


المحقق آية الله الشيخ محمد السند

مَلِكِيَّةُ الدُّوَلِ الوَضْعِيَّةِ



الشيخ أحمد الهاجري

السيد جعفر الحكيم



مَلِكِيَّةُ الدُّوَلِ الوُضْعِيَّةِ



تَقْرِيرٌ لِأَجْزَاءِ

المُحَقَّقِ آيَةَ اللَّهِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ السَّنْدِ

بِقِطْعَةٍ


الشَّيْخِ مُحَمَّدِ المَاهِجُورِيِّ

السَّنْدِ جَعْفَرِ الحَكِيمِيِّ

مَلِكِيَّةُ الدُّوَلِ الوُضْعِيَّةِ

ملكية الدول الوضعية

الشيخ محمد السند



- الناشر: باقيات
- الكمية: ١٠٠٠ نسخة
- المطبعة: وفا
- الطبعة: الاولى
- تاريخ الطبوع: ٢٠٠٩م - ١٤٢٠هـ.ق
- القطع وعدد الصفحات: وزيرى - ١٩٩صفحة

شابك: ٩-٦٧-٥١٢٦-٦٠٠-٩٧٨

عنوان الناشر: ايران - قم - شارع معلم - رقم ٤٤ - تلفون: ٧٧٤٢٩٠٠
مركز التوزيع: ايران - قم - مجمع الإمام المهدي (عج) - الطابق الأرضي
رقم ١١٧، ١١٦ - تلفون: ٧٨٢٣٦٢٤

تأليف الشيخ محمد السند

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك اللهم وبحمدك ، سبحانك يا مالك الملك ويا سلطان
الملكوت ، لا يزول ملكك ولا تنقضي سلطتك ، فمن ملكك أطلب
وبسلطانك أستجير .

ودائم صلواتك وشامل بركاتك وأزكى تحياتك على ملوك أمر الدين
والدنيا ، محمد وآله سادات الورى ، الذين آتيتهم ملكاً عظيماً وجعلتهم
أولى بالناس من أنفسهم .

وبعد .. فقد قمتُ - بإشارة من شيخنا الأستاذ - بتقويم نصّ أبحاثه
القيّمة في ملكية الدول الوضعية التي كتبها العَلَمَان وبذلك جهدي في
تنقيحها وتحريرها من جديد. والفضل لمن سبق ولهما حقّ التقدّم في ذلك
والحمد لله .

مصطفى الإسكندري

رجب الأصبّ ١٤٣٠

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين ،
محمد المصطفى وآله الطيبين الطاهرين واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام
يوم الدين.

وبعد ...

من أمّهات الأبحاث والمسائل المستجدة والمبتلى بها في الحياة المعاصرة
بحث « ملكية الدول الوضعية ». وموضوع هذا البحث يتمركز حول
وجود دليل يُمضي للمؤمنين صحة التعامل التجاري والمالي بقطاعه الواسع
مع هذه الدول.

وسفر الفقهاء مع كثرتها وإمامها بأعظم الفروع الفقهية لم تشعب البحث
في هذه المسألة الحساسة، فلم نرى - حسب تتبعنا - أحداً من الأعلام قام
بعرض المسألة بحثاً واستدلالاً، ولعلّ هذا الكتاب له حق السبق في هذا

المقدمة..... ٨

المجال وفي بلورة هذه الفكرة وتنقيحها بالصورة الماثلة.

وهو عبارة عن عدّة من المحاضرات ألقاها سماحة شيخنا الأستاذ
- مدّ ظله - في يومي الخميس والجمعة من كلّ أسبوع، وقد شرع فيها بعد
انتهائه من دورته الرجاليّة، وذلك في شهر شوال المكرّم لعام ١٤١٣ هـ.
وقد قمنا بإعدادها وتنسيقها عسى أن يعمّ نفعها وتقع موضعاً للقبول في
تحقيق هذه المسألة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

جعفر الحكيم أحمد الماحوزي

١

معرفة الموضوع

و

رسم النزاع

موضوع البحث

بما أن الفرد البشري مدني بالطبع، كان عيشه ضرورياً في مجتمع يحصل به على حد أدنى من النظم، تحت ظل حكومة ما يتوفر بها - على أسوء التقادير - ذلك الحد في مرافق الحياة، وهو مفاد قوله عليه السلام: «لابد للناس من أمير برّ أو فاجر.»^(١)

فكان البحث عن التعامل المالي بقطاعه الواسع مع الدولة الوضعية - غير الشرعية - في البلدان الإسلامية ضرورة ملحّة؛ إذ على القول بعدم النفوذ تصبح الحركة المالية مشلولة والشريان المالي متوقفاً ويستعقب ذلك مضاعفات كثيرة.

فالببحث يدور حول ورود نصّ تشريعيّ يُمضي للمجتمع المؤمن المسلم هذا التعامل على نمط «لك المهنا وعليه الوزر».^(٢)

(١) نهج البلاغة، خطبة ٤٠.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، باب ٥١، ح ١. (ج ١٧،

معرفة الموضوع ورسم النزاع ١٢

فالكلام يقع في ملكية الدولة الوضعية (غير الشرعية) في البلدان الإسلامية، وهي كل دولة ليست للمعصوم عليه السلام ونائبه الخاص، أو ليست بدولة فقيه جامع لشرائط الفتوى، أو ممن هو مجاز من الفقيه الذي تتوفر فيه شرائط النيابة العامة عن الإمام المعصوم عليه السلام. ونعني بذلك على وجه التحديد: الدولة التي لا يحكمها الولي الشرعي ولا نائبه العام ولا الخاص.

هذه الدولة إذا خلت من المواصفات المذكورة وتجردت عن الشرعية، هل هي مالكة للأموال أو للتصرفات شرعاً أم لا؟
فالبحث بالدقة يدور حول تصرفات وولاية هذه الدول على عنوان الخزينة العامة الوطنية (بيت المال) هل هي نافذة شرعاً أم لا؟

ملكية العنوان

وليعلم بادئ بدء أن عنوان الدولة أو الحكومة أو الخزينة الوطنية - بيت المال للمسلمين والشعب - أو أية عنوان آخر لا كلام في ملكيته عرفاً كعنوان الشركة والمؤسسة والمسجد والحسينية، لاعتبار العقلاء كونه مالكاً سواء رجع هذا العنوان بدوره إلى مالك آخر شخصي كالشركة والمؤسسة الأهلية أو لا كالمسجد والشركة والبنك الوطني.

بل في دائرة الإعتبار العقلائي تترامى ملكية بعض العناوين طولياً، كما

١٣ ملكية الدول الوضعية

إذا كانت الشركة تملك شركات والشركات بدورها تملك جمعيات تجارية وهي الأخرى تملك أجناساً وأبنية وغير ذلك؛ فإنّ عنواناً يملك عنواناً آخر وتتسلسل الملكية إلى أن ترجع إلى ملكية الأشخاص.

وهذا نظير ما وقع في الأبواب الفقهية لدينا من ملكية العبد في الجملة وملكية سيده له ولما يملكه طولاً، ونظير ملكية المسجد لمجمعات تجارية تملك هي أجناس مالية، ونظير ملكية الإمام عليه السلام للأنفال التي تتملك بالإحياء كما هو أحد التفسيرات الفقهية لذلك الباب؛ وإن كان الأظهر أنّ هذا الباب من باب الولاية الطولية، لا الملكية الطولية؛ أي إنّ الفرد يملك ملكية خاصة لكنّ ملكيته أيضاً ضمن حدود وبقية الحدود مخولة للمعصوم عليه السلام.

فالعنوان مالك عرفاً وهو كذلك شرعاً لعدم الردع ولشمول عموم دليل أسباب التملك من حيازة وإحياء واختصاص ومعاملات للعنوان كما تشمل الأشخاص، كما هو دليل ملكية الأفراد.

وإقرار الشارع لملكية العناوين التي كانت موجودة في عصر التشريع دالّ على إمضائها، ما لم يتصرّف ويقنون ويحدّد ويحذف ويضيق ويوسّع أو يلغي من رأس.

وهذا الإمضاء ليس مُنصباً على خصوص تلك العناوين كي يتوهم

معرفة الموضوع ورسم النزاع ١٤.....
الإختصاص بها وعدم التعدي للمستجد من العناوين في يومنا الحاضر، بل
هو إمضاء لنكتة البناء العقلي وهو اعتبار العنوان مالكاً الداعية لاعتبار
الملكيّة للأشخاص والأفراد.

مع أنّ عنوان «الدولة والحكومة» كان في عهد التشريع، سواء على نمط
الملوكيّة حيث كانت فيها جهة عموميّة غير خصوصيّة الأشخاص، أو على
نمط الخلافة وعنوان والي مصر وعنوان بيت المال وغير ذلك.

نعم، في ملكيّة العناوين - سواء التي ترجع إلى مُلاك متشخصين
حقيقيين كالبنك والمؤسسة والشركة الأهليّة، أو التي لا ترجع إلى ذلك
كالبنك والشركة الحكوميّة والمسجد والحسينيّة - يقع التبادل والنقل المعاملي
مع العنوان لا ما يؤول إليه وما يكون خلفه، كما في عنوان شركة
الأشخاص.

فالحال في قسَمي العنوان على استواء في وقوع التعامل مع العنوان نفسه،
غاية الأمر يكون العنوان كالشخص القاصر الذي يحتاج إلى وليّ في نفوذ
معاملاته، كما في الصبي والعبد والمسجد حيث تنفذ معاملاتهم مع تدخل
الولي في التصرف.

إلا أنّ في القسم الأوّل من العناوين يكون تنصيب الولي من الشركاء،
وهو تفويض مطلق منهم لمدير الشركة مثلاً، وفي القسم الثاني من العناوين

١٥ ملكية الدول الوضعية

يكون التنصيب في القطاع العام منها - كالخزينة الوطنية (بيت المال) والبنك والشركة والمؤسسة الحكومية - بيد الولي العام ومن له زمام الأمور.

ويكون النصب في المحدود غير العام كالمسجد والحسينية تارة بيد من نصبه الواقف، وأخرى بيد الولي إذا انتفى الخاص، وغير ذلك من الأمثلة القائمة والموجودة في الاعتبار العقلاني.

فالتبيعة الموجودة للعناوين في الصعيد العقلاني تفتقر إلى ولي يقوم بالتصرف في الأموال المملوكة لتلك العناوين على جهة مصلحتها، غاية الأمر يقوم ذلك الولي بالتصرف عبر مجموعة هرمية من الموظفين والعمال يستمدون صلاحيتهم ووكالتهم ونيابتهم من الولي في رأس الهرم.

فحيث لا يذهب الوهم إلى كون البحث هو في قابلية العنوان للملك عند العقلاء والاعتبار العرفي.

وعلى هذا الأساس، فإن مثل الخزينة الوطنية - بيت مال المسلمين - لا كلام في تملكه عرفاً وشرعاً بالأسباب الأولية للملك التي لا تدخل في نطاق التعامل والنقل، كإحياء واستخراج المعادن والموارد الطبيعية بقصد الملكية العامة للشعب المؤمن المسلم وإن كان القائم على هذه العملية الأولية الحكومة الوضعية، إذ لا حرج شرعي على ذلك بعد عدم ارتباطه بجهة الولاية والحاكمية، وهذا بخلاف عنوان الحكومة المتقوم بمعنى

معرفة الموضوع ورسم النزاع ١٦.....
التسلط والولاية فإنه ملغى شرعاً وان اعتبر في العرف العقلاني بعد عدم
تقرير الشارع لها.

فيتحصّل لدينا أنّ العناوين العرفيّة على ضربين:

منها: ما أقره الشارع ولم يقرّ وليه العرفي الموجود خارجاً لاشتراط
مواصفات خاصّة في الولي.

ومنها: ما لم يقره الشارع فضلاً عن وليه العرفي كعنوان الحكومة
الوضعيّة والشركة والمؤسسة في الأعمال المحرّمة كالفسجور والغناء وغيرها.

مورد النزاع بالدقّة

فالنزاع بالدقّة ليس في ملكيّة عنوان «الدولة» أو عنوان «بيت مال
المسلمين»، إذ الأوّل قوام مفهومه بالقيمومة والولاية، فلا محصّل لإضافة
الأموال إليه بالملكيّة العامة، والثاني لا ريب في تملكه عرفاً وشرعاً، بل
النزاع إنّما هو في نفاذ تصرّفات الدول الوضعيّة في الأموال العامّة - بيت
المال - من باب التسهيل على المكلفين. فالبحث يكون في نفوذ تصرّفات
ولاية غير شرعيّة في أموال عنوان مالك وهو بيت مال المسلمين، لا في
ملكيّة ذلك العنوان.

وما هو متداول في القوانين الوضعيّة اليوم من تصنيف الأموال العامّة

إلى قسمين:

- ما هو في حيز ملكية الدولة،

- وما هو في حيز الملكية العامة الوطنية - ملكية الشعب - نظير ما ورد في

الشرع من أرض الأنفال للإمام عليه السلام، وأراضي المفتوحة عنوة أتمها للمسلمين.

فإن هذا التقسيم ليس تقسيماً للملكية بتبع المالك، وإنما هو تقسيم لسعة وضيق صلاحية التصرف، مثل أن في الأول يحق للدولة التصرف في عين ورقبة المال بخلاف الثاني فإنه يجوز لها التصرف في منفعه لا في عينه؛ وإلا فالدولة في القانون الوضعي ولي التصرف في كلا القسمين، غاية لما أطلق العنان في الأول اصطلاح عليه بالتسمية المزبورة.

كما أننا في كل ذلك آخذين في الحسبان ما هو قائم وموجود من صيغ الدول في البلدان الإسلامية، سواء كان النظام اشتراكياً - الذي يؤمن ولو على الصعيد النظري بالعدالة في توزيع الثروة، وبتملك الدولة الجزء الأكبر من رأس المال المستثمر في الصناعة وأدوات الإنتاج ومنابع الثروات الوطنية مع الإقرار بالملكية الخاصة في الحدود التي تتلاءم مع المبدأ المزبور - أو رأسالياً يذهب إلى ملكية الأفراد بنطاقها الواسع؛ بصياغة الملكي البحت أو الممزوج بالنيابي البرلماني أو البرلماني المحضة.

حيث أن النظم السائدة - على اختلافها سياسياً واقتصادياً - تشترك في

معرفة الموضوع ورسم النزاع ١٨

التصرّف في الأموال العامة والقطاع المشترك - اتسع نطاقه أم ضاق - ولا وجود للمذهب الفرديّ الحرّ في وظائف الدولة القائل: بعدم تدخّل الدولة في ميادين النشاط والأعمال الفرديّة الإقتصاديّة - الماليّة والصناعيّة والتجاريّة والزراعيّة - وقصر دورها في الرقابة والإشراف على تلك الأنشطة حتّى لا تصطدم مع الأمن والإستقرار المادي والموازنة الاجتماعيّة. فبذلك نخرج إلى تصوير مركز البحث بأنّه من قبيل تسلّط وتصرف غير الأب على أموال الصبي، أي تسلّط وتصرف غير الوليّ الشرعيّ على الخزينة الوطنيّة العامّة - بيت مال المسلمين - فيقف الأب والوليّ الشرعي موقف الناظر إلى تلك التصرفات، فهل أمضى ما فيه صلاح عامّة المؤمنين من موقع ولايته، نظير ما أذن وأمضى في الخمس وفي المناكح والمتاجر والمساكن؟!

رسم البحث

ومن هنا يرتسم هذا البحث بأنّ ما ورد عنهم عليهم السلام في هذه المسألة من الإمضاء أو عدم الإمضاء يكون من باب الحكومة والولاية، أي بما هم حكام وولاة الأمر الشرعيّين لا بما هم مُبيّنين للتشريعات والقوانين الدينيّة الثابتة ولا بما هم قضاة؛ فإنّ المسائل الفقهيّة يجب أن تعالج بالفرز والتمييز بين هذه الأبواب: باب الولاية، وباب الفتوى أو التشريعات

الكلية الثابتة، وباب القضاء.

وبحمد الله قد وَفَّقَتْ سلسلة المدونات الفقهية لعلمائنا الأبرار بالميز بين
البابين الأخيرين بوضوح تام، إلا أن الفرز والتمييز للباب الأول عنهما لم
يتخذ الصورة المطلوبة.

وسترى في بحثنا هذا - إن شاء الله تعالى - أن الموارد الفقهية التي سوف
نستدل بها على أحد الأقوال مدرجة ومندرجة مع مسائل باب الفتوى
والتشريعات الكلية، بل مارست العملية الفقهية الاستنباط لها كموازن
باب التشريعات، بينما هي تخضع لميزان باب الولاية.

٢

الأصل الأولي

الأصل الأولي في المقام

إنّ تصرّفات هذه الدولة - سواء كانت متعلّقة بالأموال أو غيرها - غير نافذة وغير ممضاة بحسب مقتضى الأصل والقاعدة الأولىّة. فكلّ معاملة تجريها هذه الدولة مع الشعب وقطاعات المجتمع تكون باطلة وغير شرعيّة. وكذا الحال أيضاً في معاملاتها مع شعوب ودول إسلاميّة أخرى، بل حتّى مع الكفّار؛ إذ هي كالعدم، وذلك لعدم اعتراف الشارع المقدّس بوجودها.

فتبقى الأموال التي وقعت المعاملة عليها مع هذه الدولة على ملكيّة أصحابها السابقين. وهذا يعني أنّ المخزون المالي الموجود عند الدولة - سواء كان في البنك المركزي أو في مؤسّسات ماليّة من شركات وغيرها أو من بضائع توزّع في المجتمع - يبقى على ملكيّة أصحابه السابقين. وفي حال كونهم محترمي الملكيّة تكون الأموال مجهولة المالك إذا لم يشخصوا، فيتعامل معها وفق أحكام ذلك الباب.

الأصل الأولي.....٢٤

وبتعبير آخر: نصل إلى عدم شرعية كل التصرفات المالية لفقدان الدولة الشرعية. ففي جميع الصور تكون المعاملات محكومة بالبطلان، والأموال باقية على ملك أصحابها. فما بحوزة الدولة - سواء كان نقداً أو بضاعة - إذا كان مصدره المسلم المحترم يكون مجهول المالك ولا بد من إخضاعه في هذه الحالة لأحكام مجهول المالك وقوانينه.

وقد تبناها الكثير من الفقهاء في العصور المتأخرة وذهبوا إلى أن الدولة لا تملك ولم تعامل معها معاملة المالك من قبل الشارع، فتصرفاتها في بيت المال غير ممضاة. فيتعين البناء على مقتضى القاعدة الأولى ولا سبيل للخروج عنها.

فالدولة ما دامت غير شرعية ولا يوجد دليل على ملكيتها حقيقةً وتنزيلاً، فالأموال التي بحوزتها تبقى على ملكية أصحابها السابقين. فإذا تعامل المؤمن مع دولة كهذه وانتقلت إليه مجموعة من الأموال فهو إما يعلم بأصحابها السابقين أو لا؟

فعلى الأول يجب عليه ردّها إليهم، وعلى الثاني تكون الأموال مجهولة المالك فيتصرف معها وفق هذا الباب.

وبتقريب آخر: الدولة ليست لها صبغة شرعية ولا دليل على تنزيل معاملاتنا منزلة المالك، فالأموال التي تنتقل إليها من الشعب تصنّف في

المجهول المالك، وحكم المال المجهول المالك التصدق عن صاحبه بعد الإذن من الإمام للرواية الصحيحة: «... والله ما له صاحب غيري.»^(١) إذ أنه عليه السلام لا يقصد من صاحب المالك وإنما التولية، ومع غيبة الإمام عليه السلام تنتقل إلى نائبه العام، بأدلة النيابة العامة أو الحسبة. كل ذلك مع اليأس من العثور على المالك، وإلا فمع احتمال العثور لا تأتي أدلة التصدق.

وهناك من لا يرى لزوم الإذن بل يذهب إلى أنه أحوط استحباباً، كما أن هناك من يرى أنه يحل بالتخمين، كما ويحتمل أن مصارفة مخيرة بين عدة خصال أفضلها التصدق. وهذا رأي شاذ لم يقل به أحد في حدود تتبعنا وإن كان يدعمه ظاهر بعض الأدلة، ليس هاهنا محل استعراض أدلة الأقوال. ويلاحظ عليه كبروتاً وصغروتاً:

أما الأول: فلما سيأتي إن شاء الله من وجود دليل يُخرجنا عن مقتضى القاعدة والأصل الأوّلي.

وأما الثاني: فإننا لا نلتزم بأن ما بحوزة الدولة من أموال و ثروات مجهولة المالك، بل أكثرها من المباحات وبعضها مجهولة المالك لا أنها بأجمعها كذلك.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب اللقطة، باب ٧، ح ١. (ج ٢٥، ص ٤٥٠، ح ٣٢٣١)

الأصل الآتِي..... ٢٦

بيان ذلك: إنّنا إذا ألقينا نظرة ميدانيّة فاحصة على الموارد الماليّة للدولة في عصرنا الحاضر نجدها كالآتي:

بعضها ناشئ من النفط، والأرض المستخرج منها النفط: إمّا من الأنفال المأذون التصرّف فيها للمؤمنين، أو من المباحات أو من الأراضي الخراجيّة التي هي ملك المسلمين عامّة.

واستخراج الدولة النفط منها بقصد وبعنوان أنّه للشعب إمّا أن يُمضى هذا القصد فيكون ملكاً للمسلمين عامّة ولكلّ مسلم حصّة خاصّة منه، وإمّا أن لا يُمضى فيبقى على أصل إباحته؛ وعلى كلا الحالين لا يصدق عليه عنوان «مجهول المالك».

وبعضها ناشئ من التعامل مع الكفّار من قبيل الخدمات السياحيّة والتجاريّة والجويّة وما شابه ذلك من أعمال وتسهيلات وخدمات تقوم بها الدولة، ومعلوم أنّ العائدات الحاصلة من هذا الطريق هي بمثابة فيء للمسلمين يحصلون عليه من الكفّار ولا ريب أنّه ليس مجهول المالك إذ لا حرمة لمال الكافر.

ومن يستقصي الموارد العامّة لميزانيّة الدولة الإقتصاديّة والماليّة يطمئنّ بل يقطع بأنّ الأموال التي بحوزتها لا ينطبق على مجموعها عنوان «مجهول المالك».

وكذا الحال في الصكوك النقدية - (العملة) التي تطبعها الدولة ويكون عليها محور المعاملات والحركة الاقتصادية والمالية في كل بلد داخلياً وخارجياً، كأجور العمال ورواتب الموظفين والبضائع التي تجلب من الخارج - فإن ورقها إما مجلوب من الغابات أو من بلاد الكفر وعلى كلا الاحتمالين ماليتها قطعاً ليست من مال مسلم، فلا تكون مجهولة المالك لعدم حرمتها.

وهذا سواء قلنا أن مالية هذه الأوراق بالذات، أي إثمها بنفسها مال وإن كان لماليتها حيثية تعليلية بالإعتبار العرفي، أو أن الرصيد الوطني الذي تعتمد عليه هذه الأوراق - من ذهب أو سندات أو مطلق ثروات البلد - هو المال وهي سند عليه.

فبادئ هذه الأوراق - التي عليها الإعتقاد في التعامل - من المباحات، ثم بعد ذلك يتناولها الناس، فإن رجعت إلى الدولة غير الشرعية فستكون بعد ذلك مجهولة المالك إذا لم يعرف ملاكها السابقين.

ومن جهة أخرى أن التجار في تجارتهم الخارجية لا يتعاملون عادةً بالأوراق النقدية في صفقاتهم وتجارهم، وإنما الإعتقاد يكون بالإعتبار المالي الموجود في البنك المركزي، وبناءً على هذا تكون أكثر المعاملات لدى التجار تعتمد على المباحات، فأكثر البضائع المجلوبة من الخارج ليست

مجهولة المالك.

حتى وإن قلنا بأن الأوراق النقدية حكمها حكم مجهول المالك، بعد أن يتناولها الناس وترجع إلى الدولة، لكننا كما قدمنا أن معاملة التجار ليست بالأوراق النقدية.

فيتحصّل: أن مصادر الثروة المالية في الدولة هي:

١ - النفط وسائر المعادن، حيث تستخرجه الدولة للشعب. والشارع بدوره إما أن يمضي هذا القصد فيكون ملك المسلمين عامّة، ويكون حكمه حكم بيت المال، وإما أن لا يمضيه ومعه يكون قصد الدولة كقصد، فيبقى المستخرج من المباحات الأصلية فلكلّ مكلف أن يمتلكه بالحيازة.

٢ - عائدات التجارات الخارجية مع الكفار، وهي فيء للمسلمين لأنّ أموال الكفار غير محترمة.

٣ - عائدات الخدمات العامّة، كالسياحة والمطارات والمستشفيات والمنتزهات وحق «ترانزيت» البضائع والجمارك و...، حيث أن كثيراً من هذه الخدمات تقدّم لدول كافرة أو تنتهي بالأخير لشعب الدول الكافرة وإن كان نسبة منها يقدّم للمسلمين ولدول إسلامية. وهذا يعني أن كثيراً من عائدات الخدمات هي فيء للمسلمين أو من المال الخليط بين المباح والمملوك، وقليل منها مال مملوك.

٤ - الزراعة، الأراضي وإن كان غالبها ملكاً شخصياً، إلا أن المحصول الزراعي تارة يباع مباشرة من قبل المزارعين، وهذا لا مشكلة فيه؛ وأخرى تشتريه الحكومة بقيمة تفرضها على الزّراع ثمّ تباعه على الناس كما في الموارد الأساسية التي تدعمها الدولة كالخنطة والرزّ و...، وهذا الصنف من المحاصيل قد يحصل الإعراض عنه من قبل مالكيه ومع الإعراض يكون حكمه حكم المباح الأصلي.

ولو تمادينا في الشك في إحراز حصول الإعراض من قبل كلّ المالكين، ففي هذه الحالة يحصل علم إجمالي بعدم حصول الإعراض في بعض الأطراف فقط، وهو غير منجز لخروج الكثير من أطرافه عن محلّ الإبتلاء، فتجري البراءة في محلّ الإبتلاء وغيره من الأصول.

إضافة إلى أنّ أغلب البلدان الإسلامية المعاصرة تعتمد في الكثير من المواد الغذائية على الإستيراد من البلدان الكافرة، وكثير من هذا الإستيراد عبر القطاع الخاص.

٥ - الضرائب، وهذه أموال مجهولة المالك إن لم يحصل فيها إعراض، ولكنها لا تشكّل نسبة كبيرة من الميزانية. ففي بعض البلدان تشكّل نسبة ٢٠٪ من الميزانية فقط، ولا يشهد الخط البياني - الراسم للميزانية - لها ارتفاع في غالب البلدان.

وهناك مصادر أخرى للدخل والثروة الوطنية إن لم تكن مباحة فهي خليطة منه ومن المال المملوك، كأموال الأقليات من الملل الأخرى غير المعاهدة ولا الذميمة الحاوية لثروات طائلة وغير ذلك.

وأما العملة النقدية التي يطبعه البنك المركزي الحكومي، فلها مالية بالذات^(١) وليست سنداً للرصيد الوطني وإنما الرصيد الوطني منشأ لاتصافها بالمالية وهي ورقة إما مأخوذة من الغابات فيكون مباحاً أصلياً قبل أن تتعاقب عليه الأيدي، أو مستوردة من دول كافرة، فحكمه حينئذ واضح.

والنقد في بادئ أمره مباح أصلي، فإذا سحب من البنك وأرجع إليه ثم سحب مرة أخرى يكون مجهول المالك، والتعامل بالنقد ليس كل حالاته مع الدولة - كالرواتب وأموال البنوك - وإنما نسبته أقل بكثير من التعامل النقدي بين الشعب بعضهم مع البعض الآخر.

وما بيد الشعب لا يعلم تفصيلاً أنه مجهول المالك، وإنما يعلم إجمالاً ولكنه غير منجز علمياً بأن أغلب الصفقات التجارية مع البنوك إنما هو بالذم وتعامل التجار مع بعضهم البعض بالسندات. نعم، يحصل العلم تفصيلاً بكون المال مجهول المالك في النقد المستلم من البنوك إذا كان

(١) في قبال من ينكر ماليتها ويعتبر العملة النقدية كالصك والسند وأوراق الجوالة.

٣١ ملكية الدول الوضعية

مستعملاً وفي رواتب الدولة، فلا بدّ من تنفيذ قانون المجهول المالك فيها.
هذه واقع الحال في الدول الإسلاميّة المعاصرة، ومن خلال هذا الدليل
نعرف أنّ المال - سواء كان نقداً أو بضاعةً - لا يعامل معه معاملة مجهول
المالك وإنّما معاملة المباح الأصلي ضمن شروط تأتي، حتّى يعلم تفصيلاً بأنّه
مال مملوك للغير.

هذا، وقد يقال في المناقشة: أنّه لما كان البحث ميدانياً استقرائياً فتشخيصه
ليس من مهامّ الفقيه، وإنّما هو متروك لتشخيص المكلف، فإن حصل
الإطمئنان بما ذكر فهو في راحة وإلا فيجري عليه أحكام مجهول المالك.
وجوابه: أنّ الموضوع الذي بأيدينا من الموضوعات المستنبطة التي هي
برزخ بين الموضوعات المخترعة الشرعيّة التي هي من مهامّ الفقيه، وبين
الموضوعات الخارجيّة التي هي من شئون المكلف، والموضوع المستنبط من
شئون الفقيه أيضاً، فتكون نظره وفتواه حينئذ حجة كما هو محرّر في باب
الإجتهد والتقليد.

خلاصة ما تقدّم

فالتنتيجة التي نصل إليها من خلال ما تقدّم هي: أنّ الأموال والشروات
التي تكون بحوزة الدولة ليست أموالاً مجهولة المالك بأكملها قطعاً. نعم،
وجود نسبةٍ ما مجهولة المالك من أموال الأشخاص - لبطلان أصل تعاملهم

مع الدولة أو لكون المعاملة محرّمة في نفسها كالربا ونحوه - ثمّ لا ينبغي الشكّ فيه، وهذه النسبة مهما كانت ليست مؤثّرة ولا تتبع النتيجة أحسن المقدمات لما سيأتي بيانه.

ولعلّ السيّد الخوئي - قدّس سرّه - كان ملتفتاً إلى ذلك، ولكن لوجود مصلحة في الجعل لا المجعل أفتى بكون أموال الدولة مطلقاً مجهولة المالك، يستوحى ذلك من بعض بياناته الصادرة قبل عدّة شهور من رحيله - قدّس سرّه - وإلاّ فإنّها ليست موضوعاً له بلا شكّ ولا ريب.

فاستنتجنا في نهاية المطاف أنّ ما بحوزة الدولة من أموال ليست مجهولة المالك، بل أموال مخلوطة وأكثرها من المباحات الجائز تملّكها وحيازتها.

هذا مع العلم بالمباح من الأموال وعدم اشتباهه مع مجهول المالك، فيجوز تملّك المباح منها ويجري أحكام مجهول المالك في ما أحرز أنّه كذلك. أمّا إذا اشتبه المجهول بالمباح فإنّ النتيجة لا تؤدّي إلى كون التعامل مع هذه الأموال بحكم مجهول المالك، حتّى وإن كان المال المجهول المالك المشتبه بينه وبين المباح نسبته ٨٠٪.

بيان ذلك: ما ذكره الفقهاء قاطبة في التعامل مع الظالم والغاصب، فإنّ الكلّ التزموا بجواز أخذ الهدية من الظالم وصحّة التعامل مع الغاصب، فيما إذا لم يعلم أنّ ما حصل عليه منها مغضوب بعينه.

وجه ذلك: أنّ ما عند الظالم والغاصب من الأموال ليست كلّها مغصوبة ومستحقّة للغير، وإلاّ لم يصحّ التعامل مع الثاني وأخذ هديّة الأوّل، وإنّما الأموال التي بحوزتها مخلوطة وبعضها مستحقّ للغير.

فيتشكل عندنا في هذه الحالة علم إجمالي بوجود المغصوب، فإن كانت هذه الأموال ليست محلاً للإبّتلاء، والطرف الذي وقع عليه التعامل نشكّ في كونه مغصوباً نجري أصالة البراءة أو استصحاب عدم المخصّص لعموم الحيّزة ونحوه، بلا معارض أو بقاعدة اليد.

نعم، إذا وقع كلّ أطراف العلم الإجمالي محلاً للإبّتلاء؛ بأن خيّر الظالم أو الغاصبُ المملّك في انتقاء ما يشاء من الأموال التي هي موضوع للعلم الإجمالي، يكون هذا العلم منجزاً، فلا يجوز أخذ الهدية في هذه الحالة ولا التعامل مع الغاصب.

فلك أن تقول: إنّنا بالمسح الميداني لمصادر التمويل للدولة نجد أنّ أكثر الأموال التي يتعامل بها المملّك مع الدولة من المباحات الأصليّة، وأنّ النسبة المئويّة للأموال المأخوذة من المسلمين مهما بلغت فلا تتجاوز ٧٠٪. فالمخزون الماليّ للدولة خليط من المباح والمملوك، والمملّك يعلم إجمالاً بوجود حرام - مال مملوك - في هذا المخزون؛ لكن حيث أنّ كلّ أطراف العلم الإجمالي ليس محلاً للإبّتلاء فهو غير منجز، فتجري البراءة حينئذ في

الأصل الأولي..... ٣٤

هذه الكميّة من الأموال التي يتعامل بها مع الدولة.

وكذا الأصول المصحّحة الأخرى ما دام لم يعلم كاستصحاب عدم طرور ملكيّة محترمة عليه فيما كانت الحالة السابقة له معلومة العدم، ككونه من بلاد الكفار أو من الموارد الطبيعيّة الأولى ونحو ذلك، أو الأصل العدميّ الأزليّ فيما لم تعلم الحالة السابقة.

وحينئذٍ يجرز بهما عدم المخصّص لعموم الحيازة والإحياء والسبق ونحوها فيتمسك به.

أمّا مع العلم تفصيلاً بأنّ هذا المال قد كان في يد مسلم قبل أن يدخل خزانة الدولة، فيتعامل معه حينئذٍ معاملة مجهول المالك.

وعلى هذا الأساس أفتى الأعلام بحليّة جوائز السلطان وجواز التعامل مع الظالم والغاصب.

كلّ ذلك مع عدم العلم بالملكيّة فلا ينتجّز العلم الإجمالي لخروج بعض أطرافه بل الكثير عن محلّ الإبتلاء، لأنّ المكلف لم يوضع تحت تصرّفه كلّ المال في المعاملة أو الهدية.

نعم قد يقال: أنّ المكلف يعلم علماً إجمالياً تدريجياً أنّه إلى آخر عمره سيتورّط مرّة أو أكثر مع الدولة في مال مجهول المالك، وهذا العلم منجّز فيمنعه عن التعامل بحريّة مع مال الدولة ويضطرّه إلى الإحتياط لمعاملته

٣٥ ملكية الدول الوضعية

معاملة مجهول المالك.

وجوابه: أنّ هذا العلم لا يحصل لضالة نسبة المال المأخوذ من المسلمين

إلى المال المباح الأصلي الذي يشكّل المجموع ثروة البلد.

هكذا يقرّر ويقال وفق الأصل والقاعدة الأولى، والكلام يجري في أنه

هل يوجد دليل يُخْرِجنا عن مقتضى هذه القاعدة أم لا؟



٣

الخروج عن
الأصل الأولي



محاولات في طريق حلّ العقدة

جرت محاولات فقهية لتصحيح التعامل مع الدول القائمة غير الشرعية وهي:

النظرية الأولى

إنّ الدولة الوضعيّة غير الشرعيّة مالكة شرعاً وحقيقة، فهي في البلدان الإسلامية تملك ملكيّة حقيقية كملكيّة الأفراد لا أنّها مالكة تنزيلاً. وقد تبنّى هذه النظرية جماعة من فقهاء العصر.

النظرية الثانية

إنّ الدولة الوضعيّة غير مالكة شرعاً، إلّا أنّ ما بحوزة الدولة من أموال وثروات ليست أموالاً مجهولة المالك ولا يتعامل معها وفق هذا الباب، بل هي أموال مباحة شأنها شأن المباحات الأصليّة أو لا أقل من أنّها مخلوطة منها ومن أموال مجهول المالك.

وتقريبها: إنّ المتعاملين مع تلك الدول قد أعرضوا عن أموالهم وأملاكهم الواقعة مورداً للتعامل مع الدولة، حيث أنّه من غير الممكن لهم

الخروج عن الأصل الأوّلي..... ٤٠

استرجاعها والمطالبة بها في ظلّ القانون الوضعيّ السائد وهم يقدمون على مثل هذا التعامل المنجرّ إلى الإعراض والإتلاف في مقابل الحصول على فرصة حيازة وتملّك أموال جديدة.

النظرية الثالثة

إنّ الدولة غير مالكة شرعاً إلا أنّ التعامل الماليّ معها يصحّح من خلال التفسير التقنيّ لقناة التعامل، بعد سلامة نمط المعاملة في نفسها. فعند ما نلاحظ البنك الحكوميّ - على سبيل المثال - نرى أنّ كلّ الأفراد المتعاملين معه، هم على جانب من الرضا والتحويل للبنك في أن يتعامل البنك بأموالهم كوكيل مفوض عنهم في قطاع واسع.

وعليه، فإنّ البنك الحكوميّ يستمدّ شرعيّته من الوكالة المفوضّة من قبل المتعاملين، غاية الأمر هي على دائرة وحدود واسعة تكسبه صلاحيات كثيرة. وهكذا في كلّ قناة أخرى غير البنك، كالمصنع الحكوميّ وغيره إذا كان يخضع تحت تلك الضابطة، وهي تحويل المتعاملين له في التصرف بأموالهم على ضوء البرنامج الماليّ التعامليّ لذلك المصنع.

وهذه المحاولة قريبة الأفق من المحاولة المعروفة لإعطاء الشرعيّة للقوة التنفيذية أو التشريعيّة في المجالس النيابيّة، الرامية لتفسير العمليّة الانتخابيّة لرئيس الدولة أو لنواب مجلس الأمة؛ بأنّ الإقتراع نحو توكيل وتحويل من الناخبين للرئيس والنواب المنتخبين، فهما يستمدّان ولايتها - بعد كون

٤١ ملكية الدول الوضعية

مورد ونمط تلك الولاية مشروعاً في نفسه - من سلطة كل ناخب ومقترح على نفسه، حيث يمنحه شعبةً منها بالتوكيل والتحويل.

وكذا هي في التشابه مع أحد محاولات تقنين صيغة الشورى في البابين المزبورين؛ بأنها نحو تفويض من الأكثرية وتوكيل منهم لشخص، ولا يزاومه حق الأقلية، للأهمية العددية في الحقوق في مقام التزاحم.

النظرية الرابعة

إن الدولة غير مالكة لبيت المال شرعاً على وفق القاعدة، إلا أن الشارع تسهلاً للمكلفين وامتناناً على المؤمنين عاملها معاملة الدولة الشرعية في تصرفاتها المالية دون غيرها، فهي غير مالكة حقيقة إلا أنها نُزِلَتْ منزلة المالك الحقيقي أو الولي الشرعي، فهي مالكة تنزيلاً.

وبالإذن المزبور تُصحح الحركة المالية من وإلى الخزينة الوطنية - بيت المال للمسلمين - وفي حدود الممارسات المالية الصحيحة السليمة لا المستشرية للفساد الإداري والمالي.

والصحيح من هذه الأقوال هو القول الأخير، وقبل إقامة الدليل عليه نذكر وجوه الأقوال الأخرى مع مناقشتها وذكر الإيرادات عليها.

وجه النظرية الأولى

التي مفادها أن الدولة غير الشرعية مالكة شرعاً وحقيقةً ووجهها مرتب

الخروج عن الأصل الأوّلي.....٤٢
من مقدمات:

الأولى: لا شكّ في أنّ الجهة والعنوان يملك كالشخص و في اصطلاح بعض القوانين الوضعيّة يسمّى المالك الحقوقي في حين يسمّى الشخص المالك الحقيقيّ.
الثانية: «الدولة» عنوان وجهة، فهي تملك عرفاً.

الثالثة: وحيث كانت صبغتها إسلاميّة فأموالها محترمة بمعنى أنّها مالكة شرعاً، فهي نظير أبناء العمّة حيث أقرّ الشارع ملكيّتهم مع انحراف عقائدهم وممارستهم؛ إذ بالإسلام تحقن الدماء والفروج والأموال، وبالإيمان تكون المثوبة والجزاء الأخروي.

وبتعبير آخر: أنّه لا ترابط بين الملكيّة الشرعيّة والولاية الشرعيّة، فلكلّ منهما أساس. فأساس الملكيّة الصبغة الإسلاميّة وتشهد الشهادتين حيث أنّ من تشهد الشهادتين كان محترم المال ومالكاً. وأساس شرعيّة الدولة كون الحاكم المعصوم أو نائبه الخاص أو العام.

والدولة لما كانت تفتقد هذا الأساس كانت غير شرعيّة وممارساتها غير ممضاة من قبل الشارع ومحاسبة شرعاً إزاء هذا التسلّط اللامشروع.

وبما أنّها في الوقت نفسه تدّعي الإسلام وتشهد الشهادتين فهي واجدة لأساس الملكيّة الشرعيّة. وهذا نظير رفض الشارع لأفكار الكثير من المسلمين وآرائهم في الأصول والفروع، لخروجها عن صراط الحق من دون أن يؤثر ذلك على ملكيّتهم.

ونتيجة هذا الدليل: أن المال ملك الدولة لا ملك المسلمين وبيت المال، ولا مباح أصلي ولا مجهول المالك؛ فإن الملك الشخصي يعتمد على إلغاء موضوع الولاية الذي هو بيت المال ومجهول المالك والمباح، ومعه لا بد من مراعاة قانون الملك في التعامل مع الدولة وترتيب آثاره كما في التعامل مع الشخص العامي المالك؛ فإن العامي يملك مع أن أكثر معاملاته وعقوده تكون فاقدة لشرائط الصحة، كذلك الدولة غير الشرعية تملك غاية الأمر تكون ماثومة لعدم اقرار وإمضاء من بيده الولاية لها.

وقد حرّر في محلّه أن العنوان يملك ولم يرد ردع من الشارع يدلّ على عدم ملكيته، بل نجد في أيام الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله مالكية بعض العناوين كالمسجد الحرام وسائر المساجد، بل نجد عنواناً يملك عناوين إلى أن تصل إلى الأشخاص الحقيقيين.

وملكية العنوان - كما لا يخفى - عرضية مترشحة من ملكية الأفراد، فعنوان الشركة مثلاً وإن كان يملك إلا أن ملكيته عرضية نابعة من الملكية الذاتية للأفراد.

فالنظرية تستفيد من هذه النكته، غاية الأمر عنوان الدولة الوضعية لم يقره الشارع ولم يمضه، نظير عدم إمضاء معاملات أبناء العامة مع فقد الشرائط.

وعدم إقرار الشارع بولاية الدولة وعدم نافذية تصرفاتها وأحكامها الإجرائية والتشريعية لا يستلزم عدم إقرار ملكية العنوان؛ إذ الدولة لا تزيد

الخروج عن الأصل الأوّلي..... ٤٤
على أبناء العمّة فإنّ عملهم وعقائدهم غير ممضى ولكنّ الحكم الوضعي
مضى كما لا يخفى.

هذا غاية ما يقال في تصوير هذه النظرية، وثمرتها أنّه يكون التعامل مع
الدولة حينئذ مثل التعامل مع أفراد العمّة، فحينئذ يكون ما بحوزة الدولة
ملكاً لعنوان «الدولة» لا ملكاً للمسلمين.

وتختلف هذه النظرية عن الثانية بأنّ في الثانية يكون ما بحوزة الدولة من
المباحات وتختلف عن الرابعة بأنّ ما بحوزتها - في النظرية الرابعة - ليست
مال المسلمين وتختلف عن مفاد الأصل الأوّلي بأنّ بناءً عليه يكون ما بحوزة
الدولة مجهول المالك.

أمّا هذه النظرية يكون ما بحوزة الدول مثل الملك الخاص، أي ملك
خاص لعنوان الدولة، فلا تترتب عليه آثار النظريات الأخرى بل يترتب
عليه مثل آثار التعامل مع أبناء العمّة.

هذا هو تقريب دليلها، ولكنّه غير تامّ لأمرين:

الأول: لا نقاش في صلاحية العنوان للملكية، إنّما النقاش في تصنيف
عنوان «الدولة» ودَرْجِه في العناوين الصالحة لأنّ تتملك كسائر العناوين
الأخرى في حين أنّ حقيقة عنوان «الدولة» و«الحكومة» هو الولوية
والإدارة، لا أنّ «الدولة» شيء و«الولاية» طارئة عليها ومن أحكامها.

الثاني: أنّ معنوا الدولة أي الحكّام لا ينظرون إلى المال الذي تحت

تصرّفهم على أنّه ملك شخصيّ لهم وإنّما هو ملك للشعب، وأنّ دورهم هو إدارة هذا المال والولاية عليه.

وهذه الولاية تشبه تماماً ولاية الولي الفاسق - مع اشتراط عدالته - لأموال اليتيم فهو يراه مال اليتيم لا ماله وهو وليّ المال ومديره.

وبهذا نفهم معنى اختلاس الأموال من قبل الولاية غير الشرعيّين واختصاصهم بأموال شخصيّة ومحاولاتهم استغلال منصبهم لتنمية هذه الأموال وتكثيرها من خلال الإستيلاء غير المشروع على أموال الشعب.

ونفهم أيضاً معنى تخصيص رواتب من الخزينة للحاكم. فإنّ كلّ ذلك يعني أنّهم لا ينظرون إلى المال العام بصفة أنّه ملكهم وإنّما هو ملك الشعب وهم سدنة المال وولاته ليس أكثر.

والحصيلة: أنّ قياس الدولة على العامي قياس مع الفارق، لعدم وجود موضوع للملكيّة في الدولة لا على الصعيد العنوان ولا على صعيد الأشخاص الذين ينتهي إليهم العنوان.

فخلاصة الإشكال على هذه النظرية:

أنّ التأمّل فيها واضح من جهة نفس فرضيّة دليلها، حيث أنّ الدولة لا تملك ما بحوزتها بعنوان أنّه مال فلان وفلان، بل بعنوان ملكيّة الشعب، فكيف نفرضها بعنوان شخصيّ لزيد مثلاً.

ويمكن أن نمثّل ونقول: بأنّ المجتمع صبيّ قاصر وعنوان «الدولة» هو

الخروج عن الأصل الأولي.....٤٦
وليّ له. فالملكيّة للشعب، فإذا لم تقرّ ولاية الدولة ولم تمضى، فهل يمكن القول
بأنّ التصرفات المعاملية والمالية لهذا العنوان غير الشرعي ممضاة ونافاذة؟
إذا التزمنا بهذا، لا بدّ أن نلتزم بإمضاء معاملات الولي الفاسق على القصر
ونظائره ممن لم يمض الشارع ولايتهم.

فأصل الفرضية خلاف ما هو مفروض، والنتيجة المتحصّلة أنّ كلّ
المعاملات التي تجرّيها هذه الدولة غير نافذة لعدم إمضاء وإقرار الشارع
لعنوان هذه الدولة.

وجه النظرية الثانية

التي مفادها التسليم بعدم مالكيّة الدولة وأنّ تصرفاتها في بيت المال غير
ممضاة، إلّا أنّ ما بحوزتها من الأموال والثروات ليست مجهولة المالك بل
هي أموال مباحة شأنها شأن المباحات الأصلية.

وبالبيان المتقدّم في مناقشة الأصل الأولي وعدم ثبوت صغراه يتّضح
وجه القول الثاني، وهذه النظرية ميزتها أنّها تفرض نفسها ميدانياً حتّى مع
رفض النظريات الأخرى، كما اتّضح الخلل في النظرية التي تصنّف الأموال
في المجهول المالك وتخضعه لقانون مجهول المالك.

ولكن لا يعني ذلك أنّ الإنسان يسرح ويمرح في أموال الدولة تحت
حجّة أنّها مباح أصليّ، بل لا بدّ من الإنضباط بحدود المعاملة مع الدولة لا
أكثر، بدليل وجوب حفظ النظم الإجتماعي والإبتعاد عن الفوضى، لا من

حيثية حفظ نظام الدولة إذ هو حرام وإنها من حيثية لزوم حفظ نظم المجتمع المفهوم من إدراك العقل العملي الذي يعلم موافقة الشارع له، ومن الخطابات الشرعية وغيرها الدالة على أنّ حفظ النظام البشري والأخذ به نحو المدرج العليا من الأهداف القصوى المنشودة للشارع المقدس، وسيأتي تسليط الضوء عليه أكثر في بحث النظرية المختارة.

الحاصل أنّ هذا القول صحيح وتأمّ لولا قيام الدليل على ثبوت النظرية الرابعة ومعه لا حاجة إلى هذا الوجه.

وجه النظرية الثالثة

التي مفادها عدم مالكية الدولة، إلا أنّ التعامل المالي معها يصحّح من خلال إرجاعه إلى عناوين معاملية شرعية بعد سلامة نمط المعاملة في نفسها كالوكالة المفوضة في أعمال البنوك.

وهذه المحاولة قريبة الأفق من المحاولة المعروفة لإعطاء الشرعية للقوة التنفيذية أو التشريعية في المجالس النيابية، الرامية لتفسير العملية الانتخابية لرئيس الدولة أو لنواب مجلس الأمة؛ بأن الإقتراع نحو توكيل وتحويل من الناخبين للرئيس والنواب المنتخبين، فهما يستمدان ولايتهما - بعد كون مورد ونمط تلك الولاية مشروعاً في نفسه - من سلطة كلّ ناخب ومقترع على نفسه، حيث يمنحه شعبةً منها بالتوكيل والتحويل.

الخروج عن الأصل الأوّلي..... ٤٨

وكذا هي في التشابه مع أحد محاولات تقنين صيغة الشورى في البابين المزبورين؛ بأنّها نحو تفويض من الأكثرية وتوكيل منهم لشخص، ولا يزاحمه حقّ الأقلية، للأهميّة العدديّة في الحقوق في مقام التزاحم.

وكلتا المحاولتين قد سجّل عليها مؤاخذات وعقبات؛ أهمّها أنّ التوكيل إنّما يكون في المورد المحدّد والمقيّد وفي المتعلّق المعين وأمّا إذا كان غير محدود ذي شؤون عديدة فذلك نحو من إعطاء الولاية من المنوب عنه إلى النائب وتنصيب من المفوض إلى المفوض له في مقام ولوي، ولذا تلك النيابة ذات الطابع الشمولي تسمّى خلافةً واستخلافاً.

ومن البديهيّ أنّ الفرد في المجموع الاجتماعيّ، المؤمن بمبدأ التوحيد وبشريعة الإسلام، لا يقرّ بسلطة الفرد المطلقة كي يفوضها ويخولها شخصاً آخر، وإنّما هي في اللون الفرديّ الشخصيّ، وأمّا إذا اكتسب بلون العموم والمجموع فالسلطة والولاية مبدأها ومنتهاها الله عزّ وجلّ، فلا بدّ أن يستند التخويل في القسم الثاني إلى النصّ الشرعيّ، والمفروض فيما نحن فيه عدم اعتداد الشارع بالحكومة القائمة وشعب تصرّفاتها.

هذا مع أنّ التعامل من الأفراد مع البنك يكون على أساس التملك للبنك والرضا بتصرّفه في الأموال بما هي ملك له، لا على أساس اشتغال ذمّته بها ليّتها.

٤

النظرية المختارة

وأدلتها



الإستدلال على النظرية المختارة

إنّ ما يساعد عليه الدليل وتدعمه سيرة المتشرّعة منذ عصر الصدور إلى هذا اليوم هو القول الرابع، وهو تنزيل ملكيّة الدولة غير الشرعيّة منزلة المالك الحقيقي للتصرّف تسهياً وامتناناً على المكلفين ولرفع الحرج والعسر عنهم.

والأدلة عليه كثيرة ومتشعبة:

الدليل الأول: الموارد العديدة في الفقه التي أفتى بها الفقهاء قديماً وحديثاً وأطلقوا الفتوى لكلّ دولة وحكومة، ولم يخالف فيها إلا النزر القليل. هذه الموارد ترتبط بمعاملات ماليّة مع دول غير شرعيّة أمضاها الشارع وأفتى بها الفقهاء وجرت عليها سيرة المتشرّعة. ولازمه القطعي إمضاء كلّ المعاملات الماليّة مع الدولة غير الشرعيّة وتنزيلها منزلة الدولة المالكة للملازمة بينهما.

نذكر هذه الموارد بشكل مقتضب، ثمّ بعد ذلك نفضّل القول ونسهب

الكلام في كل مورد مع بيان الملازمة، والموارد هي:

المورد الأول: جواز الولاية من قبل الجائر.

المورد الثاني: جواز قبول هدايا السلطان.

المورد الثالث: جواز التوظف في الدولة غير الشرعية (الإجارة).

المورد الرابع: جواز شراء المقاسمة والخراج من السلطان.

المورد الخامس: جواز قبالة الأراضي من السلطان.

المورد السادس: صحة بيع السلاح وغيره وشراء الجوارى من السلاطين.

فلدينا أدلة على التعامل مع الدولة معاملة الدولة المالكة للتصرف،

تسهيلاً للمكلفين. ودليله هو موارد، عليها الفتوى قديماً وحديثاً. وهذا

الذي يسوغ نسبة هذا القول إلى المشهور أيضاً، وأتهم يلتزمون بأن الدولة

غير الشرعية أيضاً تعامل معاملة الدولة المالكة للتصرف، تسهيلاً

للمكلفين. تلك الموارد لازمها العام امضاء المعاملات الإقتصادية

والتجارية التي تجري بين الدولة والمكلفين المؤمنين.

ولا يمكن تفكيك تسويغ الموارد وامضاءها عن امضاء فعاليات الدولة

غير الشرعية، فيستفاد منها الملازمة عامة مع الإذن الوضعي في كل فعاليتها

وانشطتها المالية تسهيلاً على المكلفين.

الدليل الثاني: اعتبار الشارع الخزينة الوطنية التي بيد الدولة بيت مال

للمسلمين.

الدليل الثالث: إمضاء ظاهر الولايات.

الدليل الرابع: إقرار ملكية الكفار.

الدليل الخامس: العسر والخرج.

الدليل الأوّل

وهو الملازمة الموجودة في عدّة موارد من الفقه

المورد الأوّل: جواز الولاية من قبل الجائر

وهو في حالتين:

الأولى: القيام بمصالح المؤمنين وعدم ارتكاب ما يخالف الشرع المبين، ويدخل في ذلك ما ذكره جماعة من توقّف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوسط العام على التوثي والإستوزار.

الثانية: الإكراه من قبل الجائر بأن يأمره بالولاية ويتوعّده على تركها مع عدم ترتّب مفسدة أهمّ من القبول.

والروايات كثيرة، عقد لها صاحب الوسائل باباً خاصّاً في أبواب ما يكتسب به^(١)، وهي مسألة قبول الولاية، أي أخذ حقيبة وزارية ولو رئاسة

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦ و ٤٨ (ج ١٧، ص ١٩٢)

٥٥ ملكية الدول الوضعية

الوزراء من قبل الجائر، لنفع المؤمنين والدفع عنهم والعمل بالحق بقدر الإمكان.

هذه المجموعة من الروايات المعتمدة تدلّ على جواز الولاية من قبل السلطان الجائر، ولسنا في صدد ذكر تفاصيل وشروط الولاية فإنّ ذلك متروك إلى محلّه.

وهذه الروايات يمكن أن يستفاد منها جواز إقامة الدولة، بتقريب أنّه إذا جاز الإستوزار المزبور لدفع بعض المظالم والمفاسد أو وجب - كما عن بعضهم - فبطريق أولى يجوز إقامة الحكومة من رأس.

ويدلّ بعضها على جواز التوظيف في الدولة الجائرة كما سيأتي في مورد مستقل، وتدلّ أيضاً على صحّة الضمان الإجتماعي من قبل الدولة.

وهناك روايات أخرى لا تخلو من مشاكل في السند، إلّا أنّها مستفيضة - دون التواتر - فيحصل الوثوق بصدور بعضها ممّا يجعلها حجّة في القاسم المشترك من التويّ للجائر.

إذن، تسنّم منصب وزارتي أو محافظ أو إدارة حكوميّة أو وظيفة، جائز في بعض الحالات من دون شكّ بموجب الأدلّة المتقدّمة.

من هذه الأدلّة نستفيد إمضاء كلّ المعاملات الماليّة مع الدولة - سواء كانت مع الطرف الحكومي المؤمن أو غيره - من طريق الملازمة.

وتصويرها كما يأتي:

أولاً: أدلة الجواز عامة ولا تخص ولاية دون أخرى، فهي شاملة للولاية على المال، بل في بعضها مورد السؤال عن تولي ديوان المال.

ثانياً: إن الظاهر من الإذن للمؤمنين بالدخول في الحكومة الوضعية واستلام المناصب، هو التسهيل على المؤمنين لئلا يستحكم الظلم عليهم من كل جهة. وهذا يظهر بوضوح من تضاعيف الروايات المستفيضة، وبالأولوية أو بفهم عدم الخصوصية نفهم إمضاء الشارع للتعامل المالي مع الدولة لأنه أعظم تسهياً.

هذا كله إذا لم تلزم مفسدة أهم كذهاب بيضة الدين وما شاكل لا مجرد عنوان معونة الظالم، وإلا حرم.

ثالثاً: إن الجواز التكليفي للمؤمن بتقبل حقيبة وزارية بما في ذلك الشؤون المالية ينسجم مع صحة معاملته وإلا كيف يباشرها، بل يستفاد من الروايات إنفاذ كل عقود الوزارية سواء كانت مالية أو غيرها.

وقد استشكل في مفاد تلك المجموعة من الروايات بعدة وجوه وعن تصوير الملازمة المتقدمة - وبالأخص التصوير الثاني - يتضح الخلل فيها.

الأول: إن الروايات يفهم منها إمضاء التعامل مع الدولة في خصوص ما إذا كانت للدولة صبغة شرعية لا إمضاء التعامل معها بشكل مطلق.

الثاني: يفهم من الروايات أن أموال الدولة خليط من المملوك والمجهول وهي خارجة عن محلّ ابتلاء المكلف، فالعلم الإجمالي منحّل ومن ثمّ جاز التعامل.

والخلل في هذين الإحتمالين: أن المفهوم من الروايات أن الإمضاء للتسهيل لا لانحلال العلم الإجمالي، والتسهيل لا يخصّ التعامل مع الطرف الشرعيّ فقط.

الثالث: إن الروايات مختصة بجواز التويّي في الدولة إذا كانت على رأسها الخليفة المدّعي للخلافة العامّة، لا مطلق التويّي لكلّ دولة غير شرعيّة. ومعه لا تنفع في الإستدلال على جواز الولاية فضلاً عن التعامل المالي في الدول المعاصرة في البلدان الإسلاميّة.

ولكن هذا التخصيص في غير موقعه وذلك:

أولاً: لعدم وجود قرينة على التخصيص، والروايات عامّة في طرحها للموضوع.

ثانياً: لم يحتمل أحد من الفقهاء الإختصاص، وما خصّصه الفقهاء في باب الزكاة والخراج من أنّه إذا أخذه السلطان المدّعي للخلافة العامّة، فلنكتة خاصّة بذلك الباب سنذكرها، بل في بعض الروايات تصريح بالتأييد ممّا يغلق الباب في وجه هذا الإحتمال.

ثالثاً: عدم وجود مقتضي للتخصيص بعد أن كانت الروايات في مقام التسهيل والتخفيف على المؤمنين.

رابعاً: سنذكر في معبرة عمّار الساباطي^(١) أنّها تدلّ على كون الحكومة الأمويّة والعباسيّة حكومة على النهج الملوكيّ، بل فيها تعميم المنهج الملوكيّ لكلّ الدول الوضعيّة فندلّ على عدم اختصاص هذا المورد والموارد الآتية من الدليل الأوّل بمدعي الخلافة العامّة بعد كون النهج واحداً، وهو ظهور سلطان النفس ونزعاتها في إجراءات الحاكم بدل سلطة الشرع، والإرادة الذاتيّة بدل الإرادة الإلهيّة، فيطغى ملك النفس بدل العبوديّة لملك الله.

وتفصيل الكلام في طريقة الإستدلال بالملازمة هو أنّ الشخص الذي يعطى حقيبة وزارية مالية على بيت المال ويستوزر - بعد كون هذا جائزاً له -

هل إنفاذاته صحيحة أم ليست بصحيحة؟

إذا كانت في الواقع غير صحيحة فكيف يباشرها؟ فنفس الجواز

(١) الآتية في الدليل الثاني والثالث، وهي قوله عليه السلام عند الحديث عن عصر الهدنة الذي هو ما قبل دولة الإمام الحجّة عجل الله تعالى فرجه الشريف: «خائفون على إمامكم وأنفسكم من الملوك، تنظرون إلى حقّ إمامكم وحقّكم في أيدي الظلمة قد منعوكم ذلك واضطروكم إلى حرث الدنيا وطلب المعاش مع الصبر على دينكم وعبادتكم وطاعة إمامكم ...» الحديث. [الصدوق، كمال الدين و تمام النعمة، باب ٥٥، باب ما روي في ثواب المتنظر

٥٩ ملكية الدول الوضعية

التكليفيّ يلازم الجواز الوضعيّ وليس مقصوراً على حكم تكليفيّ فقط. فإذا جاز الإستوزار في الدولة تكون المعاملات الإجرائيّة فيها لذلك الوزير المؤمن صحيحةً وجائزةً وضعاً وتكليفاً، أي ما ينفذه نافذ وكذلك جائز تكليفاً. بل إنّ في الباب اللاحق من الوسائل التصريح بجواز الإنفاذ الوضعي من المستوزر في القضايا المشروعة عند أمر السلطان. وإطلاق الروايات يشمل أيّ حقبة وزارية. وبعبارة أخرى: أيّ عمل ولائيّ جائز إنفاذه أيضاً في الموضع الذي ليس فيه مخالفة مع الموازين الشرعيّة، بل حتّى في تلك المواضع جائز مع الخوف على النفس.

وهذه المسألة معنونة من قبل الكلّ ولسنا في صدد تفصيل المسألة ونكتفي بالاستفادة من هذه المسألة في بحثنا وهو إمضاء تصرّفات الدولة.

أما روايات المورد فعديدة، منها:

الرواية الأولى: صحيحة عليّ بن يقطين، قال: قال لي أبو الحسن موسى بن

جعفر عليه السلام:

« إنّ الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه. »^(١)

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ١ (ج ١٧، ص ١٩٢،

النظرية المختارة وأدلتها ٦٠

ويستفاد من هذه الرواية الجواز التكليفي ثمّ الوضعي؛ لأنّ مورد التصرفات معامليّة والتصرفات الماليّة يعني حكم إجرائيّ، فإذا جاز الحكم الإجرائيّ المالي - حيث أنّ السلطة مركّبة من قوّة تنفيذيّة إجرائيّة وقوّة قضائيّة وقوّة تشريعيّة - فهو لا ينفكّ عن الجواز الوضعيّ.

الرواية الثانية: صحيحة زيد الشحام، قال: سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام يقول:

«من تولّى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابَه ورفع ستره ونظر في أمور الناس كان حقّاً على الله عزّ وجل أن يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنّة.»^(١)
والعدالة المذكورة في الرواية ليس في باب القضاء فقط، بل حتّى في الأمور والأحكام التنفيذيّة والقوّة الإجرائيّة بما فيها الماليّة، وموردها التوليّ من قبل الجائر لا التوليّ بالإصالة إذ ذاك ليس إلّا للمعصوم عليه السلام.
وتقريب الدلالة: أنّه إذا جاز للمؤمن أن يستوزر في الحقيبة الماليّة من قبل الجائر، فهذه الحقيبة الماليّة كلّها تصرفات معامليّة، فتنفذ تلك التصرفات.

ودعوى: إنّ الجواز التكليفي يمكن أن ينفصل عن الجواز الوضعي.
فاسدة: إذ لا معنى لحليّة ترتيب الأثر العملي مع فساده وضعاً. والجواز

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ٧ (ج ١٧، ص ١٩٣،

٦١ ملكية الدول الوضعية

التكليفي إذا انصبَّ على موضوع معاملي يفهم منه الجواز الوضعي أيضاً مثل ﴿أَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ﴾^(١) فحليته تكليفيّة ولكن يفهم منها أيضاً حليّة وضعية.

الوزارة مقام تنفيذي ولويّ. وأما كون ولاية الظالم غير شرعية فهو وإن كان معناه أن تصرّفاته كالعدم، إلا أن الشارع استثنى منها موارد. فتصرّفاته من حيث الوزر عليه أمر ومن حيث النفوذ الوضعي في معاملاته مع المكلفين أمر آخر.

فالروايات دالة على جواز استوزار المؤمن من قبل الجائر ولو وزير مالية، خصوصاً الوزارات السابقة في ديوان بني العباس وبني أمية، أهمّها وعمدتها كان بيت المال وأيضاً ديوان الكتابة، كما في قضية عليّ بن يقطين مع أحد المؤمنين حينما حجبه عنه^(٢)، ثم حجّ ابن يقطين في الموسم وزار المدينة فحجبه الإمام عليه السلام وأمره بالرجوع في الحال وأداء حاجة أخيه وقد كانت قضية ماليّة وحاجة تختصّ بالتصرّفات الماليّة.

الرواية الثالثة: رواية عليّ بن يقطين، قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: ما تقول في أعمال هؤلاء؟ فقال: إن كنت لا بدّ

(١) البقرة / ٢٧٥.

(٢) المحدث القمي، سفينة البحار، مادة «عليّ بن يقطين».

فاعلاً فاتق أموال الشيعة.^(١)

الرواية الرابعة: رواية زياد بن أبي سلمة، قال:

دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام، فقال لي: يا زياد، إنك لتعمل عمل السلطان؟ قال: قلت: أجل. قال لي: ولم؟ قلت: أنا رجل لي مروءة وعليّ عيال وليس وراء ظهري شيء. فقال لي: يا زياد، لئن أسقط من حالك فأتقطع قطعة أحب إليّ من أن أتوتّي لأحد منهم عملاً أو أطأ بساط رجل منهم إلا لماذا؟ قلت: لا أدري جعلت فداك. قال: إلا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه.

إلى أن قال عليه السلام: يا زياد، فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة.^(٢)

وبالتوتّي يعدّ من أعوانهم؛ لأنّ المحرّم في التعامل مع الظالم صدق عنوان «أن يكون من أعوانهم» أو عنوان «الإعانة على الظلم» ولكن يستثنى إذا كان يدفع عن المؤمنين الظلم والأذى.

الرواية الخامسة: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ٨ (ج ١٧)، ص ١٩٣، ح ٢٢٣٣٣

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ٩ (ج ١٧)، ص ١٩٤، ح ٢٢٣٣٤

ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية، فقال: كيف صنيعه إلى إخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير. قال: أفّ، يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيراً.^(١)

الرواية السادسة: رواية أحمد بن زكريا الصيدلاني، عن رجل من بني حنيفة من أهل بست وسجستان قال:

وافقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حجّ فيها في أول خلافة المعتصم، فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان: إنّ والينا - جعلتُ فداك - رجل يتولّاكم أهل البيت ويحبّكم، وعليّ في ديوانه خراج، فإن رأيت - جعلني الله فداك - أن تكتب إليه بالإحسان إليّ. فقال لي: لا أعرفه.

فقلتُ: جعلتُ فداك، إنّه على ما قلتُ من محبّتك أهل البيت، وكتابك ينفعني عنده. فأخذ القرطاس فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، أمّا بعد فإنّ موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً وإنّا لك من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن إلى إخوانك واعلم أنّ الله عزّ وجلّ سائلك عن مثاقيل الذرّ والخردل.

قال: فلمّا وردتُ سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي، فاستقبلني على فرسخين من المدينة، فدفعت إليه الكتاب فقبله ووضعه على عينه، وقال: ما حاجتك؟ فقلت: خراج عليّ في ديوانك. فأمر بطرحه عني.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ١٠ (ج ١٧)،

النظرية المختارة وأدلتها ٦٤

وقال: لا تؤدّي خراجاً ما دام لي عمل. ثمّ سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم، فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلاً، فما أدت في عمله خراجاً ما دام حيّاً ولا قطع عني صلته حتّى مات. ^(١)

فإنّ مورد الرواية هو ديوان السلطان المالي - بيت المال - وما يفعله من أخذ الخراج من مؤمن غصب ليس تصرّفاً مشروعاً، لكن جهة الإستشهاد في عدم ردع ذلك عن هذه الحقيبة الماليّة.

وأمر الوالي بطرح الخراج عن هذا المؤمن تصرّف في بيت المال، وليس الكلام في تسلّم وقبض المؤمن غير والي من أموال بيت المال إذ ذلك من باب هدية السلطان التي سوف تأتي، بل الكلام في هذا المؤمن الوالي على هذه الحقيبة الماليّة حيث يعطيه من بيت المال وإعطاؤه نافذ وجائز.

وروايات الباب كثيرة وبعضها أوضح.

ومما يدلّ على المطلوب أيضاً ما ورد في جواز قبول ولاية الجائر مع الضرورة والخوف وجواز إنفاذ أمره بحسب التقيّة إلا في القتل المحرّم وهو في الباب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل.

ونذكر هذه الروايات لا تفصيلاً وتعمّقا في أصل المسألة وإنّما همّنا

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ١١ (ج ١٧،

الملازمة التي بين تلك المسألة الواضحة فتوى ودليلاً مع ما نحن فيه.

ونستفيد من الباب إذن عام في كلّ الدول غير الشرعيّة ولو كانت وزارة مالية كموارد الديوان أو وزير الديوان المالي. فتلك المعاملات نافذة لإنعاش مؤمن أو لدفع الظلم عنه أو لإيصال الحقوق إليه و ...

ولا خصوصيّة في تلك الموارد، بقرينة التعليقات العامة فيها، بل هي إنفاذ للتسهيل على المكلفين بقدر ما يمكن للشارع فكّ الضيق وإبعاد الحرج والعسر عن المكلفين فالموارد كثيرة في فعاليات مختلفة في الدولة الوضعية.

الرواية السابعة: حسنة الأنباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

كُتِبَ إِلَيْهِ أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَنَةً أَسْتَأْذِنُهُ فِي عَمَلِ السُّلْطَانِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ كِتَابِ كُتِبَتْهُ إِلَيْهِ أَذْكَرُ أَنِّي أَخَافُ عَلَيَّ خَيْطَ عُنُقِي وَأَنَّ السُّلْطَانَ يَقُولُ لِي أَنْتَ رَافِضِيٌّ وَلَسْنَا نَشْكَ فِي أَنْتَ تَرَكْتَ الْعَمَلَ لِلسُّلْطَانِ لِلرَّفْضِ.

فكتب إليّ أبو الحسن عليه السلام: فهمتُ كتابك وما ذكرتَ من الخوف على نفسك، فإن كنتَ تعلم أنّك إذا وليتَ عملتَ في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ تصير أعوانك وكتابك أهل ملّتك وإذا صار إليك شيء واسيتَ به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم، كان ذا بذا وإلا فلا.^(١)

ففيها يقيد الجواز بمواساة المؤمنين حتّى عند الخوف والتقية.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٨، ح ١ (ج ١٧، ص ٢٠١)،

الرواية الثامنة: صحيحة الحلبي، قال:

سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يجب آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم. قال: يبعثه الله على نيّته.^(١)

وموردها الخروج معهم في الجهاد الابتدائي، غاية الأمر نيّته يجب أن تكون إقامة العدل، كما في رواية أخرى مع التقييد بالخوف من دروس الإسلام، لأنّ في دروسه ذكر محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين.

وأما موثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا، إلا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإنّ فعّل فصار في يده شيء فليبعث به خمسه إلى أهل البيت.^(٢)

فظاهرها اشتراط الحليّة بإخراج الخمس واستفاد المحقق الهمداني منها أنّ مجهول المالك يمكن أن يملك بإخراج خمسه، بقرينة أنّ موردها الزكوات والخراج والمقاسمات التي كانت على ملكيّة خاصّة سابقاً، لأنّ

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٨، ح ٢ (ج ١٧، ص ٢٠١، ح ٢٢٣٤٥)

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٨، ح ٣ (ج ١٧، ص ٢٠٢، ح ٢٢٣٤٦)

السائل يخرج في أعمال السلطان كأمين البيادر، يعني المحافظ الإداري لمخازن الزكاة.

لكنها ليست صريحة في ذلك ويحتمل أن الخمس من باب الأرباح أو لكونه من المختلط بالحرام ولو احتمالاً فيستحب التخمس كما قال به بعض.

الرواية التاسعة: رواية الحسن بن موسى، قال:

رَوَى أَصْحَابُنَا عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَه رَجُلٌ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، كَيْفَ صَرْتَ إِلَى مَا صَرْتَ إِلَيْهِ مِنَ الْمَأْمُونِ؟ فَكَأَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا هَذَا، أَيُّمَا أَفْضَلَ؛ النَّبِيُّ أَوْ الْوَصِيُّ؟ فَقَالَ: لَا، بَلِ النَّبِيُّ. فَقَالَ: أَيُّمَا أَفْضَلَ؛ مُسْلِمٌ أَمْ مُشْرِكٌ؟ فَقَالَ: لَا، بَلِ مُسْلِمٌ. قَالَ: فَإِنَّ الْعَزِيزَ عَزِيزَ مِصْرَ، كَانَ مُشْرِكاً وَكَانَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيّاً، وَأَنَّ الْمَأْمُونِ مُسْلِمٌ وَأَنَا وَصِيٌّ، وَيُوسُفُ سَأَلَ الْعَزِيزَ أَنْ يُؤَلِّمَهُ حِينَ قَالَ ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾^(١) وَأَنَا أُجْبِرْتُ عَلَى ذَلِكَ ... الْحَدِيثُ.^(٢)

فيستفاد منها جواز الأستوزار بل ولاية العهد أكثر من رئاسة الوزراء.

الرواية العاشرة: صحيحة الريان بن الصلت، قال:

(١) يوسف / ٥٥.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٨، ح ٤ (ج ١٧)، ص ٢٠٢،

النظرية المختارة وأدلتها ٦٨

دخلتُ على عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، فقلتُ له: يا ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله، إن الناس يقولون إنك قبلتَ ولاية العهد مع إظهارك الزهد في الدنيا.

فقال عليه السلام: قد علم الله كراهتي لذلك، فلما خيّرْتُ بين قبول ذلك وبين القتل، اخترتُ القبول على القتل. ويجهم، أما علموا أن يوسف عليه السلام كان نبياً رسولاً فلما دفعته الضرورةُ إلى تويّ خزائن العزيز قال له: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ ودفعتنِي الضرورةُ إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار بعد الإشراف على الهلاك على آني ما دخلتُ في هذا الأمر إلا دخول خارج منه، فإلى الله المشتكى وهو المستعان.^(١)

ويظهر منها أن هذا ليس مخصوصاً بشريعة يوسف عليه السلام بل هو في شريعتنا أيضاً، وعمل النبيّ يوسف عليه السلام كان بيعاً وشراءً كلّهُ نافذ ومحمّض لا مجهول المالك مع أن عزيز مصر ما كان والياً شرعياً بل ولا مسلماً. ويستفاد منها أيضاً إقرار الكفار على ملكيّتهم كما أقرّه الفقهاء، من أن الكفّار يملكون والدولة الكافرة تملك وهو أحد الأدلّة الآتية. فإذا أقرت ملكيّة الدولة الكافرة فبطريق أولى تدلّ على ملكيّة الدول الوضعيّة في البلاد الإسلاميّة، والتعليل في صحيحة الريان ناظرة إلى هذه الأولويّة.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٨، ح ٥ (ج ١٧، ص ٢٠٣،

الرواية الحادية عشرة: رواية محمد بن عرفة، قال:

قلت للرضا عليه السلام: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حملك

على الدخول في ولاية العهد؟

قال: ما حمل جدِّي أمير المؤمنين عليه السلام على الدخول في الشورى.^(١)

وفي الرواية نكتة لطيفة وهي أن الدخول في الشورى نوع من الدخول

والمشاركة في النشاط السياسي الحكومي الذي يفتح المجال للأخذ بزمام

الأمر.

وفي قضية تولِّي الإمام الرضا عليه السلام استدلَّ في أكثر رواياتها

بالأولوية بالنسبة إلى دخول يوسف عليه السلام في مجال السياسة.

كما أن هناك رواية أخرى وهي تولِّي النجاشي ولاية الأهواز والتي فيها

رسالة الإمام الصادق عليه السلام في بيان ما ينبغي عليه أن يعمل

بوظائف، وكلها أنشطة مائيّة أو إجرائيّة؛ إذ المحافظة ما هي إلا دويلة

صغيرة ضمن دولة الأم، ففيها كلّ أنشطة الدولة من قضاء ومعاملات

مائيّة وغيرها، دولة كاملة وإن كانت صغيرة كانت بيد النجاشي والإمام

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٨، ح ٧ (ج ١٧، ص ٢٠٥،

النظرية المختارة وأدلتها ٧٠

عليه السلام يعطيه دستوراً كاملاً للعمل في شئون تلك المحافظة.^(١)

فالجواز في المورد الأوّل كـ ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ ﴿إِمَّا أَعَمَّ مِنَ الْحَلِّيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ وَالْوَضْعِيَّةِ أَوْ مَلَازِمَ لِلْحَلِّيَّةِ الْوَضْعِيَّةِ. فَالْجَوَازُ فِي الْوَلَايَاتِ مَلَازِمٌ لِنَفُوذِ تِلْكَ الْإِجْرَاءَاتِ، غَايَةُ الْأَمْرِ لَا وَزَرَ عَلَى الْمُؤْمِنِ، وَالْوَزْرُ ثَابِتٌ عَلَى غَيْرِهِ لَكِنْ غَيْرُهُ عَلَيْهِ الْوَزْرُ وَسَيَأْتِي فِي التَّنْبِيهِ الْأَوَّلِ كَيْفِيَّةَ التَّفْكِيكِ وَمَفَادُ «لَكَ الْمَهْتَأُ وَعَلَيْهِ - أَيُّ عَلَى الظَّالِمِ - الْوَزْرُ.»

وفي مستدرك الوسائل طائفة من الروايات غنية المفاد في المقام فراجع.

هذا تمام الكلام في المورد الأول وهو الإستوزار.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٩، ح ١ (ج ١٧، ص ٢٠٧،

المورد الثاني: قبول هدايا السلاطين

من الموارد التي اتفق عليها في الفتوى قديماً وحديثاً هو مسألة جواز قبول هدايا السلطان واستثنوا منه ما عُلِمَ بخصوصه أنه غصبي؛ لأنه لا زال على ملكية المالك السابقة.

ولازم ذلك إمضاء معاملات الدولة الوضعية تسهياً للمكلفين.

وتقريب الملازمة: أن نفس التعاطي مع الدولة عن طريق الهدية والهبة إذا كان جائزاً، فغيره كالبيع والإجارة بطريق أولى سائغ، وإن لم تكن أولوية فلا أقل من المساواة.

وإمضاء التعامل مع الدولة في خصوص مسألة الهدايا والجوائز لا معنى له؛ لأن بقية المعاملات تطرأ على نفس موضوع الهدية، أي الأموال التي بحوزة الدولة - سواء كانت مجهولة المالك أم غيرها - وهو وجه المساواة.

وأما وجه الأولوية، فلأن الهدية التي هي عقد مجاتي إذا سوّغه الشارع في تلك الأموال فكيف بقية المعاملات المشتملة على عوض كالبيع والإجارة وغيرها.

وتقريب ثالث: أنهم استثنوا خصوص العين المخصوبة من مالك شخصي، وهذا يعني أنها إذا كانت لمالك شخصي قد جرى عليها التعامل بينه وبين الدولة، فتلك يجوز أخذها هدية مع علمنا بأن العين انتقلت إلى

النظرية المختارة وأدلتها ٧٢

الدولة من مالك شخصي خاص لكن برضا منه وبمعاملة عن تراض، ثم قامت الدولة بإهدائها، فهذا مما لم يستثنه الفقهاء بل استثنا الغصب وهو دال على جواز أخذ ما لم يكن بإكراه وبغصب.

والغصب له أربع صور:

١ - إما علم تفصيلي به، فهو منجز.

٢ - أو علم إجمالي أطرافه خارجة عن الإبتلاء، فهو غير منجز.

٣ - أو علم إجمالي بعض أطرافه موضع ابتلاء؛ مثلاً إننا نعلم أن المال الذي غصبته الدولة من المالك الخاص إما أودعه في خزانة الدولة أو في خزانة شركة ما، لكن الشركة ليست موضع ابتلاء وإنما موضع الإبتلاء البنك المركزي. هذه الصورة من العلم أيضاً غير منجز، ولا مانع في قبول الهدية في هذه الصورة؛ لأن بعض أطراف العلم الإجمالي ليس موضع ابتلاء وقد حرر في علم الأصول.

٤ - أو كل الأطراف موضع ابتلاء؛ كأن تعرض الدولة أسهم نعلم بأن أحدها مغصوب، فلا يجوز التعامل بهذه المعاملة لأن كل أطراف العلم الإجمالي موضع ابتلاء.

فتحصّل أن مورد التنجيز في موارد العلم بالغصب هي الصورة الأولى والرابعة فقط، وأما إذا كانت العين قد انتقلت إلى الدولة سابقاً من مالك

٧٣ ملكية الدول الوضعية

خاصّ عن طريق معاملة جرت عن رضا منه فأخذ تلك العين بعنوان الهدية من الدولة جائر.

وهذا يدلّ بدلالة الإقتضاء أنّ المعاملة السابقة صحيحة كي تنتقل وتنفذ الهدية التي قدّمتها الدولة.

ولا يقتصر الفرض على مالك خاصّ واحد بل يتصوّر في قطاع المجتمع كلّه، فيشمل كلّ الأعيان والأموال التي أخذتها الدولة بالمعاملة عن رضا من المجتمع. فالرساميل المتعددة لدى الدولة التي انتقلت إلى حوزتها من المجتمع برضا منه، هذه الرساميل إذا أهدتها الدولة للناس جائر تقبلها، ولم يستثنها الفقهاء لا قديماً ولا حديثاً، وإنّما استثنوا ما استولت عليه الدولة بالغصب.

ومعناه إنفاذ المعاملات السابقة أي إنفاذ معاملات الدولة مع المجتمع وهذا هو التقريب الثالث.

وأما التقريبان الأوّلان فهما يشملان إمضاء الهدية ولو كانت على عين لغير مالك خاص سابق بل من أموال الدولة، إذ ليس إمضاؤها لخصوصية هذه المعاملة بل بطريق أولى إنفاذ لبقية معاملات الدولة من بيع وإجارة و... لأتمها بعوض، فالشارع أمضى المجانية فكيف بغير المجانية، وأنّ المورد والموضوع الذي تجري فيه الهدية متحد مع بقية المعاملات.

النظرية المختارة وأدلتها ٧٤

أما روايات المورد ففي باب ٥١ من أبواب ما يكتسب به من الوسائل ،
وعنوانه: باب أنّ جوائز الظالم وطعامه حلال وأن لم يكن له مكسب إلا من
الولاية إلا أن يعلم حراماً بعينه.

الرواية الأولى: صحيحة أبي ولّاد، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له
مكسب إلا من أعمالهم وأنا أمرّ به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ وربّما أمرني
بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: كُلْ وَخُذْ مِنْهُ فَلَكَ الْمَهْتَأُ
وعليه الوزر. ^(١)

والراوي هو حفص بن سالم، أبو ولّاد الحنّاط، الثقة وهو يضرب مثلاً
لقضية حقيقية وقد أمضاها الشارع.

الرواية الثانية: صحيحة أبي المعز، قال:

سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: أصلحك الله، أمرّ بالعامل
فيجيزني بالدراهم، أخذها؟ قال: نعم. قلت: وأحجّ بها؟ قال: نعم.
وفي رواية الصدوق مثله وزاد: قال: نعم وحجّ بها. ^(٢)

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ١ (ج ١٧، ص ٢١٣،
ح ٢٢٣٥٦)

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ٢ (ج ١٧، ص ٢١٣،
ح ٢٢٣٥٧)

النظرية المختارة وأدلتها ٧٦

إنّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية.^(١)

وقد يقال: حيث إنَّهما عليهما السلام معصومان فلهما حقّ الولاية، فلا يمكن الاستشهاد بقبولهما عليهما السلام لجوائز معاوية.

ولكنّه ليس بسديد: لأنّ الإمام الصادق عليه السلام يحكي عن فعل المعصوم والفعل مجمل إلّا أنّ الحكاية لها لسان دلاليّ، وهو أنّ الإمام عليه السلام يحكي ذلك الفعل من أجل أن يمثّل به ويضربه مضرب قانون وتشريع ثابت وإلّا لم الحكاية؟!

علاوة على أنّ حكاية إمام لاحق عن عمل وسيرة إمام سابق أمر متكرر في الروايات للإستشهاد ولكي يضرب كقانون وتشريع من قبل المعصوم عليه السلام.

الرواية السادسة: صحيحة محمّد بن مسلم وزرارة، قالوا: سمعناه يقول:

جوائز العامل ليس بها بأس.^(٢)

والصحيحة مطلقة لم تفصّل بين عامل وآخر.

الرواية السابعة: صحيحة أبي بكر الحضرمي، قال:

(١) البحر العملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ٤ (ج ١٧، ص ٢١٤،

ح ٢٢٣٥٩)

(٢) البحر العملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ٥ (ج ١٧، ص ٢١٤،

ح ٢٢٣٦٠)

دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن أبي السمال أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطي الناس؟ ثم قال لي: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على ديني. قال: ما يمنع ابن أبي السمال أن يبعث إليك بعطاءك؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيباً؟^(١)

وابن أبي السمال أحد الشيعة الذي كان له منصب في الوزارة الإقتصادية.

ونستفيد من هذه الصحيحة عدّة أمور:

الأول: صحة عقد الإجارة مع الدولة الوضعية وقد أمضى الإمام عليه السلام هذا العقد بل حثّ على وجوده. وهذا يدلّ - كما هو واضح - على جواز عقد الإجارة والتوظّف لدى الحكومات الوضعية، وهو مفتى به من قبل الفقهاء، وهو مورد مستقل يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

الثاني: جواز قبول هدايا السلطان ويدلّ عليه ذيل الرواية (لم تركت عطاءك).

الثالث: نستفيد من التعليل (أما علم أن لك في بيت المال نصيباً) أن المال الذي بحوزة الدولة بيت مال للمسلمين وهذا تقريب مستقلّ برأسه ببيان:

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ٦ (ج ١٧)، ص ٢١٤،

أنّ المال الذي بحوزتها ليس مجهول المالك وليس على المباحات الأصلية وإنما هو بيت مال المسلمين، فما قصدته الدولة من حيازة أو من خدمات عامة بعنوان أنّه ملكيّة عامّة للمجتمع أي لبيت مال المسلمين هذا القصد نافذ.

فجميع الممارسات الإقتصادية والماليّة والتجاريّة والسياسيّة التي تدرّ على الدولة أموالاً، فهذه الأموال تملكها الدولة بعنوان أنّه لبيت مال المسلمين، وجميع مصادر الدخل للدولة كلّه يكون لبيت مال المسلمين. وممارسة الدولة على هذه الأموال ليس إلا نيابة عن المسلمين في التصرف فيها، إذ ليس تصرف الدولة وتعاملها الإجرائيّ بعنوان أنّ المعاملة لفلان وفلان، بل بعنوان أنّه لبيت مال المسلمين (الخزينة الوطنيّة) والشارع أقرّ وأمضى هذا القصد بدليل هذه الرواية وغيرها من الروايات ستأتي إن شاء الله، وهذا دليل مستقل عن موارد الدليل الأوّل.

وقد يقال: إنّ المورد ليس من تصرفات الدولة أو هديّة السلطان بل هو من صغريات قاعدة اليد عند الشك في مغبوبيته، ولو أغمض عن ذلك فالمورد مخصوص بمدّعي الخلافة العامّة.

وفيه: إنّ استظهار ذلك للمتصفّح غريب؛ فإنّ منشأ السؤال في مثل صحيحة أبي ولّاد هو انحصار أموال عامل السلطان وكسبه من وظيفته

ومنصبه في الدولة الأموية أو العباسية، وفي صحيحة أبي بكر الحضرمي كذلك هي ناصّة على كون العطاء من بيت المال لا الأموال الشخصية. وكذا ما في خبر الفضل بن الربيع عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: أنّ الرشيد بعث إليه بخلع وحمّان ومال، فقال: لا حاجة لي بالخلع والحمّان والمال إذا كان فيه حقوقاً للأمة. فقلت: ناشدتك بالله أن لا تردّه فيغتاظ. قال: إعمل به ما أحببت.^(١)

هذا مع أنّ مجريات التاريخ مستفيضة في كون عطاياهم من بيت المال وفيء المسلمين وهو الذي أدى إلى قتل الثالث، وكإغداقهم الأموال الطائلة على الشعراء المتزلفين وأهل الغناء والمجون والفجور. فمع هذا الحال وعلى القول بمجهولية المالك في أموال الدولة أيّ يد له تجري في المشكوكه غصبيته، وهذا بخلاف القول بالإمضاء الوضعي لتصرّفاتة تسهياً على المؤمنين، فإنّ يده يد متولّ قسريّ ممضاة بالإمضاء التسهيليّ.

ومن ذلك يعلم أنّ في هذا المورد تقريباً رابعاً للإمضاء وهو: أنّ لازمة إطلاق الهدية لمورد الشكّ في الغصبيّة هو اعتبار يد الدولة وإمضاءها -

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ١٠ (ج ١٧)،

النظرية المختارة وأدلتها ٨٠

بالإمضاء التسهيليّ - للمؤمنين.

إن قلت: كيف يتكفّل دليل للحكم الواقعيّ والظاهريّ معاً، أي للإمضاء واقعاً واعتبار اليد أمانة.

قلت: هو نظير ما التزمه صاحب الكفاية قدّس سرّه في «كلّ شيء لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام بعينه»، ونظير ما التزمه المحقق العراقي قدّس سرّه في العموم من تكفّله لموارد الشكّ في الشبهة المصدقيّة، وما التزمه الميرزا النائيني رحمه الله في العموم المتكفّل لحكم إلزاميّ خصّص بتوسّط عنوان وجوديّ، وهو نظير ما يأتي في المسألة اللاحقة من جواز شراء الخراج والمقاسمة ما لم يعلم أنّه غصب وظلم كما نصّ على الإستثناء في الروايات. وأمّا تخصيص المسألة بمدعيّ الخلافة العامّة فلم يرتكبه أحد فيما وجدناه من العبائر في المقام لعدم فهم الخصوصية مع تكرّر الإمضاء في الروايات لذلك بألقاب متفاوتة.

الرابع: صحة ولزوم الضمان الإجتماعيّ من الدولة لأفراد المجتمع وتفصيل الكلام فيه له مبحث مستقلّ.

الرواية الثامنة: رواية عمر أخي عذافر، قال:

دفع إليّ إنسان ستمائة درهم أو سبعمائة لأبي عبد الله عليه السلام، فكانت في جوالقي، فلما انتهيتُ إلى الحفيرة شقّ جوالقي وذهب بجميع ما فيه، ووافقت

٨١ ملكية الدول الوضعية

عامل المدينة بها. فقال: أنت الذي شقّ جوالقك وذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم.
قال: إذا قدمنا المدينة فأتنا حتى نعوّضك. قال. فلما انتهيتُ إلى المدينة دخلتُ على
أبي عبد الله عليه السلام، فقال: يا عمر، شقّت زاملتك وذهب بمتاعك؟ فقلت:
نعم. فقال: ما أعطاك الله خير مما أخذ منك؛ إلى أن قال: فائت عامل المدينة فتنجز
منه ما وعدك، فإنّها هو شيء دعاك الله إليه لم تطلبه منه.^(١)

فالروايات تدلّ بالملازمة على حليّة المال المأخوذ من الدولة من خلال
إمضاء ولايتها على المال وضعاً لا تكليفاً في العطاء المالي بمعاملة غير مجانيّة
أيضاً.

ثمّ إنّ صحيحة أبي ولاد المتقدّمة توضح لنا أنّ الجواز إنّما هو للإمضاء
والتسهيل على المؤمنين ومعاملة الدولة معاملة المالكة للتصرف تنزيلاً لا
أكثر، ومن خلال قوله عليه السلام: لك المهنتا أو الحظّ وعليهم الوزر.
وبهذا أمكن التعديّ إلى إمضاء الشارع لكلّ المعاملات مجانيّة كانت أم
غير مجانيّة، ما دامت المعاملة فيها حظّ وفائدة للمؤمنين، مع معاتبة الوليّ
لأنّه مسلّط ظلماً وعدواناً على المال.

فالمعاملة نافذة من جهة المؤمن لا من جهة الغاصب، وسنذكر التخريج

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ٨ (ج ١٧)، ص ٢١٥،

الصناعي لهذه المعاملة وأنها كيف تصحّ من طرف واحد ولا تجوز من الطرف الآخر مع أنها شيء واحد لا يقبل التفكيك؟ أو كيف يفكك بين الحكم التكليفي والوضعي لا بين الوضعي بحسب الطرفين، بل التعليل في صحيحة الحضرمي يوضح لنا خيوط المسألة، وأن عنوان بيت المال ما زال معتبراً ومقرراً من قبل الشارع وإن كان في ظلّ إدارة وولاية ظالمة وغير شرعية، وأن المرفوض من قبل الشارع هو إدارة هذه الفئة من الناس وولايتهم.

ويتبلور طبيعة المال الذي هو بحوزة النظام، فهو ليس مباحاً أصلياً، وليس مجهول المالك، وليس ملك الدولة وإنما هو ملك المسلمين.

إذن طرف المعاملة مع المؤمن حقيقة - سواء كان التعامل مجانياً أو لا - هو بيت المال لا الدولة، فهي معاملة بين مالكين، غاية الأمر أن الوسيط الإجرائي المتولي للبيت لا يتمتع بالشرعية ولكن تدخّل الويّي الشرعي وأمضى هذه المعاملة بنفسه محملاً الوسيط وزرّ ولايته الظالمة.

بلورة الفكرة

ولبلورة الفكرة بشكل جيّد لا بدّ من إيضاح الفوارق بشكل دقيق بين النظرية الثانية والرابعة - المختارة - في المورد وهو جواز تقبّل الهدايا.

النظرية الثانية اعتمدت على:

أولاً: انحلال العلم الإجمالي بوجود أموال مغمصوبة أو ما بحكمها في ما بحوزة الدولة، لخروج بعض الأطراف عن محل الإبتلاء وقلة نسبة الحرام إلى الحلال.

ثانياً: عدم إمضاء الشارع لعنوان بيت مال المسلمين في ظلّ نظام الحكم اللاشرعيّ فتدور أموال الدولة بين المباح الأصليّ والحرام فقط.

ثالثاً: عدم تصحيح الشارع لتصرّفات الإدارة المتولية للأموال.

والنظرية الرابعة - المختارة - تعتمد على:

أولاً: انحلال العلم الإجمالي حيث لا تنكر وجود حرام في أموال الدولة غاية الأمر لما كانت بعض الأطراف خارجةً عن محل الإبتلاء وكانت نسبة الحرام قليلةً ينحلّ العلم الإجمالي، ومعه أمكن الإستفادة من أمانة اليد لإثبات أن ما يمنحه الظالم للمؤمن مال حلال، من دون معارض يعارض هذه الأمانة؛ إذ مع عدم الإنحلال لا تجري أمانة اليد لحرمة التصرف بالمغصوب العامة. كما أن نسبة الحرام إذا كانت غالبية فإنها تسقط الأمانة - أمانة اليد - عن الإعتبار. إذن، في الإنحلال النظريتان مشتركتان.

ثانياً: إنّ أموال الدولة منحصرة بين الحرام وبين بيت مال المسلمين، ولا وجود للمباح فيها، وأنّ بيت المال هو مال للمسلمين وعنوان ممضى من قبل الشارع في ظلّ الدولة الوضعية الفاقدة للشرعية، ويستفاد ذلك من

رواية الحضرمي المتقدمة.

فخلافنا مع النظرية الثانية هو أنّ هناك موضوعاً للإمضاء لوجود أموال صنّفت في بيت مال المسلمين وأنّ الإمضاء للعنوان متحقّق.

ثالثاً: إنّ الإدارة المتولية للمال قد أمضيت تصرّفاتاً وضعت لا تكليفاً مع المؤمنين، تسهيلاً لهم بمنطق « لك المهنا وعليهم الوزر »، بدليل الملازمة المذكورة في المسألة الأولى والثانية والمسائل اللاحقة.

ولو أغمضنا عن وجود بيت مال للمسلمين لا نقرّ حصر النظرية الثانية للأموال في المباح والحرام، إذ هناك حالات لا تصنّف في أحد هذين ولا بدّ حينئذ من الإمضاء، مثل الثروات المستخرجة من الأراضي الخراجية بناء على تبعيتها لها، وإدارة الأراضي التي أسلم أهلها والخراجية التي اتّفق الكلّ بما في ذلك أنصار النظرية الثانية على أنّها ملك المسلمين وحقّهم، وغير ذلك من الأمثلة فإنّ هذه الأموال ليست مباحاً ولا حراماً.

والخلاصة: انحلال العلم الإجمالي مع جريان أمارة اليد من دون معارض، وقلة النسبة المجهول المالك وإمضاء التصرفات وإمضاء عنوان بيت المال يسوغ لنا التعامل.

فالشيء الذي نودّ الإلفات إليه أنّ مركز الحديث في هذه النظرية هي فهم الإمضاء من الأدلة للإدارة المتولية للمال، فالإنحلال ثابت لا نقاش فيه وقد

صوّرناه مفصّلاً في النظرية الثانية.

وأما بيت المال وإمضاؤه في ظلّ نظام الحكم الوضعي فتعامل معه كشيء مفروغ عنه ثابت حتّى تجيء الفرصة لبحثه مفصّلاً، مكتفين في الوقت الحاضر بالمقدار الذي سنذكره في الدليل الثاني عنه وعن مصادره مع صحيحة أبي بكر الحضرميّ وغيرها، الدالة على وجوده وإمضائه.

خلاصة ما تقدّم

نستفيد من جواز قبول هدايا السلاطين وإمضاء الشارع لها إمضاء جميع الممارسات الماليّة للدولة بتقريبات أربع:

الأول والثاني: الأولوية، حيث أنّ الهدايا المجانيّة أمضاها الشارع، فالبيع والعقود غير المجانيّة إن لم تكن أولى فمساوية على أقلّ تقدير لاتّحاد المورد والموضوع الذي تجري عليه الهدية والمعاملات الأخرى.

الثالث: أنّ قسماً وافراً ممّا بحوزة الدولة من الأموال كان على ملكيّة خاصّة للناس ثمّ انتقل إلى الدولة، وهذه لم يستثنها الفقهاء من جواز أخذ الهدية وإنّما استثناوا العين المغصوبة، أمّا الأعيان التي انتقلت إلى الدولة عبر المعاملة التي تمّت برضا الطرف الآخر فهذه لم يستثنها الفقهاء وهذا يدلّ على نفاذ وصحّة تلك المعاملات السابقة.

الرابع: أنّ إطلاق صحّة الهدية الشامل لموارد المشكوكه غصبيّته بقرينة

استثناء خصوص المغصوب الظاهر في المحرز غصبيته - هو اعتبار يد الدولة كيد متولي - وإن كانت قسرية ممضاة بالإمضاء التسهيلي.

المورد الثالث: جواز شراء المقاسمة والخراج

نقل الشيخ الأعظم في مكاسبه الإجماع عليه وعدم الخلاف قديماً وحديثاً. ففي بادئ عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كانت الزكاة تجبى عن طريق النصاب من الخنطة والتمر و... ثم في عهد الثاني رأى أن جرد المحاسبة صعب بالطريق السابق وفيه مؤنة، واقتراحاً من نفسه بدّل الطريقة السابقة بضرب جرد آخر وهو الخراج والمقاسمة. فالخراج هو مقدار الزكاة المأخوذ من الدراهم والدنانير، والمقاسمة هي نفس مقدار الزكاة المأخوذة من المحصول. فالمقاسمة هي النسبة من نفس المحصول، والخراج هي القيمة المالية. فالخراج ضريبة النقد، والمقاسمة هي ضريبة السهم من النصف والعشرة ونحوهما، وقيل إن الأول إذا كان العقد إجارة على الأرض والثاني إذا كان مزارعة.

وفكرة الخراج والمقاسمة أيضاً هي ضريبة موضوعة على الأراضي المفتوحة عنوة وأشجارها ونخيلها حينما تكون مستثمرة من قبل مسلم، وكذا في أراضي الجزية والصلح. وهذه الضريبة تارة تكون نقدية فتسمى (خراج) وأخرى تكون حصّة من نتاج الأرض فتسمى (مقاسمة) وقيل

بالعكس.

قول أهل اللغة

وقال في لسان العرب: الخرج أو الخراج واحد، وهو شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم.

وقال الزجاج: الخرج المصدر والخراج اسم لما يخرج أو الخراج غلّة العبد والأمة والخرج والخراج الإتاوة تؤخذ من أموال الناس.

ثم قال: وأما الخراج الذي وضعه الخليفة الثاني على السواد وأرض الفيء، فإنّ معناه الغلّة لأنّه أمر بمساحة السواد، ودفعها إلى الفلاحين الذين كانوا فيه على غلّة يؤدّونها في كلّ سنة ولذلك سمّي خراجاً، ثم قيل بعد ذلك للبلاد التي افتتحت صلحاً ووظف ما صولحوا عليه أراضيهم خراجية، لأنّ تلك الوظيفة اشبهت الخراج الذي ألزم بالفلاحين وهو الغلّة لأنّ جملة معنى الخراج الغلّة وتوصيل للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة، خراج لأنّه كالغلّة الواجبة عليهم.

وفي مجمع البحرين: الخراج ما يصل من غلّة الأرض، وقيل يقع اسم الخراج على الضريبة والفيء والجزية والغلّة. وربّما عمّم إلى ما يؤخذ من إحياء الأرض.

فالخراج مجموعة من الضرائب الزكويّة وغيرها كان يتقاضاها السلاطين

من المؤمنين وعامة المسلمين وبعضها أجرة الأراضي الخراجية وغيرها التي أمرها بيد الولي الشرعي، ولا يمكن للإنسان الانتفاع بها إلا بعد الإذن من قبله، أما غيره فإجازته وعدمها سيان.

وتصرّف المؤمن في الأراضي المفتوحة عنوة لابدّ فيه من إذن الولي الشرعي، والإجازة - أي العوض والأجرة الذي يؤخذ منه - إنّها يكون ملكاً لعامة المسلمين إذا كانت الإجازة صحيحة، إذ الولي الشرعي هو القيم، ولا يمكن إنفاذ المعاملات بدون إذنه.

ففي هذه المسألة نجد أنّ الشارع أمضى إجازة الدولة الوضعية وكذا أمضى الثمن المأخوذ إذا أخذه مؤمن آخر بمعاملة مع الدولة أيضاً، وأمضى للمؤمن أن يتصرّف في الأرض التي هي ملك للمسلمين، وكذا أجاز شراء المال المأخوذ بعنوان الزكاة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى إنّ الزكاة وإن كانت تتعيّن بالتعيّن لكن لا تبرأ ذمّة من عليه الزكاة إذا أعطها غير المستحق ومع ذلك نجد الولي الشرعي في هذا المورد يبرء من عليه الزكاة ويمضي عقد البيع على المال الزكوي إذا اشتراها المؤمن من الدولة الوضعية. فهذه ممارسات وضعية وإقتصادية للدولة عديدة أمضاها الشارع تسهياً للمكلفين ولا خصوصية لهذه الموارد خصوصاً مع ضمّها بالموارد السابقة واللاحقة.

استعراض الروايات

الرواية الأولى: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال:

قال لي أبو الحسن موسى عليه السلام: ما لك لا تدخل مع عليّ في شراء الطعام، إنّي أظنّك ضيقاً. قال: قلت: نعم، فإن شئت وسعت عليّ. قال: اشتره.^(١)
 هذه الرواية وإن كانت في مورد خاصّ ولكن قوله عليه السلام (ما لك لا تدخل ...) استفهام إنكاريّ مبنيّ على أمر مفروغ عنه وهو جواز شراء المقاسمة والخراج.

الرواية الثانية: صحيحة زرارة، قال:

اشترى ضريسُ بنُ عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف. قال: فقلت له: ويلك أو ويحك، أنظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي. فأبى عليّ. قال: فأدّى المال وقدم هؤلاء، فذهب أمر بني أمية.
 قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال مبادراً للجواب: هو له، هو له. فقلت له: إنّه قد أداها؟ فعصّ على إصبعه.^(٢)

ومفاد الرواية أنّ المال المشتري من الولي الأمويّ ليس مجهول المالك،

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٢، ح ١ (ج ١٧، ص ٢١٨، ح ٢٢٣٧٢)

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٢، ح ٢ (ج ١٧، ص ٢١٨، ح ٢٢٣٧٣)

النظرية المختارة وأدلتها ٩٠

ويستفاد ذلك بوضوح من جواب الإمام عليه السلام. ومن جانب آخر فالرواية تدلّ على عدم وجوب الوفاء بالثمن كليّة، بل يمكن دفع بعضه واحتباس الباقي.

وسياتي إن شاء الله في التنبيهات أنّه مع إمضاء ملكيّة الدولة الوضعيّة ما هو حكم الوفاء بالمعاملة معها؟ وما هي حدوده؟ وهل يجوز للمؤمن أن يسقط الديون عن بعض المؤمنين إذا أمكنه، بحيث لا يكون في البين خوف محذور آخر؟ وهل يمكن الإستفادة من الخدمات العامّة للدولة بلا أن يدفع أجره، وهل هذا يسوغ؟

السيد البروجردي قدّس سرّه وعدّة على أنّه لا يجوز؛ لأنّهم بنوا على أنّ مخزون الدولة بيت مال المسلمين، فلا يسوغ.

السيد الشاهرودي قدّس سرّه اختار عدم الجواز من جهة أخرى، لكن سيأتي أنّ في البين روايات عديدة يستفاد منها الجواز لكن بمقدار لا يؤدّي إلى إخلال النظام العام وإلى ضرره على عامّة الناس، حيث أنّ فيها تعليل «إنّ له - المؤمن - في بيت المال حقّاً» والمؤمنين لهم حقوق وهذه الدولة الظالمة تمنعهم من تلك الحقوق.

لكنّ الإحتياط في هذه الموارد لا ينبغي تركه، لأنّنا مطالبون بأن يتحلّى المؤمن بالورع والتقوى والكرامة، فإذا كان هناك احتمال قيد شعرة بكونه

٩١ ملكية الدول الوضعية

ومعتقده في معرض الهتك والتشهير به فينبغي الإحتياط.

الرواية الثالثة: مرسله ابن أبي حمزة عن رجل، قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري الطعام فيجيثني من يتظلم ويقول:

ظلمني. فقال: اشتره.^(١)

الرواية الرابعة: صحيحة معاوية قال:

قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اشتري من العامل الشيء وأنا أعلم أنه يظلم؟

فقال: اشتر منه.^(٢)

وتبعاً لهذه الرواية وغيرها أفتى بعض الفقهاء بأنه إذا زاد الظالم الضريبة

المالية الزكوية بعنوان الزكاة، يجوز شراؤه لكن بعنوان الزكاة والضريبة

الخارجية. والحكم بجواز الشراء في ظرف العلم التفصيلي أو الإجمالي سوف

يحدّد في الرواية المقبلة.

الرواية الخامسة: رواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

سألت عن الرجل منّا يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو

يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم؟

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٢، ح ٣ (ج ١٧، ص ٢١٩،

ح ٢٢٣٧٤)

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٢، ح ٤ (ج ١٧، ص ٢١٩،

ح ٢٢٣٧٥)

النظرية المختارة وأدلتها ٩٢

قال: فقال: ما الإبل إلا مثل الخنطة والشعير وغير ذلك، لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه.^(١)

والمفهوم من الرواية أن قبض الوالي لأموال الزكاة قبض صحيح وعلى هذا الأساس جاز شراؤها منه، نعم الزائد حرام ولكن لا يؤثر على جواز الشراء وحلية المبيع حتى يعلم تفصيلاً بأنه حرام، وبذا تفسر الرواية السابقة ويقيد الحكم بصورة العلم الإجمالي المنحل لا مطلقاً.

ففي الرواية إمضاء للمارستين:

الأولى: أخذ الولي للزكاة.

الثانية: أخذ الزكاة من الولي بالشراء.

ولاحظ تكملة الرواية:

قيل له: فما ترى في مصدق يبيئنا فيأخذ منا صدقات أغنامنا، فنقول: بعناها فيبيئناها، فما تقول في شرائها منه؟ فقال: إن كان قد أخذها وعزلها فلا بأس.

قيل له: فما ترى في الخنطة والشعير يبيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكييل، فما ترى في شراء ذلك الطعام منه؟ فقال: إن كان قبضه بكييل وأنتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كييل.

فإن ذلك صريح في براءة ذمة الدافع وإمضاء تصرف المستلم العامل،

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٢، ح ٥ (ج ١٧، ص ٢١٩،

وإمضاء تصرف البائع وشراء المشتري.

فيستفاد من الرواية:

أولاً: جواز شراء المقاسمة والزكاة المقبوضة، فالبيع نافذ والشراء جائز ومضى من قبل الشارع مع أنّ عمليّة الشراء والبيع لم تكن مع الويّ الشرعي.

ثانياً: إنّ الشارع يقرّ يده مضافاً إلى أنّ قبضه مضمي، لأنّه قوّة تنفيذيّة.

ثالثاً: إنّ العلم الإجمالي غير المنجز لا يجب الإجتناّب عنه.

الرواية السادسة: الصحيح إلى محمد بن عيسى الأشعري، قال:

سُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة. قال: إذا عرفت ذلك

فلا تشتريه إلّا من العَمال^(١).

وهذه الرواية بقرينة ما سبق من الروايات محمولة على التفصيل بين ما

إذا علم المشتري الحرام فلم يجز له الشراء وإلّا جاز، كما في موثقة إسحاق

بن عمار الآتية.

الرواية السابعة: موثقة إسحاق بن عمار قال:

سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما لم يعلم -

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٢، ح ٦ (ج ١٧، ص ٢٢٠،

أي تفصيلاً - أنه ظلّم فيه أحداً.^(١)

وهذا يعني أنّ الإمضاء التسهيلي لا يتناول التصرفات غير الشرعيّة في نفسها كالغصب أو التعامل الربوي ونحوه، وإنّما هو إمضاء تسهيليّ من جهة حلل الولاية بعد الفراغ من صحّة التعامل في نفسه.

فالرواية كالسابقات في الدلالة، وعلاوة على ذلك نستفيد منها كون يده أمانة على أنّ ما تحتها ملكيّة للعامة إلّا إذا علم تفصيلاً أنّه مال مغصوب أو مستحق للغير.

الرواية الثامنة: جميل بن صالح قال:

أرادوا بيع تمر عين أبي زياد، فأردتُ أن أشتريه. فقلت: حتّى أستأذن أبا عبد الله عليه السلام. فأمرتُ مصادف فسأله، فقال له: قل له: فليشتره، فإنّه إن لم يشتره اشتراه غيره.^(٢)

والرواية وإن كان موردها ملكيّة خاصّة، لكن أموال أبي زياد من الولاية غير الشرعيّة، فهي ليست شرعاً ملكاً له على مقتضى القاعدة. وهناك مجموعة من الروايات تدلّ على جواز الشراء والأخذ مجاناً - ويدلّ

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٣، ح ٢ (ج ١٧)، ص ٢٢١، ح ٢٢٣٧٩

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٣، ح ١ (ج ١٧)، ص ٢٢٠، ح ٢٢٣٧٨

على الأخذ مجاناً أيضاً الروايات المتقدمة في جوائز السلطان - إلا إنا نكتفي بها استعرضناه، مع الإعراض عن تفاصيل المسألة وخصوصياتها لأنها خارجة عن محور كلامنا.

والذي يهمننا إثبات جواز الشراء في الجملة لنستفيد منه بالملازمة جواز التعامل مع النظام الوضعي لإمضاء تصرفاته تسهياً على المؤمنين، مع تحميله كافة المسؤولية والعقوبات الأخروية.

وتصوير الملازمة إن المفهوم من الروايات:

١ - إمضاء جباية الحاكم للزكاة وبراءة ذمة الدافع، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الزكاة مصنفة في بين مال المسلمين، ومن ثم كانت موضوعاً للولاية في جبايتها والتصرف فيها.

٢ - إمضاء بيع الولي غير الشرعي للعين الزكوية.

٣ - إمضاء عقد الولي غير الشرعي على الأرض الخراجية وأخذه للأجرة من المستأجر.

هذه الإمضاءات مع ما سبق وما يأتي كلها تدور في فلك واحد وهو التسهيل على المؤمنين المحكومين بهذه الدولة والتخفيف عنهم، ومنحهم الفرصة للإستفادة من بيت المال ولا خصوصية في التعامل بأموال الخراج بل يعم كل تعامل وبدون استثناء، فله المهنا وعليهم الوزر.

٤ - إن الإمضاء التسهيلي إنما هو من جهة خلل الولاية في التصرف دون

جهات الخلل الأخرى في التعامل في نفسه كأن يكون ربوياً.

يبقى شيء: إن الجواز الذي أفتى به الفقهاء مختص بالمال الخراجي الذي

يأخذه السلطان المخالف المدعي للخلافة العامة وتوقف البعض في المؤلف

والمخالف الذي لا يدعي الخلافة، فقالوا بعدم الإمضاء، فما هو السرّ؟

وجوابه: ليس ذلك بسبب تخصيص الروايات فإنها خالية عن التحديد

بذلك، بل وجهه أن السلطان غير المدعي للخلافة العامة لا يأخذ الضريبة

باسم الزكاة والذي يأخذها بهذا العنوان هو المدعي فقط، فيكون كالتقدير

المتيقن، فلو فرضنا أن في العصر من لا يدعي الخلافة ويأخذ الضرائب

باسم الزكاة، ففي هذه الحالة تبرء ذمة الدافع بموجب الروايات ولا معنى

للتوقف في ذلك.

المورد الرابع: قبالة الأراضي

والقبالة تستعمل على وجوه: إمّا بمعنى مطلق المعاملة أو بمعنى الإجارة أو بمعنى المزارعة أو بمعنى المساقاة أو بمعنى شراء شخصٍ ما خراج أرض من الدولة في مقابل تعهده وضمانه دفع مبلغٍ معيّن سنويٍّ وعليه يحقّ له جمع خراج تلك الأرض من أهلها، فيجعل الشخص قبلاً أو كفيلاً بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه مقابل قدر معلوم يدفعه إلى السلطان، فيستفيد الثاني تعجيل المال ويستفيد المتقبّل الفرق بين ما دفعه وما حصله، فيسمّى نفس مال القبالة حينئذ الذي يؤخذ من المستثمر أو من المستغل للأراضي الخراجيّة بالعقد المزبور خراجاً.

ومركز البحث يكون في إجارة الأراضي المفتوحة عنوة من قبل الدولة بمبلغٍ معيّن ومن دون أن يحدث فيها شيئاً ثمّ يؤجرها على آخرين بمبلغ أكثر مستفيداً من التفاوت بين ما يدفعه للدولة وما يستلمه من المستأجر الجديد.

إذ قد وردت روايات في حرمة الإجارة الثانية وبطلانها، وما ذاك إلا لاندراجها تحت القانون العامّ في الإجارة وهي عدم صحّة إجارة المستأجر والأجير للعمل الذي بيده أو العين المستأجرة بأكثر ممّا استأجرها من دون أن ينجز شيئاً من العمل أو يحدث شيئاً في الأرض والعين المتسأجرة.

النظرية المختارة وأدلتها ٩٨.

ففي الأرض المفتوحة عنوة إذا تقبلها أناس من السلطان في الدولة
الوضعية بعقد إيجار ثم أرادوا أن يؤاجروها أو يقبلونها إلى آخرين بمبلغ
أزيد، فهذا لا يجوز لوجود عدّة من الروايات التي تدلّ على عدم الجواز.

والأرض إذا استأجرها من مالك خاص ويريد أن يؤجرها لشخص
آخر بقيمة أكثر بلا أن يعمل فيها بشيء لا يجوز ذلك حيث أنه سيستلم
فائض ماله بلا جهد.

وفي المقام توجد نقطتان:

الأولى: عدم جواز استئجار الأرض أو بعض أشياء آخر ثم إيجارها بأكثر
من أجرتها بدون إحداث أيّ حدث فيها، وهذا مفتى به وليس هو محلّ
الكلام وإن وردت روايات أخرى بالجواز في مطلق الأرض وأفتى جماعة
بها.

الثانية: إن المستأجر إذا تأجر من السلطان الأرض المفتوحة عنوة فالحكم
السابق أيضاً جاري وهو عدم جواز تأجيرها بأكثر من أجرتها من السلطان.
فهذا يفيد أنّ طرف المعاملة وهي الدولة الوضعية يعامل معها معاملة

المالك وإلا ما وجه تسرية الحكم إلى هذه المورد؟

فيستفاد إلزاماً بالإقتضاء:

١ - إن القبالة صحيحة مع الدولة الوضعية.

٢ - هذه المعاملة كالمعاملة مع المالك الخاص، في أنه لا يسوغ أن تؤجر بأكثر من أجرتها بلا أن يحدث فيها حدث، فيرتب الشارع الأحكام على هذه الإجارة بعد إمضاء تصرف الدولة الوضعية تسهياً للمكلفين.

والروايات في المقام متعددة وفي أبواب مختلفة:

الرواية الأولى: رواية إبراهيم الكرخي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهماً وبعضهم ثلاثين وأقل وأكثر؛ ما تقول إن صالح عنهم السلطان - أعني صاحب القرية - بشيء ويأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان؟ قال: قال: هذا حرام.^(١)

ومفاد الرواية صحة القبالة وترتيب الأثر عليها وحرمة تقبيلها بأكثر مما تقبلها من السلطان، وهي مطلقة مقيّدة بما إذا أحدث فيها حدث.

الرواية الثانية: رواية إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه

السلام قال:

سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسّاة أو بطعام مسّى، ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل، أيصلح له ذلك؟ قال: نعم، إذا حفر لهم

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٩٣، ح ١ (ج ١٧)، ص ٢٩٤،

النظرية المختارة وأدلتها ١٠٠
نهرأ أو عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك.

قال: وسألته عن الرجل استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مستأمة أو بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشيء معلوم، فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان، ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً على أن يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على إجارته وله تربة الأرض أو ليست له. فقال له: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمت فيها فلا بأس بما ذكرت.^(١)

الرواية الثالثة: رواية الفيض، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، ما تقول في الأرض أتقبلها من السلطان ثم أؤاجرها من آخرين على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف أو الثلث أو أقل من ذلك أو أكثر؟ قال: لا بأس ... الحديث.^(٢)

الرواية الرابعة: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القبالة:

أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة، فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها إلا أن يتقبل أرضها فيستأجرها من أهلها، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإن ذلك لا يحل... إلى أن قال: وقال: لا بأس أن يتقبل

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الإجارة، باب ٢١، ح ٣ (ج ١٩، ص ١٢٧، ح ٢٤٢٨٧)

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الإجارة، باب ٢١، ح ٥ (ج ١٩، ص ١٢٨، ح ٢٤٢٨٩)

الأرض وأهلها من السلطان ... الحديث.^(١)

والمقصود من العلوج في الرواية هم المجوس وهم أهل الجزية. وفي الحديث إمضاء القبالة أي الإجارة من السلطان.

وهناك عدّة أخرى من الروايات الدالة على ذلك، مضافاً إلى ما تقدّم في المورد الثالث الدالّ على صحّة الإجارة في الأراضي المفتوحة عنوة بالخراج الموضوع من قبل السلطان، وهي أيضاً مفتى بها.

وعلى كلّ حال فهذه ممارسة أخرى من الدولة الوضعية - في الملكية العامة للمسلمين - أو ما يصطلحون عليه في العصر الحاضر بملكية الشعب.

هذه الممارسة حقّ للإمام الشرعي ومع ذلك من أجل التسهيل على المكلفين أمضاها الشارع ورثب عليه آثار العقد الصحيح والإجارة النائدة. والحاصل: إنّ عقد الإجارة مع الدولة نافذ ويعني - بقرينة المسائل المتقدمة - إمضاء تصرّفات الدولة الوضعية إمضاء وضعياً تسهلياً، فللمؤمن المهتأ وعلى الظالم الوزر.

نعم لولا المسائل المتقدمة لما أمكن أن نستفيد الإمضاء الوضعي من نفوذ خصوص الإجارة إذ يبقى ملكية الدولة للتصرّفات مجرد احتمال قائم لا

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب المزارعة والمساقاة، باب ١٨، ح ٣ (ج ١٩، ص ٥٩، ح ٢٤١٥٢)

النظرية المختارة وأدلتها ١٠٢

يثبته شيء ٤.

فالمختارة: إنَّ تنوع هذه الممارسات الإقتصادية والتصرفات الماليّة بعد دلالة كلّ منها على الإمضاء الوضعي في مورده يدلّ بالدلالة الإلتزاميّة على نفوذ كلّ معاملة - مشروعة في نفسها وذاتها من حيث ما هي معاملة - مع الدولة بإمضاء الشارع لتصرفها تسهيلاً على المؤمنين وفتحاً لفرض الإستفادة من الدولة.

المورد الخامس: جواز بيع السلاح وغيره وشراء الجوّاري وغيرها
من السلطان

إذ كان تملك الجوّاري في السابق من طريقين: إمّا من خلال القتال
والسبي الفردي من مناوشات محدودة مع الكفار، وإمّا من خلال الشراء
من السلاطين.

والذي في هذا العقد من الإشكال أنّ فيه تحمس الإمام أو أنّ كلّه للإمام
في الثاني، بناء على شرطية إذنه عليه السلام في ملكية غنيمة الغزو، ولكن
ورد تصحيح الشراء في عدّة من الروايات.

الرواية الأولى: صحيحة محمد بن عبد الله، قال:

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا أناساً من
المسلمين وهدموا المساجد وأنّ متوَّيَّ هارون بعث إليهم فأخذوا وقتلوا وسبي
النساء والصبيان، هل يستقيم شراء شيء منهن ويطوَّهن أم لا؟ قال: لا بأس
بشراء متاعهنّ وسيهنّ.^(١)

الرواية الثانية: مصحّح المرزبان بن عمران، قال:

سألته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغيّر عليهم المسلمون

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٥٠، ح ٤ (ج ١٥)، ص ١٣٠،

النظرية المختارة وأدلتها ١٠٤

بلا إمام، أيحلّ شراؤهم؟ فكتب: إذا أقرّوا بالعبودية فلا بأس بشرائهم.^(١)

الرواية الثالثة: معتبرة أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج؟ ففرع أبو عبد الله عليه السلام. فقال

له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنّها يسألك خادماً يشتريها أو امرأة

يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطيه؟ فقال: هذا لشيعتنا حلال،

الشاهد منه والغائب، والميت منهم والحيّ، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم

حلال. أما والله لا يحلّ إلّا لمن أحللنا له، ولا والله ما أعطينا أحداً ذمّة وما عندنا

لأحد عهد ولا لأحد ميثاق.^(٢)

وكذا ورد في عدّة من الروايات جواز بيع السلاح وغيره، منها:

الرواية الرابعة: رواية أبي القاسم الصيقل، قال:

كتبت إليه إنّ رجل صيقل اشتري السيوف وأبيعها من السلطان، أجاز لي

بيعها؟ فكتب: لا بأس به.^(٣)

الرواية الخامسة: موثقة حكم بن حكيم الصيرفي، قال:

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٥٠، ح ٢ (ج ١٥، ص ١٣٠،

ح ٢٠١٤١)

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٤، ح ٤ (ج ٩، ص ٥٤٤،

ح ١٢٦٧٨)

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجاره، أبواب ما يكتسب به، باب ٨، ح ٥ (ج ١٧، ص ١٠٣،

ح ٢٢٠٩٠)

سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله حفص الأعور فقال: إنَّ السلطان يشترى منَّا القرب والأدوية، فيؤكِّلون الوكيل حتى يستوفيه منَّا فترشوه حتى لا يظلمنا. فقال: لا بأس ما تصلح به مالك.^(١)

ويستشعر منها بقوة إمضاء البيع في المثال، حيث أنَّ الظلم المراد دفعه بالرشوة هو استيفاء وكيلهم زائداً عن حقهم المعاوضي، كما أنَّ الثمن المقبوض في البيع مسكوت عنه، مفروغ عن تملكه.

الرواية السادسة: صحيحة أبي بكر الحضرمي، قال:

دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام، فقال له حكم السراج: ما تقول فيمن يحمل إلى الشام السروج وأداتها؟ فقال: لا بأس، أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، إنكم في هدنة، فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح.^(٢)

الرواية السابعة: رواية هند السراج، قال:

قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله، إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله. فقال لي: إحمل إليهم فإنَّ الله يدفع بهم عدونا وعدوكم - يعني الروم -

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، كتاب التجارات، باب ٢١، ح ٤٥ (ج ٧، ص ٢٣٥).

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٨، ح ١ (ج ١٧، ص ١٠١).

النظرية المختارة وأدلتها ١٠٦
وبعه فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا، فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به
علينا فهو مشرك.^(١)

الرواية الثامنة: رواية محمد بن قيس، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفتيين تلتقيان من أهل الباطل، أبيعهما
السلاح؟ قال: بعهما ما يكتنهما الدرع والخفّين ونحو هذا.^(٢)

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التبراة، أبواب ما يكتسب به، باب ٨، ح ٢ (ج ١٧، ص ١٠١،
ح ٢٢٠٨٧)

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٨، ح ٣ (ج ١٧، ص ١٠٢،
ح ٢٢٠٨٨)

المورد السادس: جواز التوظف والمؤاجرة في الدولة الوضعية

ويدلّ على ذلك مجموعة من الروايات:

الرواية الأولى: صحيحة أبي بكر الحضرمي، قال:

دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن أبي السمال أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطي الناس؟^(١)

وتقريب الدلالة: أنّ فيها عقد إجارة وقد أمضى الإمام عليه السلام هذا العقد، بل حتّى على وجوده، وهذا يدلّ كما هو واضح على جواز عقد الإجارة في نفسه والتوظف لدى الحكومات غير الشرعية إذا لم يطرء عناوين محرّمة أخرى، وهو مفتى به.

الرواية الثانية: حسنة الأنباري - ولا بأس بسندها - عن أبي الحسن الرضا

عليه السلام قال:

كتبْتُ إليه أربع عشرة سنة أستاذنه في عمل السلطان، فلما كان في آخر كتابٍ كتبتهُ إليه، أذكر أنّي أخاف على خيط عنقي وأنّ السلطان يقول لي أنّك رافضيّ ولسنا نشكّ في أنّك تركتَ العمل للسلطان للرفض. فكتب إليّ أبو الحسن عليه

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ٦ (ج ١٧، ص ٢١٤،

النظرية المختارة وأدلتها ١٠٨

السلام: فهمتُ كتابك وما ذكرتَ من الخوف على نفسك، فإن كنتَ تعلم أنك إذا وليتَ عملتَ في عملك بما أمر به رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ تصير أعوانك وكتابك أهل ملّتك، وإذا صار إليك شيءٌ واسيتَ به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم، كان ذا بذا وإلا فلا.^(١)

الرواية الثالثة: ما قد يستظهر من صحيحة الحلبي وفيها قال:

وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيغنيه الله به،

فمات في بعثهم؟ قال: هو بمنزلة الأجير، إنّما يعطي الله العباد على نيّاتهم.^(٢)

خلاصة ما تقدّم

هذه المسائل والموارد لا يظهر لها خصوصيّة، مضافاً إلى وجود تعليقات فيها كثيرة تعمّم قد تقدّمت، وممارسات إقتصاديّة وماليّة مختلفة في عدّة أبواب من الفقه، وممارسات ولويّة أي من القوّة التنفيذيّة من قبل الدول الوضعيّة أقرّها الشارع وأمضاها رحمة بالمكلّفين وامتناناً على المؤمنين، فيظهر منها ومن مجموعها إمضاء الدولة الوضعيّة في حدود المعاملات المشروعة في نفسها كأن لا تكون ربويّة وأكلاً للمال بالباطل ونحو ذلك،

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٨، ح ١ (ج ١٧)، ص ٢٠١،

ح ٢٢٣٤٤

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٨، ح ٢ (ج ١٧)، ص ٢٠١،

ح ٢٢٣٤٥

١٠٩ ملكية الدول الوضعية

وفي نطاق الحكم الوضعي لا التكليفي من الطرف الدولة بنمط (لك المهنا
وعليه الوزر).

الدليل الثاني

اعتبار خزينة الدولة بيت مال المسلمين

وصفت الخزينة التي عند الدولة غير الشرعية في بعض الروايات أنها

بيت مال المسلمين ورتبت هذه الروايات آثار بيت المال عليها.

الرواية الأولى: صحيحة أبي بكر الحضرمي، قال:

دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: ما يمنع ابن

أبي السمال أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطي

الناس؟ ثم قال لي: لم تركت عطاءك؟ قال: مخافة على ديني. قال: ما يمنع ابن أبي

السمال أن يبعث إليك بعطاءك؟ أما علم أن لك في بيت المال نصيباً؟^(١)

ونستفيد من هذا التعليل (أما علم أن لك في بيت المال نصيباً) أن المال

الذي بحوزة الدولة ليس مجهول المالك وليس على المباحات الأصلية وإنما

هو بيت مال المسلمين، فما قصدته الدولة من حيازة أو من خدمات عامة

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ٦ (ج ١٧، ص ٢١٤،

بعنوان أنه ملكية عامة للمجتمع أي لبيت مال المسلمين، هذا القصد نافذ. فجميع الممارسات الإقتصادية والمالية والتجارية والسياحية التي تدرّ على الدولة أموالاً، فهذه الأموال تملكها الدولة بعنوان أنه لبيت مال المسلمين، وجميع مصادر الدخل للدولة كلّه يكون لبيت مال المسلمين. وممارسة الدولة على هذه الأموال ليس إلا نياية عن المسلمين في التصرف في هذه الأموال، لا أنّ ما تحصل عليه الدولة بعنوان أنه لفلان وفلان، بل بعنوان أنه لبيت مال المسلمين والشارع أقرّه وأمضى هذا القصد بدليل هذه الرواية وغيرها من الروايات.

الرواية الثانية: معتبرة عمّار الساباطي عن الصادق عليه السلام - في

حديث:

خائفون على إمامكم وأنفسكم من الملوك، تنظرون إلى حقّ إمامكم وحقّكم في أيدي الظلمة قد منعوكم ذلك واضطّروكم إلى حرث الدنيا وطلب المعاش مع الصبر على دينكم وعبادتكم وطاعة إمامكم ... الحديث.^(١)

وهو دالّ بوضوح على كون ما بأيدي الدولة الوضعية هي حقوق الأمة، وأنه بيت مال لهم، كما أنه دالّ على أنّ الخلافة الأموية والعباسية هو حكومة

(١) الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، باب ٥٥، باب ما روي في ثواب المنتظر للفرج، ص ٦٤٦،

النظرية المختارة وأدلتها ١١٢

ملوكية بل فيه تعميم منهج الملوكية على كل دول الباطل، فحيث لا خصوصية لمُدعي الخلافة العامة في موارد الدليل الأول السابقة وفي وجود بيت مال المسلمين كما قد قيل.

الرواية الثانية: صحيحة داود بن رزين [زرقي] قال:

قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، أو الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال، فلي أن أخذه؟ قال: خذ مثل ذلك ولا تزدد عليه.^(١)

وتقريب الدلالة: أنه لو كانت الأموال التي بحوزة الدولة مجهولة المالك لما جاز أصل التقاص من رأس تلك الأموال، لأنها ليست ملكاً للغاصب المزبور بل ملكاً لأصحابها ولا ربط لهم بتصرفات الغاصب.

وبتقريب آخر: إن الأمر بالتقاص مع عدم الزيادة نحو احترام لخزينة الدولة الوضعية ونحو إضفاء حرمة لها، وإلا لو كانت من المباحات أو مجهولة المالك وتملكها لها بالحيازة أو بكونه مصرفاً فما وجه للنهي عن الزيادة؟

وهذه الرواية لا علاقة لها بالباب الذي وضعها فيه صاحب الوسائل

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة أبواب ما يكتب به، باب ٥١، ح ٧ (ج ١٧)، ص ٢١٤،

وهو عنوان جوائز وهدايا السلطان فإنها واردة في المقاصّة من الدولة. والإستفادة هي من إجابة الإمام بعدم جواز أخذ الأكثر، وأنّه تشريع في احترام الخزانة الماليّة للدولة الوضعية وهذا ينسجم مع كون مال الدولة بيت مال، لا أنّه مباح ولا يجوز أخذه (الأكثر) لوجوب حفظ النظام باعتبار أنّ ظاهر وتسلط وتترتب حكم على موضوع أنّه أولي، وحكم حفظ النظام حكم ثانوي بينما عدم جواز التلاعب ببيت المال حكم أولي.

فهذه الرواية تصلح دليلاً على كون ما بيد الدولة بيت مال المسلمين، فهو عنوان ما زال ممضى وإثبات ذلك يهّمنا كثيراً في تكامل هذه النظرية كما ستري. الرواية الرابعة: ما رواه الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سمعتة يقول: من أحلّلنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو حلال وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام.^(١)

وتقريب الدلالة: أنّه لو كان ما يصاب من الدول الوضعية مجهول المالك، فكيف يحلّل من قبلهم عليهم السلام حيث أنّ مصرفه الفقراء، وحمله على ولايتهم على مجهول المالك خلاف إطلاق إناطة الحلّيّة بصدور

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ١٥ (ج ١٧،

النظرية المختارة وأدلتها ١١٤

الإذن من قبلهم وخلاف إطلاق قوله عليه السلام: (من أحلنا له) الأعم من الفقير وإطلاق (شيئاً).

الرواية الخامسة: ما رواه في الغارات بسنده عن الضحاك بن مزاحم عن عليّ عليه السلام:

كان خليلي رسولُ الله صلّى الله عليه وآله لا يجبس شيئاً لغد وكان أبو بكر يفعل، وقد رأى عمر في ذلك أن دَوّن الدواوين وأخر المال من سنة إلى سنة، وأما أنا فأصنع كما صنع خليلي رسولُ الله صلّى الله عليه وآله. قال: وكان علي عليه السلام يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة، وكان يقول:

هذا جناي وخياره فيه إذ كلّ جان يده إلى فيه^(١)

إذ يظهر منها إمضاؤه عليه السلام لبيت المال في عهد الإثنين.

الرواية السادسة: رواية الفضل بن الربيع المتقدّمة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث -:

إنّ الرشيد بعث إليه بخلع وحمّان ومال، فقال: لا حاجة لي بالخلع والحمّان والمال إذا كان فيه حقوق الأمة ... الحديث.^(٢)

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٤٠، ح ٣ (ج ١٥، ص ١٠٨،

ح ٢٠٠٨٤)

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ١٠ (ج ١٧،

ص ٢١٦، ح ٢٢٣٦٥)

فإذن: إن ما بيد الدولة الوضعية من الأموال لا يصنّف في مجهول المالك أو المباح الأصلي، وإنّما هو بيت مال المسلمين، وعنوان بيت المال لم يبحث في الفقه بشكل خاصّ مستقل، وربّما نوافق إلى ذلك في المستقبل إن شاء الله. والبحث في بيت المال يكون في زوايا ثلاث:

الأولى: ما يقصد ببيت مال المسلمين وما هو موضوعه؟

الثانية: ما هي مصادر وتمويل هذا البيت؟

الثالثة: كيفية الحركة المالية لأموال بيت المال وما هو النظام المتّبع في

ذلك؟

ومن المناسب إعطاء فكرة موجزة عن الزاوية الأولى والثانية لنعرف علاقة هذه المسألة بامضاء تصرّفات الدولة على بيت المال وضعاً لا تكليفاً، أي بمنطق (لك المهنتا وعليه الوزر).

إنّ بيت المال يساوي بمصطلح العصر «الخزينة الوطنية» وهو عنوان اعتبره الشارع مالكاً ولا ينحصر عنوان بيت المال في نطاق ملكية الدولة العامة، بل يعمّم ملكيتها الخاصّة.

ومصادر تمويله المستفادة من الروايات هي:

١ - الزكاة.

٢ - الأراضي المفتوحة عنوة.

النظرية المختارة وأدلتها ١١٦

٣ - ما هو بعنوان ملك الإمام عليه السلام والذي تقدّم تفسيره وهو

الأنفال وهي:

أ- تركة من لا وارث له.

ب - أراضي البوار العامة والتي استولى عليها بغير قتال

والتي لا ربّ لها.

ج - غنائم دار الكفر المفتوحة من دون إذن.

د - المعادن إجمالاً.

هـ - صفو غنائم دار الكفر المفتوحة بالقوّة العسكريّة،

وقطائع الملوك ومختصّاتهم وغير ذلك ممّا أدرج في هذا العنوان.

٤ - المعادن التي تستخرج من أجل الشعب المسلم، وكلّ الثروات

الطبيعية التي تستثمرها الدولة.

٥ - أموال المعاهدات، كالجزية والهدنة والصلح.

٦ - أرباح التجارة الخارجية.

٧ - عائدات الخدمات العامّة الداخليّة وخارجيّة، ويدخل في نطاقها

مشتريات الدولة من المواطنين على تفصيل.

وغير ذلك من المنابع وكلّها بحاجة إلى تفصيل أحكامها الخاصة لتخرج

عن هذا السرد المجمل.

فبيت المال ممضى وما زال عنواناً مالكاً في نظر الشارع وإن كان تحت تصرف ولاية جهة وضعية، من خلال صحيحة أبي بكر الحضرمي والروايات الأخرى.

وعلى هذا الأساس فكل الأسباب التي بسببها تحوز الدولة على المال بعنوان بيت المال - في نطاق القنوات المشروعة في نفسها - فهو مقر من الشارع أنه مملوك لبيت المال، كما أن سماح الإمام بل استنكاره على عدم أخذ المؤمن لمال الدولة (الهدية أو الضمان الإجتماعي) في صحيحة الحضرمي دليل إمضاء تصرف الدولة على البيت في العطاء كما في الأخذ.

الدليل الثالث

إمضاء ظاهر الولايات

كما هو ظاهر الصحيح إلى يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن البيّنة إذا أقيمت على الحق، أمجّل للقاضي أن يقضي بقول البيّنة إذا لم يعرفهم من غير مسألة؟ قال: فقال: خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم [الحال]: الولايات والتناكح والمواريث [الأنساب] والذبائح والشهادات، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه.^(١) وقبل أن ندخل في الحديث عن دلالة الرواية لابّد من تقييم سندها، حيث إنّ ظاهرها الإرسال من قبل يونس بن عبد الرحمن، لكنّ الصحيح اعتبار سند الرواية باعتبار أنّ من يذكر عنهم يونس بن عبد الرحمن الرواية

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، أبواب القضايا والأحكام، باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم وهو باب ١١، ح ١ (ج ٣، ص ٩، ح ٢٩) * الكليني، الكافي، كتاب القضاء والأحكام، باب النوادر، ح ١٥ (ج ٧، ص ٤٣١، ح ١٥)

هم مشايخه الثلاث الأجلاء، ومن ثم وجد الرواة عن يونس عدم ضرورة ذكر الأسماء الذي يروي عنهم، حيث أنّ الإرسال والإضمار ليس من يونس وإنّما من قبل محمّد بن عيسى وغيره من الراويين عن يونس، وليس ذلك منهم إلاّ لوضوح العدّة المخصوصة من رجال ومشايخ يونس كما هو الشأن في عدّة الكليني.

وتقريب دلالة الصحيحة: هو الأخذ بظاهر الأمور الخمسة المذكورة التي منها ظاهر الولايات وهي تشمل ولاية الأوقاف واليتامى والأموال العامّة والأهم الأجلى من الولايات هو ولاية الأمور والحكومة.

ففي الأنكحة مثلاً يؤخذ بظاهر الحال ولا يحتاج إلى قيام البيّنة، وكذا بالنسبة للنسب إذا قيل إنّ فلاناً ابن فلان لا يحتاج إلى قيام البيّنة والعلم على ذلك، وكذا بقيّة الموارد.

ومعنى الأخذ بظاهرها هو إقرارها، لا أنّ الغاصب مثلاً غير مأثوم، كما هو الحال في ما إذا كان ظاهر حال فلان أنّه ابن زيد وفي الواقع هو ليس ابنه فإنّه لا يرثه في الواقع، ولكن نحن مطالبون بأن نتعامل معه حسب الظاهر والمتسامع وكذا الشأن في النكاح وبقية الموارد.

والأمر كذلك في الولايات بأن نقرّ ونبني على ظاهر الحال في تصرّفات الولاية، هذا إذا كان الأمر في الظهور على نسق واحد، فإنّه لا يفيدنا في

النظرية المختارة وأدلتها ١٢٠

المقام؛ لأنّ معناه أنّ الوالي الشرعي إذا عيّن مثلاً والياً في مكانٍ ما وتصرف الوالي فيؤخذ على ظاهره أي يحمل على الصحة، من توفر شرائط وموازين النفوذ.

فالولايات تشمل ولاية الأب على الصبي، والولاية على اليتيم، والولاية على الوقف والولاية العامة - أي الدولة - وهي أجلى المصاديق.

والحكم الظاهر في الرواية هو وجوب قبول الناس بظاهر الحال في الموضوعات الخمسة، فإن كان على نسق واحد في الجميع فلا تنفع الرواية دليلاً على مسألتنا، وذلك لأنّ الحكم يعني أنّ هذه الموضوعات الشرعية يتعامل معها بظاهر الحال في حالة ما لو شكّ أنّها وقعت وفق المقاييس الشرعية أو أنّها حاصلة واقعاً أو أنّ التصرف كان على وفق الميزان الشرعي، فإنّه في هذه الحالة يعمل بظاهر الحال.

ففي الذبيحة التعامل معها على أساس أنّها ذبيحة شرعية، وفي تصرف الوالي في أموال اليتيم يبنى على أساس أنّها في مصلحة اليتيم وهكذا. وفيما نحن فيه حيث يعلم بأنّ الولاية غير شرعية، فنخرج عن موضوع ونظر الحكم الظاهري.

وإمّا إن كان يقصد من الحكم الظاهري بوجوب العمل بظاهر الحكم في الولايات هو وجوب العمل بالواقع الموجود في الولاية، أي لا يقصد من

ظاهر الحكم ما يقابل الواقع وإنما يقصد بالظاهر الموجود، فعلى الناس أن يعملوا مع الموجود من الولايات بمعنى أن وجود العنوان يكون له تسبب للآثار المترتبة عليه وإن لم يكن وجوده بالشروط المشروعة.

كما يكون الشأن في «إن لكل قوم نكاحاً» الذي يظهر منه أن وجود عنوان النكاح سبب في ترتيب آثار النكاح عليه وإن لم يكن قد حصل بالشكل الشرعي. فمع هذا الفهم تنفع الرواية في الدلالة على صحة التعامل مع الدولة، إلا أن الأقرب هو الفهم الأول ومن ثم لا تصلح الرواية دليلاً على مسألتنا.

لكن قد يقال بأن ظاهر الحكم والحال في الولاية ليس بمعنى باقي الموارد، إذ واضح أن الولاية إما شرعية فلازم الأخذ بتصرفاتها كما في باب ولاية القضاء، أو غير شرعية فلا أثر لها على مقتضى القاعدة بعد عدم الشرعية.

وبعبارة أخرى: إن الظهور في مورد الشك، فيصرف عن الشك في مطابقة التصرف للموازن فلا يبقى لمفاد الأخذ في الولايات إلا المعنى الثاني، ولا غرابة في استعمال (الظاهر) في المعنى الواقعي والظاهري، نظير الرفع في حديث الرفع.

فالأخذ بظاهر الحكم والحال يعني يتعامل معها كالولاية الشرعية وهذا

النظرية المختارة وأدلتها ١٢٢

الأخذ أخذ تسهيليّ على المكلفين، لا أنّ المتسلّم لزام الولاية ليس بمأثوم بل هو نفس لسان (لك المهنتا وعليه الوزر).

ويدلّ على إمضاء ظاهر الولايات بمعنى التعامل والأخذ بالقائم الموجود منها ما تكرر وروده في أحاديثهم عليهم السلام من قاعدة الهدنة مع الجمهور، المتوزّعة فروعها في باب الطهارة والمعاملات والنكاح والطلاق والمواريث، وهي بالسنة مختلفة ذات أحكام متعدّدة خاصّة بكلّ باب عن غيره، لكنّها مشتركة في معنى التعايش العملي بترتيب الآثار على الواقع الموجود والظاهر السائد من سننهم وأحكامهم.

مثل ما ورد في حسنة عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام - في

حديث - قال:

خذوا منهم ما يأخذون منكم في سننهم وقضائهم وأحكامهم.^(١)

وصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الأحكام؟ قال: يجوز على أهل كلّ ذي دين ما يستحلّون.^(٢)

ورواية عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال:

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الإخوة والأخوات، ح ٩

(ج ٩، ص ٣٢١، ح ١١٥٣)

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، كتاب الفرائض والمواريث، باب ميراث الإخوة والأخوات، ح ١١

(ج ٩، ص ٣٢٢، ح ١١٥٥)

الزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم.^(١)

ومعتبرة عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

العبادة مع الإمام منكم المستتر في دولة الباطل أفضل أم العبادة في ظهور الحق

ودولته مع الإمام الظاهر منكم؟

فقال: يا عمّار، الصدقة والله في السرّ في دولة الباطل أفضل من الصدقة في

العلانية وكذلك عبادتكم في السرّ مع إمامكم المستتر في دولة الباطل أفضل

لخوفكم من عدوّكم في دولة الباطل وحالة الهدنة ممّن يعبد الله عزّ وجلّ في ظهور

الحق مع الإمام الظاهر في دولة الحق...

إلى أن قال: خائفون على إمامكم وأنفسكم من الملوك، تنظرون إلى حقّ إمامكم

وحقّكم في أيدي الظلمة وقد منعوكم ذلك واضطّروكم إلى حرث الدنيا وطلب

المعاش مع الصبر على دينكم وعبادتكم وطاعة إمامكم والخوف من عدوّكم،

فبذلك ضاعف الله أعمالكم فهنيئاً لكم هنيئاً.

قال: فقلت له: جعلت فداك، فما تتمنى إذ أن تكون من أصحاب الإمام القائم

عليه السلام في ظهور الحق ونحن اليوم في إمامتك وطاعتك أفضل أعمالاً من

أعمال أصحاب دولة الحق؟

فقال: سبحان الله، أما تحبّون أن يظهر الله عزّ وجلّ الحق والعدل في البلاد

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الطلاق، أبواب مقدمات الطلاق، باب ٣٠، ح ٥ (ج ٢٢،

النظرية المختارة وأدلتها ١٢٤

ويحسن حال عامة العباد ويجمع الله الكلمة ويؤلف بين قلوب مختلفة ولا يعصى الله عز وجل في أرضه ويقام حدود الله في خلقه ويرد الله الحق إلى أهله فيظهره حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة أحد من الخلق... الحديث.^(١)

وفي هذه الرواية ثلاث فوائد:

الأولى: إن ما بحوزة الدول الوضعية هو حق للأمة وبيت مال للمسلمين كما تقدّم في الدليل السابق.

الثانية: إنه لا خصوصية لمُدعي الخلافة العامة في وجود بيت المال وفي الموارد الستة المتقدمة في الدليل الأول بعد كون نهج الدولة الأموية والعباسية نهج ملوكي، بل فيهم تعميم الملوكية للدول الوضعية.

الثالثة: إن فترة الدول الوضعية فترة ومرحلة الهدنة في كيفية صياغة التشريعات.

وما رواه في الكافي عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن إبراهيم ابن أخي أبي شبل عن أبي شبل عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث - وليس في السند من يتوقف فيه غير إبراهيم ابن أخي أبي شبل الثقة - قال:

(١) الصدوق، كمال الدين وتمام النعمة، باب ٥٥، باب ما روي في ثواب المتنظر للفرج، ص ٦٤٦ و

فاتقوا الله عزّ وجلّ فإنّكم في هدنة وأدوا الأمانة. فإذا تميّز الناس فعند ذلك ذهب كلّ قوم بهواهم وذهبتهم بالحق ما أطعتمونا. أليس القضاة والأمراء وأصحاب المسائل منهم؟ قلت: بلى.

قال عليه السلام: فاتقوا الله عزّ وجلّ فإنّكم لا تطيقون الناس كلّهم، إنّ الناس أخذوا هاهنا وهاهنا وإنّكم أخذتم حيث أخذ الله عزّ وجلّ، إنّ الله عزّ وجلّ اختار من عباده محمداً صلى الله عليه وآله وسلّم فاخترتم خيرة الله. فاتقوا الله وأدوا الأمانات إلى الأسود والأبيض وإن كان حروريّاً وإن كان شامياً.^(١)

وصحيحة أبي بكر الحضرمي قال:

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ حَكْمُ السَّرَاجِ: مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَحْمِلُ إِلَى الشَّامِ السُّرُوجَ وَأَدَاتِهَا؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، أَنْتُمْ الْيَوْمَ بِمَنْزِلَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ إِنَّكُمْ فِي هِدْنَةٍ، فَإِذَا كَانَتِ الْمُبَايِنَةُ حَرَمَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَحْمِلُوا السُّرُوجَ وَالسَّلَاحَ.^(٢)

والشام كما لا يخفى إشارة إلى الدولة الأموية.

وصحيحة العلاء بن رزين:

أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُمْهُورِ النَّاسِ، فَقَالَ: هُمْ الْيَوْمَ أَهْلُ هِدْنَةٍ

(١) الكليني، الكافي، ج ٨ (الروضة من الكافي)، ص ٢٣٦، ح ٣١٦.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٨، ح ١ (ج ١٧)، ص ١٠١،

النظرية المختارة وأدلتها ١٢٦

تردّ ضالتهم وتؤدّي أمانتهم وتحقن دماؤهم وتجاوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال.^(١)

فالمحصّل من هذه الروايات الثلاث وغيرها ممّا يجده المتبّع ممّا ورد في خصوص الولايات أنّ مفاد قاعدة الهدنة - وهي ترتيب آثار الواقع الصحيح وأحكامه على الموجود القائم من الموضوعات والأفعال المرتبطة بالجمهور كياناً وأفراداً - جارٍ في ولاياتهم ودولهم السائدة نظير جريانها في بقية الأبواب، غاية الأمر ذلك في حدود ما هو مشروع عندهم لا ما يُعَلَم من الدين بطلانه بإقرارهم، فيكون ذلك نحو إمضاء لتصرّفات ولايتهم على نمط (لك المهنتا وعليهم الوزر).

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، كتاب النكاح، باب النوادر، ح ٣٠ (ج ٣، ص ٤٧٢، ح ٤٦٤٦)

الدليل الرابع: لزوم العسر والخرج

وهذا العنوان على نمطين ولسانين:

النمط الأول: دليل الرفع للأحكام الأولية، مثل رافعية قاعدة لا ضرر إذ ترفع الوجوب والحرمة. وأهم أدلة هذا النمط قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) الظاهر في رفع الحكم الحرجي حسب فهم المشهور من الفقهاء.

ويُعزِّزُ هذا الفهم استدلال الإمام عليه السلام بالآية الكريمة على الرفع في حسنة عبد الأعلى مولى آل سام.

والإستدلال بهذا النمط لا يثبت ملكية الدولة لأن العسر والخرج أخذ شخصياً وليس بنوعي وإِنَّمَا كُلٌّ مِنْ حَصَلْ لَهُ عَسْرٌ أَوْ حَرَجٌ يَأْتِي فِي حَقِّهِ وَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ حَدِيثُ الرَّفْعِ، مع أَنَّهُ يَرْفَعُ التَّكْلِيفَ وَلَا يَثْبِتُ حُكْمًا آخَرَ؛ يَرْفَعُ الْحَرْمَةَ فِي التَّصَرُّفِ فِي الْأَمْوَالِ، لَا أَنَّهُ يَجْعَلُ هَذِهِ الْأَمْوَالِ مِلْكًا لَكَ.

النظرية المختارة وأدلتها ١٢٨

ولذا استشكلوا في خيار الغبن على من استدلّ على شرعيّة هذا الخيار
بحديث لا ضرر بآئه يرفع اللزوم ولا يثبت حكماً آخر.

النمط الثاني: الأدلة التي تبين أنّ الشريعة سهلة سمحاء وأنّ حكمة
الأحكام المجعولة في الشريعة - سواء وضعيّة أو تكليفيّة - نابعة من السهولة
واليسر، هذه الأدلة المخبرة عن عدم وجود حكم حرجي في الشريعة
الإسلامية وأنّ أحكام الشريعة أسست على أساس اليسر والسماحة
والتسهيل على المكلفين.

فالشريعة بموجب هذه الإخبارات عبارة عن مجموعة من القوانين
الميسرة وأنّ الحكم الحرجي لا يمتّ للشريعة بصلة.

وأدلة هذا النمط كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ

الْعُسْرَ﴾^(١).

وبعض السادة من المشايخ فهم من كلّ الأدلة التي تناولت مسألة العسر
والحرج أنّها إخبار ومن النمط الثاني ولا دلالة فيها على الرفع، والأصحّ ما
قرّناه من أنّها على نمطين وبلسانين.

وعلى أية حال، النمط الأوّل لا يخدمنا في إثبات الإمضاء وملكيّة الدولة

للتصرّفات تنزيلاً وذلك:

١ - إن موضوع الرفع هو الحرج الشخصي لا النوعي كما قرّر في محله، والحرج الشخصي قد يتواجد في شخص دون آخر ومعه لا يمكن الخروج بنتيجة عامّة في إمضاء ملكيّة الدولة.

٢ - إن دور حديث الرفع هو رفع الحكم الحرجي فقط من دون إثبات شيء آخر، فغاية ما يفيد دليل رفع الحرج هو رفع حرمة التصرف في هذه الأموال ولكن لا ينهض في إثبات حكم وضعي وهو ملكيّة الشخص للمال، فهو مسكوت عنه وخارج عن مهام القاعدة.

أما النمط الثاني فهو الذي ينفع في إثبات إمضاء تصرفات الدولة الوضعية تسهياً للمكلفين، في تعاملها المالي مع المؤمنين وذلك من خلال ضمّ هذه الأدلة إلى الأدلة الأولية مما يجعل للأدلة دلالة إلتزامية على الإمضاء من نوع دلالة الإشارة، بعد الأخذ بعين الإعتبار أنّ الحرج الذي أخبرت الروايات والآيات عن عدم وجوده في الشريعة هو الحرج النوعي. وهناك خلاف في أنّ حجّة هذه الدلالة من باب الظهور أو من باب القرينة العقلية في الجمع بين الدليلين وتحقيقه موكول إلى علم الأصول. والمهم أنّ هذا النوع من الدلالة معتبر بلا خلاف في الجملة، إذ هناك خلاف في حجّة بعض حالات دلالة الإشارة ولعلّه راجع إلى الصغرى لا إلى الكبرى.

النظرية المختارة وأدلتها ١٣٠

وتصوير الاستدلال: الدليل الأولي هو عدم شرعية كل ممارسات الدولة في أي مجال من المجالات بما في ذلك ممارستها المالية بسبب عدم شرعية ولاية الدولة.

ودليل نفي الحرج النوعي في الشرعية يجبرنا أن الحكم المتقدم لا يحمل في طبيّاته العسر والحرج على المكلفين به وعلى هذا الأساس تمّ تشريعه، فهو بمثابة الاستثناء من الدليل الأولي فيكون حاصل الجمع عدم شرعية كل ممارسات الدولة بسبب عدم شرعية ولايتها إلا في حالات الحرج.

وحيث كان تجسيد التعامل المالي مع الدولة الناجم من عدم شرعية إدارتها على المال فيه حرج فهو مستثنى من الدليل الأولي.

بل نستفيد إمضاء تصرّفات الدولة على المال ومن ثمّ تكون الممارسة صحيحة ويتملك المؤمن المال، وبهذا يفترق هذا النمط من الأدلة عن النمط السابق، حيث أنّ أدلة الرفع لا تتكفل لإثبات شيء وإنّما دورها رفع الحكم الحرجي فقط كما تقدّم. أمّا هذا النمط من الأدلة فيمكن الاستفادة منه لإثبات حكم وجودي علاوة على رفعه - بطريق الأخبار - للحكم الحرجي النوعي، وذلك بالتصوير التالي:

إنّ هذه الأدلة تنبئ عن أنّ الشارع لم يجرج المكلف بشيء سواء في جعله أو في رفعه للجعل، فكما استفيد منها عدم الجعل للحرج يستفاد منها

١٣١ ملكية الدول الوضعية

الإمضاء والجواز للخرج، حيث أن بقاء الموضوع معلقاً من دون حكم بالجواز لا يرفع من حالة الخرج فنستفيد حينئذ الجواز وإمضاء شرعية الدولة بمقدار يرفع الخرج وهو الإمضاء الوضعي، بينما هذا التصوير لا يتأتى في الأدلة من النمط الأولي لأن لسانها لسان رفع فقط، فإثبات شيء أكثر من الرفع تحميل للدليل، فيستفاد منها حكم شرعي بضمها مع الأدلة الأولية.

قد يقال: بأن هذه أدلة بيان حكمة وفلسفة التشريع فلا يظهر منها إنشاء أحكام، فهي في مقام الإخبار لا الإنشاء.

والجواب: بل يظهر منها إنشاء تشريع معين ليس هي بنفسها لكن هي إذا انضمت مع الأدلة الأولية وقد ارتكب الفقهاء هذا النمط من الاستفادة والإستظهار في موارد عديدة:

منها ما في بعض مقدمات دليل الإنسداد، إذ مقدماته:

١ - عندنا علم إجمالي بالتكاليف الشرعية.

٢ - لا يمكن الإحتياط بل هو غير مشروع، وقد استفادوا ذلك لا من

النمط الأول من رفع العسر والخرج وإنما استفيد من الأدلة الثانية التي تبين

أن الشريعة سمحة سهلاء، فمن العلم بذلك نستكشف أن الإحتياط غير

مشروع أو لا أقل أنه غير لازم، بل استفاد بعضهم حرمة الإحتياط التام.

النظرية المختارة وأدلتها ١٣٢

ثم استفادوا من الإحتياط وأدلة الأحكام الأولية مع النمط الثاني من أدلة العسر والخرج واستكشفوا حجية الظن أو إجزائه بحكومة العقل بمعونة أدلة العسر والخرج المزبورة، ولم يستشكل أحد في دليل الإنسداد من حيث هذه الإستفادة وإنما استشكلوا في انسداد الطريق، وإلا لو انسدّ الطريق فالكلّ يرتضي هذه الإستفادة وهذا الإستظهار.

فبضمّ هذه الأدلة مع أدلة الأحكام الأولية نستفيد منها مدلولاً إلتزامياً أو اقتضائياً.

المورد الثاني: إجزاء الوقوف بعرفة في غير يوم التاسع الواقعي؛ إذ أحد الأدلة بل العمدة عند بعضهم أنّ الشريعة سمحة سهلاء حيث أنّ البناء على مراعات الموقف الواقعي يسبّب الحرج الشديد في هذه الفريضة العظيمة.

فمن ضمّ هذه الأدلة أو فلسفة التشريع مع الأدلة الأولية استفيد منه دلالة إقتضائية أخرى وهي أنّه لا يجزي يوم الشك عن اليوم الواقعي سواء في صورة الشك أو العلم.

نعم، في هذه المسألة خصّص بعض الأجزاء في حالة الشك ومعه يدخل في نطاق إجزاء الحكم الظاهريّ عن الواقعي، وبعض عمّم الإجزاء لحالة العلم بأنّ اليوم ليس التاسع من ذي الحجّة، ومعه تصنّف المسألة في إجزاء

الإضطرار النوعي عن الواقعي.

المورد الثالث: إجزاء الذبح في غير منى إذ المقاصب الآن في غيرها، وإذا كان دليل العسر والخرج كما عند البعض ومنهم السيّد الخوئي - قدّس سرّه - شخصياً فكلّ من حصل له حرج وعسر يذبح في غيرها، أمّا مع عدم العسر والخرج فيجب أن يتكلّف ويتعنى إلى منى.

ومع ذلك أفتى السيّد وغيره من الأعلام بإجزاء الذبح مطلقاً فجعلوا الحرج نوعياً، وهو ليس من أدلّة النمط الأوّل بل من أدلّة النمط الثاني التي تبيّن فلسفة التشريع بضمّها مع الأدلّة الأوّلية نستفيد منه الإجزاء وإلا لا مسوّغ لإجزاء القادر.

والجدير بالانتباه أنّ علماء الأصول تطرّقوا في بحث الإجزاء إلى مسألتين:

الأولى: إجزاء الحكم الظاهريّ عن الواقعيّ.

الثانية: إجزاء الحكم الإضطراريّ الشخصيّ عن الواقعيّ.

ولم يبحثوا إجزاء الحكم الإضطراريّ النوعيّ عن الواقعيّ، والذي يندرج المثال تحته.

المورد الرابع: ما في بحث الإجزاء وقد اعتمد عليه عدّة قديماً وحديثاً، وكيفية الاستفادة أنّ الشارع إذا أمر باتّباع أمانة شرعية لاسيّما التقليد بأن

النظرية المختارة وأدلتها ١٣٤

يقلّد مجتهداً مثلاً ستين سنة، ثم يقلّد مجتهداً آخر عند موت الأوّل، ثم يخاطبه الشارع أنّ ما قد رَخَّضْتُ لك فيه باتّباع الأمانة أعِذه وأعدّ كلّ صلواتك مثلاً وعباداتك مع الإختلاف.

فهذا بلا شكّ عسر و حرج، فمن ضمّ الأدلة الثانية مع أدلة الأمارات يستفاد دلالة إلزاميّة أخرى، فالأدلة الثانية بنفسها لا تعطينا حكماً شرعياً بل من ضمّها إلى الأدلة الأولى يستفاد دلالة إلزاميّة أخرى، فيستفاد الإجزاء.

فإقحام المكلف في الأمارات مع عدم إجزائها يسبّب عسراً و حرجاً نوعياً شديداً.

فالخلاصة: أنّنا يمكن أن نستفيد من إخبار الشارع عن عدم وجود عسرٍ و حرج نوعي في تكاليفه، إمضاء تصرّفات الدولة في تعاملها المالي وإثبات ذلك على غرار الاستفادة من هذه الأدلة في الموارد الأخرى التي استعرضنا بعضها.

فإذا استلزم إطلاق حكم اختلال النظام والعسر والحرج النوعي في الأفراد أو النوعي في الجماعات، هذا الإختلال بلا ريب لا يسوغه الشارع وأيّ حكم يكون نتيجة الإخلال بالنظام يعلم عدم تناول إطلاق تشريعه لذلك المورد بالاستفادة من الأدلة الثانية.

١٣٥ ملكية الدول الوضعية

فالأمر واضح بحسب الكبرى وإثنا المهم إثبات الصغرى، فهل يسبب عدم الإمضاء لتصرّفات الدول الوضعية حرجاً وعسراً أو لا؟ فالبحث ميدانيّ.

إثبات الصغرى

ربّما يقال هناك مجموعة من المراجع كانوا لا يفتون بملكيّة الدول الوضعية ومع ذلك نرى أنّ من قلّدهم لم يقع في عسر وحرج ولم يستلزم ذلك اختلالاً في النظام ولم يؤدي إلى الهرج والمرج؟

والجواب: ليس كلّ المجتمع المؤمن يرجع إلى القائلين بالعدم، إذ قسم كبير أيضاً يرجع إلى من يقول بالملكيّة التنزيلية، مضافاً إلى أنّ الملتزم من الشريعة المؤمنة شاهداهم كثيراً ما يغفلون عن هذه المطالب.

وبعبارة أخرى: من يبني عملياً على فروع القول بالعدم إذا كان بنسبة ١٠٪ فهذه ليست نسبة كثيرة، ومع ذلك أولئك الذين بنوا عليه وطبقوا كانوا يقعون في حرج عظيم يؤدي إلى الوسوسة بل التشكيك بالدين.

إذ لو بني على ذلك تكون كلّ مرافق الدولة أو حتّى القطاع الخاص الذي يتعامل مع الدولة كلّ هذه الإنتقالات للأموال أو الماليات مجمدة، وكذا السيولة الماليّة والبنكيّة أيضاً لا بدّ أن تجمد وهلمّ جرّاً، وهذا بلا شك شلل ماليّ وشلل إقتصاديّ لا يقرّه الشارع لأنّه يعطلّ الحياة الإقتصاديّة

النظرية المختارة وأدلتها ١٣٦

التي عليها عصب الحياة.

فخلاصة دفع التفصي:

أولاً: ليس كل المجتمع المؤمن في عرض واحد يرجع إلى مرجع واحد كي يكون عدم الإختلال في النظم الإجتماعي دليل على أن عدم الإمضاء لا يؤدّي إلى العسر والخرج.

ثانياً: ليس كل المجتمع المؤمن ملتزماً، بل الكثير منهم لا يعتنى بمثل هذه المسائل.

ثالثاً: الملتزم من المؤمنين كثير منهم يفتقدون الدقة في تطبيق هذه المسألة وكثير منهم يغفلون عنها.

إذن نسبة الشريحة المؤمنة والمتنبهة للدقيقة والمقلّدة للمرجع القائل بعدم الإمضاء قليلة جداً، فعدم ملاحظة الحرج العام والتذمر في أوساط المجتمع المؤمن لا يعني شيئاً.

بل إننا نجد المؤمنين الملتزمين المقلّدين لمن لا يقول بالإمضاء يقعون في حرج عظيم، فهو دليل على وجود الحرج، كما إننا نجد أن القائلين بعدم الإمضاء يفكرون في حلول عامّة كالإذن العام في القبض عنهم وما شاكل، وما ذاك إلا لتلافي مشكلة الحرج الذي يتعرّض إليه مقلّديه، مع أن الشارع والوليّ الأصليّ للأمر أولى بمراعاة هذه الحالة الناجمة من عدم الإمضاء

وهذا كاشف إجمالي عن ما قرّناه.

على أية حال في تقديرنا للواقع الخارجي أنّ عدم الإمضاء يعني انفصال المجتمع المؤمن اقتصادياً عن الدولة وهذا يكلف عامة الناس الكثير من الحرج والمشاكل ويؤدّي إلى شلّ حركتهم الإقتصادية وجهودها إذ الكثير من المعاملات في حياتنا المعاصرة تمرّ عبر الدول بشكل أو آخر.

ومع ثبوت الحرج، نستكشف منه إمضاء الشارع سيّما بعد ضمّ هذا الدليل مع الأدلّة السابقة المستفاد منها أنّ الشارع أمضى موارد كثيرة لا خصوصية لها، فمن باب الإقتضاء نستفيد الملكية للتصرّف التنزيلية.

فظهر بحمد الله أنّ القول الرابع دليله واضح.

تفصي بعض الأعلام

والمحكي عن القائلين بعدم الملكية أنّهم يوجدون لمن يرجع إليهم في الفتوى مخرجاً معيّناً للتسهيل عليهم، والكلام فيه هل هو تامّ أم لا؟ وهل يتفادى العسر والحرج أم لا؟

وهو: أنّ الفقيه بعد كون زمام التصرف بمجهول المالك بيده يأخذ وكالة من عشرات ومئات الفقراء - الذين هم مصرف مجهول المالك - ليوكّل مقلّديه الذين يتعاملون مع الدول الوضعية في قبض الأموال المجهولة المالك نيابة عن الفقراء فيتملّكوه نيابة عنهم، فيكون ما بحوزتهم

النظرية المختارة وأدلتها ١٣٨

ملكاً للفقراء ثم لهم أن يتملكوه بإذن من الفقراء مقابل حصّة معيّنة، فيتصدّق بها كثلث الأموال المجهولة المالك مثلاً، وهذا نوع تسهيل فقهي بناء على عدم شرعية وملكية الدول الوضعية.

ولكنّ هذا التفصيّي يواجه عدّة إشكالات كبروية وصغروية.

أما الكبرى فلازمه نقض الغرض من التصدّق في باب مجهول المالك، فهل يتصوّر من مذاق الشارع حينما يجعل ضريبة مالّية مثل الزكاة والخمس أن تملك هذه الأموال التي تجبى لأصحاب الخمس والزكاة للأغنياء بحيلة وطريقة شرعية عن طريق أخذ الوكالة المزبورة من الفقراء مقابل ثلث المال.

لا ريب أنّه يستفاد من أدلّة باب الخمس والزكاة أنّ الغرض إيصال الضريبة المالّية إلى جيوب الفقراء لا أنّ تملكها جيوب أخرى وشرائح أخرى ويبقى الفقراء على حالتهم المدقعة، غاية الأمر يعطى لهم شيء يسير. أو أنّ بعض الفقراء يوكلون الفقيه فيبقى بقيّة الفقراء على حالتهم المدقعة.

فلا شكّ أنّه خلاف الغرض من تشريع الزكاة والخمس، وأنّ الأدلّة لا تشملها ولا تسوغها، لأنّه يخالف نفس مصلحة الجعل والتشريع.

وكذا في باب التصدّق في مجهول المالك، الغاية منه وصوله إلى الفقراء

وهذا نوع من الضرائب التي جعلها الشارع للفقراء فكيف نسوغ نحن بحيلة شرعية إيصالها إلى جيوب الأغنياء، فهذا خلاف مصلحة الجعل للتصدق، لذا التزم البعض بالتصدق بالنصف، ولكن هذا أيضاً لا ينفع في دفع المحذور.

وهذا نظير ما أشكل على الحيل الشرعية في باب الربا من أن مفسدته هو استنزاف الدائنين من الطبقة الفقيرة بلا جهد عملي نظير ممارسة اليهود في الجاهلية سابقاً وإلى يومنا هذا، فكيف يسوغ حصول هذه المفسدة بتماها عن طريق الحيل الشرعية وباسم معاملي آخر فمن التشديد والتغليظ في أدلة حرمة الربا يستفاد نفي نتيجة الربا وإن كانت بطرق أخرى، هذا وذلك الباب وإن كان يحتمل التفصيل إلا أن المراد هو أصل التنظير في المحذور.

وأما صغرياً فإن التصدق بربع أو ثلث أو نصف الثمن لا يقوم به إلا النزر القليل من المكلفين، إذ التاجر وغيره يرى بأن المال ماله فكيف يطاوعه نفسه بأن يتصدق بثلثه أو أكثر من ذلك، فإما أن يحجم عن التعامل مع الدول الوضعية أو لا يلتزم بالتصدق.

هذا مع أن مجهول المالك لا صغرى له كما تقدم.

الدليل الخامس: إقرار ملكية الكفار

وتقريب الاستدلال ما ورد في الروايات التي يفهم منها إقرار ملكية الكفار وإمضاء تصرفات وولاية دولهم على المال مع إقرار ملكية الجهة العامة، في حين أن القاعدة تقتضي عدم ملكيتهم وأن ما بأيديهم فيء للمسلمين يملك بالاستيلاء وأن أموالهم غير محترمة إجمالاً ولكن مع ذلك أقرت الملكية العرفية للتسهيل على المؤمنين في نشاطهم المالي مع الكفار مع محدودية هذا النشاط إزاء وبالمقارنة مع الحاجة للتعامل المالي مع الدول في البلدان الإسلامية.

ويتضح ذلك من صحيحة علي بن جعفر الآتية ومن جواز عقد الصلح والهدنة؛ إذ طرف العقد لا بد أن يكون في الرتبة السابقة مقرر على متعلق العقد ولو بأدنى درجة ضمن حدود ما، وكذا عقد الذمة والأمان.

وهذه العقود وإن لك تكن معاملية بحتة بل موثيق ولائية وعهود سياسية يترتب عليها إقرار الحرمة والإحترام المتبادل بدرجة أقوى، ولكن

ذلك لا ينافي محلّ الإستشهاد كما لا يخفى.

فهذا الإقرار يدلّ على إقرار النشاط المالي للمؤمنين مع الدول في البلدان الإسلامية بنفس الوجه الذي أقرت فيه ملكية الكفار وهو التسهيل، وهذه الدلالة إن لم تكن بالأولوية فهي بالمساواة، فليس التعامل بأسوأ من التعامل مع الكفار ودولهم.

وليس الإستدلال بالأولوية القطعية وإنّا استثناس ومؤيد لما تقدّم؛ إذ تسهيل الحكم يكون بالنسبة إلى الكافر مع قلة الإبتلاء بالتعامل معهم في تلك الأزمان، فكيف مع المسلمين في عقر دارهم؟

والروايات في المقام في أبواب مختلفة من الوسائل.

الرواية الأولى: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: إذا لم يحملوا سلاحاً فلا

بأس.^(١)

والرواية في قرب الأسناد وفيها: عن الرجل المسلم يحمل التجارة إلى

المشركين، قال: إذا لم يحملوا بها سلاحاً فلا بأس.

الرواية الثانية: رواية أنس بن محمّد عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٨، ح ٦ (ج ١٧، ص ١٠٣،

النظرية المختارة وأدلتها ١٤٢

السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام - قال:

يا علي، كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة: القتات ... إلى أن قال: وبائع

السلاح من أهل الحرب.^(١)

المشعرة بجواز بيع السلاح من غير أهل الحرب فتأمل.

وكذا ما يمكن استفادته من إشارة الروايات المفسرة لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾^(٢) بالحبوب لا الذبيحة مع

استنكار كون المراد الذبائح كما في مرسله ابن أبي عمير^(٣) وصحيحة قتيبة

الأعشى.^(٤)

وفي الأولى: (والله ما يأكلون ذبائحكم، فكيف تستحلون ذبائهم) حيث أنه

لا معنى لجعل حكم الحل لهم في شريعتنا وهم لا يدينون بها كما أنه لا معنى

للحلية الذاتية الطبيعية المنصبة على ذات الحبوب من حيث هي، للغويتها

بعد حلية كل الطعام إلا ما استثني.

(١) الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٨، ح ٧ (ج ١٧)، ص ١٠٣،

ح ٢٢٠٩٢

(٢) المائة / ٥.

(٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، باب ٢٧، ح ٤ (ج ٢٤)،

ص ٥٣، ح ٢٩٩٧٠

(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الذبائح، باب ٢٦، ح ١ (ج ٢٤)،

ص ٤٨، ح ٢٩٩٥٦

١٤٣ ملكية الدول الوضعية

فالأقرب حيثئذ في معنى الآية - كما تؤيد ببعض القرائن - هو: حلّية

التعامل معهم بشرائنا طعامهم من الحبوب ونحوه ممّا لا يحتاج إلى تذكية
وبيعهم طعامنا، فالحلّية في الموردين متعلّقة بفعلنا.

فالخصيلة من كلّ ما تقدّم: إنّ هذه الأدلة تثبت أنّ التعامل المالي مع

الدولة لا عائق فيه؛ للإمضاء الوضعي لتصرّفات الدولة في المال والمخزون

الوطني في حدود ونطاق المعاملات المشروعة والصحيحة في نفسها وفي

إطار الصلاح الإداري المالي لا الفساد المستشري الفاضح.



٥

بلورة حقيقة البحث



بلورة حقيقة البحث

هاهنا بحث وهو أن تنزيل ملكية الدولة غير الشرعية منزلة الدولة

المالكة للتصرف، هل هو حكم شرعي ثابت أو هو من باب آخر؟

الصحيح إن هذا الحكم ليس من باب التشريع التقيني الثابت وإنما هو

حكم خاص ولائي، أي من باب الولاية؛ إذ عندنا باب القضاء وباب

الفتوى والتشريع وهناك باب الولاية أو الحكومة ولكل منها ميزان خاص.

فإن هذا التنزيل من باب الإذن في باب الولاية، إذ لا تمضي هذه المعاملة

إلا بإذن من له الولاية، فإذنه شرط في صحة المعاملات والتصرفات في

الأموال العامة، لا أنه تشريع ثابت بل هو تابع لإذن المعصوم عليه السلام.

عويصة نظرية الإذن الولائي

إذا كان الحال كذلك فهنا يبزغ إشكال في المقام وهو: إن إذن بعض

المعصومين عليهم السلام لا يستكشف منه إذن بقيّة المعصومين عليهم

السلام، وهذا سؤال يتوجّه في كثير من الموارد والأبواب التي ربّما كان

التعامل الفقهي معها قديماً وحديثاً كأحكام تشريعية بينما هي أحكام ينفذها المعصوم عليه السلام من باب أنه ولي الأمر لا من باب أنه تشريع دائم وقضية دائمة.

توضيح الفكرة

إن ميزان باب القضاء مثلاً (إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان) إثبات أحكام شرعية ينفذها ويصدرها القاضي عن طريق ميزان البينة، فالبينة والأيمان والإقرار ليست ميزاناً في باب الشبهة الحكمية وإنما الميزان فيها النصّ الشرعي.

أما موازين باب الولاية فهي مراعاة المصلحة العامة، كمثل ﴿لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(١)، ويكون الإضرار والضرر والحرص مرعياً وكذا تراحم الأهمّ والمهم، ويناظر باب الرفع والتراحم بعلم الإمام عليه السلام بدرجة الملاكات، وإقامة العدالة والفرائض والسنن وجباية أموال الضرائب المشرعة وعمارة البلاد واستصلاح المجتمع.

فحكم المعصوم تارة ولائياً وأخرى حكم المعصوم كقاضي الأصل، وثالثة من باب التشريعات الدائمة وهي في غالب الأحكام بل هو الظهور الأولي في الروايات.

وأما ممارسة المعصوم لصلاحيّة ولايته ولأحكام وقتية ظرفية فهي لا تصطدم مع أحكام التشريع الكلّي وإنّما هي منطقة فراغ، فهي كالشروط في المعاملات فربّما فعل محلّل ومباح ولكن عن طريق الشروط يكون واجباً، فليست هي فراغ في التشريع حقيقة وإنّما هي منطقة المباح بالمعنى الأعمّ في الأحكام والتي بطرؤ الأمر الولويّ تصبح لازمة.

ففي الأفعال المحلّلة للمعصوم ولاية أن يلزم بها المكلفين فيلزمهم بها بقانون الولاية، فمثلاً في باب الأطعمة أنّ الرسول الأكرم صلّى الله عليه وآله حرّم لحوم الحُمُر الأهليّة، فلهذا التحريم تعليل كما عن المعصومين عليهم السلام فهو لم يكن تحريماً وتشريعاً دائماً وإنّما هو لخشية انقراضها. فليس هذا بتشريع ثابت بل من باب إعمال الولاية، وبتعبير آخر: من باب ديناميكيّة التشريع؛ إذ في الولاية نوع تطبيق الولي للتشريع الثابت بأفضل صورة محكمة بتوسط الموضوعات التي كانت محلّلة.

فيصنّف الحكم إلى ثلاثة: الحكم الثابت التشريعيّ الإفتائيّ، والحكم القضائيّ، والحكم الولائيّ الإجرائيّ التنفيذيّ.

١ - الحكم التشريعيّ: وهو القانون الثابت الذي لا يتغيّر والذي عبّر عنه الحديث (حلال محمّد صلّى الله عليه وآله حلال إلى يوم القيامة، وحرّامه حرّام إلى

بلورة حقيقة البحث..... ١٥٠

يوم القيامة^(١) والذي نتلقاه في عصورنا عبر الفتوى المستقاة من الكتاب والسنة مع حجية العقل ضمن ضوابط دُونت في علم الأصول.

٢ - الحكم القضائي: وهو الحكم الصادر من المعصوم أو نائبه من حيث منصب القضاء والفصل بين الخصومات والنظر في الدعاوي لا من حيث منصب التشريع فهو عبارة عن تطبيق للأحكام الشرعية الثابتة في مجال الفصل بين النزاعات والدعاوي معتمداً على أساس البيّنة واليمين والإقرار وما شاكلها.

وقد فصل الفقهاء بين هذين النمطين فصلاً تاماً وذكروا ضوابط كل منهما ومسائله وأسسه.

٣ - الحكم الولائي أو الولوي أو الإجرائي التنفيذي: وهو الحكم الصادر من الحاكم من حيثية كونه والياً وحاكماً لا مشرعاً ولا قاضياً. وهو عبارة عن تطبيق الحاكم للتشريع الثابت بتوسط الموضوعات المحللة في أنفسها، فيُلزَمُ الحاكمُ عامّة الناس بأحكام في تلك الموضوعات لمصالح معينة، ولا يندرج مثل هذا النمط في (حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال إلى ...) الحديث.

مثل: تحريم الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله أكل لحوم الحُمُر الأهلية

(١) الصفّار القمي، بصائر الدرجات، باب آخر فيه أمر الكتب، ح ٧ (ج ١، ص ٢٩٩، ح ٥٧١)

لخشية إنقراضها، فأكل لحوم الحُمُر في نفسه حلال وطرءت عليها الحرمة الولاية.

ومثل: حكم الحاكم بالجهاد على مكلف عيناً، مع أنّ الجهاد في حدّ نفسه كفايٌّ. فلذا لا يمكن أن يَحْكُم الحاكمُ بوجوب شرب الخمر والبيع الربويّ وما شاكل. نعم، إذا اندرجت في موارد الإضطرار الشرعيّ أو التزاحم مع الأهمّ، فكان للحاكم ذلك ويكون حكمه الولوي بمثابة الطريق المحرز للإندراج المزبور.

ويصطلح على هذا الصنف «الجانب المتغيّر في الشريعة» في قبال موارد الثبوت، لكنّه بالدقّة جانب متغيّر في إجراء الشريعة لأنّه يلحظ فيه باستمرار الجانب المتغيّر في الموضوعات الخارجيّة والوضع العامّ الاجتماعيّ، كما يصنّف الحكم الإجرائيّ في الحكم الثانويّ، مثلاً في باب القضاء، الحكم القضائيّ هو تطبيق للتشريع لكنّ في موارد النزاع ومن ذلك يعلم أنّ المصلحة الوقتية لا تراعى في التشريع الثابت بل في أعمال الولاية.

نظرة في سدّ الذرائع والمصالح المرسلّة

ومن هنا يظهر اشتباه العامة في أخذهم بسدّ الذرائع كميزان في التشريع الثابت ومعناها أنّه إذا كانت طرق معيّنة تؤدّي إلى مفاسد كثيرة حينها يسوغ للوليّ أو الفقيه أن يفتي بالحرمة الشرعيّة فيها، وكذا المصالح المرسلّة

التي معناها إذا كان هناك مصالح ملزمة أو راجحة ولو مستقبلية لكن تمهيداً بإيجاد أعمال معينة لكي يتوصّل إليها حينها، يحقّ للفقيه الفتوى بإيجابها، فجعلوا هذين البابين ميزاناً للفتوى، بينما هما من ميزان الولاية والحكم الإجرائي لا التشريع والتقنين.

نعم، في التصنيف الفقهي إلى الآن لم يعزل باب الولاية عن الأحكام التشريعية الثابتة ولم توضح المعالجة الفقهية بعد الفوارق بين البابين تماماً ولم يبحث بصورة متكاملة كما بُحِثَ في القضاء موارد الولاية ومسائلها وأسسها وحدودها.

فصحة هذه المعاملات إنّما هو من باب الولاية بيد من له الولاية الشرعية.

فهذا الإذن في صحة المعاملات مع الدولة الوضعية هو إذن ولائي وليس هو الإذن الشرعي الذي في الحلّية التشريعية الثابتة.

إذا كان كذلك فإنّ المعصومين عليهم السلام المتقدمين كان بحسب عهد إمامتهم، فكيف ينجع هذا الإذن بالنسبة إلى هذا الزمن، وكيف نطمئن بوجود إذن من قبل الإمام الحجّة عليه السلام؟ فإنّ إذن الأئمة السابقين لا ينفع، نظير ما قيل في باب الخمس من ورود الإشكال المزبور أيضاً في أدلة تحليل المساكن والمتاجر والمناكح، إذ هو ليس إذناً من باب

التشريع وحرمة أو حليّة ثابتة بل من باب الولاية كما أنّه قد تأتّى حليّة من باب القضاء حسب الحكم الظاهريّ للقضاء، مثل أنّه ثبت لك الحق وكان الواقع خلاف الظاهر.

فالإشكال هو: إنّ غاية هذه الأدلّة هو الإذن في تلك الأزمان، نعم بالنسبة إلى خصوص دليل اختلال النظام فالحال فيه يختلف عن بقيّة الأدلّة؛ إذ يستكشف منه مذاق وإذن المعصوم حتّى الولايتي في عصر الغيبة.

فالأدلّة إذن في ظرف ولاية المعصومين في فترة ولايتهم، أمّا أنّه ثابت لنا فهذا أوّل الكلام، نظير ما جاء في باب الخمس من أنّ الإمام الجواد عليه السلام في سنة ما أحلّ الخمس لشيعته، ثمّ أوجبه عليهم السنة التي بعدها وكذا أيضاً نقل عن الإمام الصادق عليه السلام.

ففي صحيحة عليّ بن مهزيار قال:

كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأتُ أنا^(١) كتابه إليه في طريق مكة - قال: إنّ الذي أوجبته في سنتي هذه، وهذه سنة عشرين ومائتين، فقط لمعنى من المعاني أكره تفسير المعنى كلّه خوفاً من الإنتشار وسأفسّر لك بعضه إن شاء الله، أنّ مواليتي - أسأل الله صلاحهم - أو بعضهم قصّروا فيما يجب عليهم، فعلمتُ ذلك فأحببتُ أن أطهرهم وأزكيّهم بما فعلتُ في عامي هذا من أمر الخمس ... ولم أوجب ذلك

(١) القائل أحمد بن محمد بن عيسى الراوي عن علي بن مهزيار.

عليهم في كل عام ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجبتُ عليهم الخمس في ستي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول، ولم أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح وربه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأفسر لك أمرها، تخفيفاً مني عن موالي ... الحديث.^(١)

وفي معتبرة يونس بن يعقوب قال:

كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين، فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أن حَقَّ فيها ثابت، وأنا عن ذلك مقصرون. فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم.^(٢)

فهذا التحليل من الأئمة عليهم السلام حكم إجرائي ولائي لا قضية تشريعية ثابتة.

خلاصة الإشكال

إن الإذن في هذه الموارد ليس من قبيل التشريع الثابت، بل هو إذن من

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، باب ٨، ح ٥ (ج ٩،

ص ٥٠١، ح ١٢٥٨٣)

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٤، ح ٦ (ج ٩، ص ٥٤٥،

ح ١٢٦٨٠)

باب الولاية في هذه الأموال العامة باعتبارهم الولي الشرعي لأنه حكم تشريعي، فإذا كان كذلك فكل معصوم في فترة ولايته يأذن، أما في فترة الإمام الذي بعده وفي فترة إمامة الحجّة عليه السلام كيف يثبت الإذن؟!

هذا الإشكال يثار أيضاً في موارد أخرى مثل عقد الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم مع الأعراب على الاستعانة بهم إذا كانت حاجة تستدعي المعونة من قبلهم في قتال الكفار وليس لهم في الغنيمة نصيب مقابل تركهم ألا يهاجروا إلى دار الهجرة. هذا حكم ثابت لكن هذا الحكم للرسول صلى الله عليه وآله وبما هو ولي للمسلمين لا بما هو تشريع ثابت.

أو عقده صلى الله عليه وآله وسلم مع أهل الكتاب على شروط معينة إذ سنّ لهم رسول الله وعقد معهم ألا يهودوا أو ينصرّوا أو يمجّسوا أولادهم. على كل: الحكم بالإمضاء في مسألتنا ليس حكماً تشريعياً ثابتاً، بل حكم إجرائي ولذا قيل: إنّ مقتضى القاعدة عدم صحّة المعاملة الماليّة، لأنّ جباية المال وتصريفه بيد من له الولاية الشرعيّة، وبما أنّ الحاكم غير شرعيّ فالمعاملة فاسدة والحكم بصحّتها في هذه الحالة حكم إجرائي لا حكم تشريعي ثابت.

وبتعبير آخر: إنّ الحكم بالصحة إذن من له الولاية والسلطة على المعاملة، ومع هذا الطرح نواجه إشكالاً مستعصياً وهو:

كيف نستفيد من الإذن والإمضاء لأشخاص معينين الإذن لكل شخص؟ وكيف نستفيد من إمضاء حالة معينة الإمضاء لتكرار الحالة وحالات أخرى؟ وكيف نستفيد من الإذن في عهد الإمام الإذن في باقي العهود، بما في ذلك عهد إمام القائم عجل الله تعالى فرجه الشريف الذي نعيشه؟ فما ورد من الروايات في حكم ولائي لإمام معين بإمضاء تعاملٍ ما مع الدولة لأشخاص محدودين، كيف يمكن أن نفهمه حكماً ثابتاً عاماً لكل المؤمنين وفي كل تعامل مع الدولة في حين أن الحكم الولاوي ليس حكماً تشريعياً ثابتاً لا يمكن انقضائه؟

وهذه الإشكالية موجهة لكل الأحكام الإجرائية كالحكم بتحليل المال المأخوذ ممن لا يعتقد الخمس، وعقود الجزية التي عقدها الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله مع أهل الذمة وأعراب المسلمين في الدفاع عن المسلمين من دون أن يكون لهم نصيب في الغنائم بسبب عدم هجرتهم.

فأكثر ما تدل عليه أدلة الإمضاء - عدا الدليل الثالث والرابع إن ثبت - هو الإمضاء في ظرف حكومة الحاكم بالإمضاء من دون أن تتعدى إلى غيره. بل حتى هذا مشكل بعد أن نلاحظ تحليل إمام للخمس في فترة وجبايته في فترة أخرى من حكومته، فلا بد - والحالة هذه - من أن نلتمس في الروايات دليلاً على الإمضاء في مسألتنا وباق المسائل من قبل الحجّة عليه

السلام في عصر الغيبة الكبرى ويكون فيه ظهور في العمومية لكل شخص وفي كل معاملة على طول فترة إمامته عليه السلام.

الجواب

إن هذا الإشكال قابل للجواب وللتوجيه بعدة توجيهات بلا تكلف وتمحل بالتنبه:

أولاً: إن الإمضاءات للحالات المتعددة من جوائز السلطان وهداياهم إلى جواز شراء الخراج والمقاسمة وجواز شراء الجوارى و... ليست حكماً تشريعياً ثابتاً، لأن المورد ليس مورد تشريع وإنما هو من مصاديق الولاية وشؤونها وإن صُنِّفَ هذا النوع من الأحكام في الفتاوى مع التشريعات الثابتة.

فنحن نقرّ الأساس الذي انطلق منه الإشكال وهو أن هذه الأحكام ليست تشريعات ثابتة كي يفهم منها العموم والدوام وأنها أحكام إجرائية، إلا أننا نختلف في النتيجة التي ينتجها الإشكال وهو عدم عمومية ودوام الحكم الإجرائي وذلك بمراجعة الروايات والفروع الفقهيّة المتناثرة والأحكام الإجرائية العقلية والعرفية، نجد أن هذا النمط من الأحكام لا يأبى العمومية، بل تصل الحالة إلى عدم جواز نقضه للأولياء اللاحقين.

بيان ذلك: من باب المثال في العصر الحاضر إذا أبرمت دولة عقداً على

أساس أنه ماضٍ لمئة سنة، فلو تبدّلت هذه الحكومةُ فالحكم يظلّ ثابتاً، مع أنّ هذا الحكم ليس من التشريعات الدستورية الثابتة لتلك الدولة بل للدولة بما هي وليّ عرقيّ طبعاً لا شرعيّ.

إذن، فكُلّ تصرّف من باب الولاية ليس مفاده أنه لظرف مؤقت، بل هناك تصرّفات مؤبّدة طبيعتها تقتضي الدوام والتأيد، وهذا التصرف والإجراء الحكوميّ مأخوذ فيه قيد الدوام، فإذا جاء وليّ آخر لا يجوز له نقض هذه المعاهدة والصفقة بعد فرض نفوذ ولاية السابق.

فيجب أن يرى أنّ إعمال الولاية في ذلك المورد أو الموضوع من باب أنه وليّ شرعيّ، هل هو خاصّ لظرف ولايته أو بما هو أعمّ؟ فإذا كان الثاني كان تصرّفه دالّاً على عموم صلاحيّته لا خصوصها، وأنّ تصرّفه بما هو وليّ في ذلك المورد مأخوذ فيه قيد الدوام.

فينبغي النظر إلى طبيعة الأمر المتصرّف فيه، حتّى لو كان من باب الولاية إذ قد يكون فيه ما يدلّ على أنه دائم، أي إنّ طبيعة التصرف لم تكن مقيّدة بظرف معيّن.

مثال ثان: ناظر الأوقاف يأتي بعده ناظر آخر كابنه مثلاً، فإذا أبرم الأوّل صفقةً ما في مصلحة الوقف وبالشروط الشرعية، فلا يجوز للناظر الثاني حلّها مع أنه تصرّف ولائيّ.

مثال ثالث: وليّ اليتيم أو الصبيّ أو السفهية إذا باع أو اشترى شيئاً في ما لهم ثم بلغ سنّ الرشد وأفاق، لا يحقّ لهم تجميد المعاملة. إذن فالمعاملة التي يجريها الولي ليست مؤقتة وإنّما هي دائمة.

مثال رابع: إذا أبرم القاضي حكماً فلا يجوز نقض حكمه حتى لو مات ذلك القاضي مع أنّه ليس حكماً تشريعياً.

مثال خامس: إذا حكم أو تصرف حاكم بحكم إجرائي من تبعات القضاء، ونفس المتصرف فيه طبيعته الدوام ومأخوذ فيه قيد الدوام كالبيع لأعيان المديون الذي ثبت مماطلته لتسديد ديونه، وكتطبيق الزوجة الذي ثبت امتناع الزوج عن نفقتها وامتنع عن تطليقها وغير ذلك.

وعلى أية حال، هذه الأمثلة وغيرها تعطينا صورة عن الحكم التنفيذي وأنّه يمكن أن يكون دائماً ثابتاً كالتشريع، والفرق بينهما: أن التشريع يكون على نحو القضية الحقيقية، أي يرتبط بالعنوان، بينما الحكم الولائي هو عبارة عن إنفاذ جزئيّ على موضوع خارجيّ ويمكن أن يكون كلياً لكن تبقى القضية خارجيّة.

إذ اتّضح ما تقدّم، لا بدّ أن نشخص حالات الإمضاء في المسائل المتقدّمة من عدّة من الأئمة عليهم السلام ولعدّة أشخاص، هل هي أحكام دائميّة عامّة لكلّ شخص أو أنّها مؤقتة خاصّة؟

فالخلاصة إنّ صرف كون الشيء من باب الولاية لا يعني أنّه منقطع، بل لا بدّ أن يلحظ طبيعة الشيء المتصرّف فيه.

ففي هدايا السلطان نجد أنّ المعصومين عليهم السلام تبيانهم للإذن ليس هو لظرف مؤقت وإن كان ذلك ليس خارجاً مخرج التشريعات الثابتة، بل هو بمثابة الحكم التشريعيّ الثابت.

وكذا أيضاً الكلام في إحلال الخمس في المناكح والمتاجر والمساكن ليس من باب الحكم الثابت، بل من باب التصرف الولائيّ الدائم الباقي من قبل المعصومين عليهم السلام.

نعم، الأصل في الخطابات الشرعيّة للمعصومين هو بيان الحكم التشريعيّ في موارد الشكّ، أمّا في موارد العلم بالمقامات الأخرى كما إذا كان المورد مشخصاً أنّه من مثل موارد التصرف في الأموال العامّة وتسنّم دقة السلطة، فلا ريب أنّ إذن المعصوم هو حكم ولويّ لتسوين هدايا السلطان والموارد الأخرى ولو بنحو كليّ وبها هو حاكم وويّ الأمر لا بما هو مبين تشريع ثابت.

فالكليّة المتصورة في هذا التصرف من قبل المعصومين عليهم السلام أي بقيد الدوام لا مؤقت حتّى يقتصر على ظرف زمانه، كما هو الشأن في ناظر الوقف إذا باع شيئاً في صالح الوقف لا يحقّ للناظر المتعقب أن ينقض بيع

السابق.

ولذا أدرج الفقهاء المسائل والموارد التسع في باب الأحكام والتشريعات
الثابتة مع أنّها من مسائل أبواب الولاية والسلطة.

فهذه الموارد وإن كانت للمعصوم بما هو وليّ متصرّف لكن ظهور
التصرّف أنّه بقيد الدوام كما في تحليل الخمس في موارد المناكح والمساكن
والمتاجر.

فهذا ليس حكماً تشريعياً ثابتاً بل هو للمعصومين عليهم السلام بما هم
أئمة ولهم مقام الإمامة، وبإمكان الإمام المعصوم عليه السلام أن يسحب
إذنه كما في قوله عليه السلام في معتبرة أبي خديجة المتقدمة عند تحليله حقّ
الخمس في أحد الموارد الثلاثة: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب،
والميت منهم والحيّ، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يجلّ
إلا لمن أحلننا له، ولا والله ما أعطينا أحد ذمّة، أو ما عندنا لأحد عهد ولا لأحد
عندنا ميثاق ... الحديث.^(١)

فمع تأييده للتعليل وأنّه من صلاحيتهم عليهم السلام إلاّ أنّه إذن مجرد
وليس التزاماً عقدياً، فتحليل الرسول وعليّ وفاطمة عليهم أفضل الصلاة

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٤، ح ٤ (ج ٩، ص ٥٤٤،

بلورة حقيقة البحث..... ١٦٢

والسلام الخمس في المساكن والمتاجر والمناكح مأخوذ فيه قيد الدوام، مثل ناظر الوقف إذا تصرّف بقيد الدوام أنّه لا إشكال في إمضائه. فهاهنا نستفيد أنّ الإذن مؤبّد بالتعبير إلى يوم القيامة أو نفس تبيان المعصومين في الموارد التسعة بنحو قضية كليّة لا ينحو تشريع ثابت. نعم، يحقّ لهم أن يسحبوا إذنه.

وهناك - كما قلنا - روايات تشهد أنّ هذه الموارد التسعة المذكورة هي للمعصوم ويأذن منه بما هو وليّ شرعيّ لا تشريع ثابت.

الرواية الأولى: رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

سمعتّه يقول: من أحلّلنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال وما

حرّمناه من ذلك فهو له حرام.^(١)

الرواية الثانية: رواية حكيم مؤدّن بني عيس عن أبي عبد الله عليه السلام

قال:

قلت له: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٢)؟ قال:

هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أنّ أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكّوا.^(٣)

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٣، ح ٤ (ج ٩، ص ٥٣٩،

ح ١٢٦٦٧)

(٢) الأنفال / ٤١.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، باب ٤، ح ٨ (ج ٩، ص ٥٤٦،

ح ١٢٦٨٢)

الرواية الثالثة: رواية علي بن أبي حمزة قال:

كان لي صديق من كتاب بني أمية، فقال لي: استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام، فاستأذنتُ له فأذن له. فلما أن دخل سلّم وجلس، ثم قال: جعلت فداك، إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالا كثيرا، وأغمضتُ في مطالبه.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: لولا أنّ بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويحسب لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلّبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئا إلا ما وقع في أيديهم.

قال: فقال الفتى: جعلت فداك، فهل لي مخرج منه؟ قال: إن قلتُ لك تفعل؟ قال: أفعل.

قال له: فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدّقت به وأنا ضامن لك على الله عزّ وجلّ الجنة. فأطرق الفتى طويلاً ثم قال له: لقد فعلتُ جعلت فداك.^(١)

فهذا لم يحصل على إذن خاص لأنّ دخوله لم يكن بالطريق الشرعي ووفق القيود والشروط التي يأذن الإمام عليه السلام بها، والرواية ظاهرة في كونه من باب الولاية.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، باب ٤٧، ح ١ (ج ١٧، ص ١٩٩،

الرواية الثالثة: رواية علي بن أبي حمزة قال:

كان لي صديق من كتاب بني أمية، فقال لي: استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام، فاستأذنتُ له فأذن له. فلما أن دخل سلّم وجلس، ثم قال: جعلت فداك، إنّي كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً، وأغمضتُ في مطالبه.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: لولا أنّ بني أمية وجدوا لهم من يكتب ويحسب لهم الفيء ويقاقل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلّبونا حقنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم ما وجدوا شيئاً إلّا ما وقع في أيديهم.

قال: فقال الفتى: جعلت فداك، فهل لي مخرج منه؟ قال: إن قلتُ لك تفعل؟ قال: أفعل.

قال له: فأخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدّقت به وأنا ضامن لك على الله عزّ وجلّ الجنة. فأطرق الفتى طويلاً ثمّ قال له: لقد فعلتُ جعلت فداك.^(١)

فهذا لم يحصل على إذن خاص لأنّ دخوله لم يكن بالطريق الشرعي ووفق القيود والشروط التي يأذن الإمام عليه السلام بها، والرواية ظاهرة في كونه من باب الولاية.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٧، ح ١ (ج ١٧، ص ١٩٩،

وقد يقال: إنّ هذه الروايات الدالّة على الإذن وإن كانت دالّة على العموم إلاّ أنّها معارضة لمجموعة أخرى من الروايات يفهم منها التوقيت والخصوصيّة؛ مثل حسنة الأنباريّ التي تتضمّن عدم الإذن من قبل الإمام الرضا عليه السلام له بالولاية أربعة عشر سنة، كان يكتب في كلّ سنة إلى الإمام كتاباً يستأذنه فيه فلم يأذن له ... الحديث.^(١)

ومثل رواية علي بن أبي حمزة المتقدّمة في صديق له كان من كتاب بني أميّة ثمّ اهتدى والتقى بالإمام عليه السلام سائلاً إياه ماذا يفعل، فأمره الإمام أن يخرج من جميع ما كسبه من فترة عمله مع بني أميّة ... الحديث.

ومثل قوله عليه السلام: من أحلّلنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام.^(٢)

ومثل قوله عليه السلام في صحيحة داود: تناول السباء أيسر لك من ذلك.^(٣) أي العمل بالعدل وتجنّب الجور.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، باب ٤٨، ح ١ (ج ١٧)، ص ٢٠١، ح ٢٢٣٤٤

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، باب ٤٦، ح ١٥ (ج ١٧)، ص ١٩٨، ح ٢٢٣٤٠

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتب به، باب ٤٥، ح ٤ (ج ١٧)، ص ١٨٨، ح ٢٢٣١٧

فالأولى ظاهرة بل صريحة في عدم الإذن أربعة عشر سنة وهو لا ينسجم مع دوام الإذن بل في التعارض معه. والثانية لا تنسجم مع شرعية توليه، وإلا لما كان معنى للأمر بالخروج من كل ما كسب. والثالثة يظهر منها أن الأمر بيد الإمام يفعل ما يراه مصلحة لا أن هناك إذناً ثابتاً. والرابعة صريحة بعدم الإذن مع أن المطالب تعهد بخدمة المؤمنين وعدم الظلم.

والجواب:

أما الرواية الأولى: فربما يكون ممانعة الإمام عليه السلام بعدم توفر الشروط الموجبة للإذن، بل يظهر ذلك من خلال موافقة الإمام في المرة الخامسة عشرة عندما كان طالب الإذن خائفاً على نفسه.

وأما الرواية الثانية: فهي مضافاً إلى ضعف السند وعدم توفر ميزان التولي والإستوزار في هذا المورد حيث لم يكن مؤمناً ولم يكن دخوله لمسوغ شرعي، لأن الإذن العام المسوغ للدخول معهم له قيود متعددة وشروط من الأئمة عليهم السلام، قوي استظهار أن أمواله مجهولة المالك مغبوبة وليست من بيت المال، فالإمام اتخذ حكماً إجرائياً يتناسب مع حالته.

وأما الثالثة: فهي لا تدل على أكثر من أن مقتضى القاعدة كون الأمر بيدهم ولا يعارض ممارستهم للحكم وإمضائهم الذي هو مفاد روايات العموم.

وأما الرابعة: فظاهر أنّ عدم الإذن لعدم قدرة السائل على ذلك في الظرف المزبور.

ومع كلّ هذا اتّضح أن لا وجه للمعارضة.

الرواية الرابعة: صحيح ابن الحجّاج وفيها أنّه عليه السلام قال له:

مالك لا تدخل مع عليّ في شراء الطعام، أتى أظنّك ضيقاً؟ قال: قلت: نعم،

فإن شئت وسّعت عليّ. قال: اشتره.^(١)

فإنّه مرتكز لدى عبد الرحمن بن الحجّاج - ذي المنزلة العلميّة - أنّه أمر

ولويّ لا حكم تشريعيّ ثابت، وأقرّه عليه السلام على ذلك.

الرواية الخامسة: حسنة الأنباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

كتبْتُ إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان، فلمّا كان في آخر كتاب

كتبته إليه أذكر أنّي أخاف على خيط عنقي، وأنّ السلطان يقول لي إنّك رافضيّ

ولسنا نشكّ في أنّك تركت العمل للسلطان للرفض. فكتب إليّ أبو الحسن عليه

السلام: فهمتُ كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنّك إذا

وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلّى الله عليه وآله، ثمّ تصير أعوانك

وكتابك أهل ملّتك وإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتّى تكون

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٢، ح ١ (ج ١٧)، ص ٢١٨،

واحداً منهم كان ذا بذاً وإلاً فلا.^(١)

وهي دالة على أنّ الراوي يفهم أنّه أمر ولويّ لا تشريع ثابت قابل للإذن وعدمه، وموضوع الإذن عام لا مقيد، وإنّ ملاك ميزان باب الإستوزار والتوليّ (إذا كنت تعلم أنّك إن وليت علمت بها أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ تصير ... واسيت به فقراء المؤمنين ...) وهذا ميزان أعمال الولاية من قبلهم عليهم السلام، فكما نتعرّف من الروايات على موازين باب القضاء نتعرّف على ميزان الحكم في مورد معيّن الذي هو من باب الولاية، فلا شك أنّ هذا الميزان قابل للتحقيق حتّى في الغيبة الكبرى فنستكشف منه الإذن من الحجّة عليه السلام.

فالمحصّل من الجواب وجهان:

الأول: إنّ طريقة الإذن وصياغته في الموارد المتنوّعة مع الأشخاص المتعدّدين من الأئمّة عليهم السلام ليس إذناً موقّتاً أو خاصّاً بالشخص أو الحالة، حيث يبيّن وي طرح الإذن كما يبيّن التشريع الثابت فهو ظاهر في الدوام، بل في كلّ مورد من الموارد المتقدّمة تصريح بالدوام في بعض الروايات.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٨، ح ١ (ج ١٧)، ص ٢٠١،

فالحكم الولوي نمط منه تصرّف دائم ثابت مثل البيع على الصبيّ مثلاً،
فحينما يبلغ الحلم يبقى البيع نافذاً مع أنّ ولاية الأب قد انقطعت، وكوالي
الوقف إذا باع شيئاً في مصلحة الوقف نافذاً أيضاً.

وهناك أمثلة كثيرة وموارد تذكر في الفقه على أنّها تشريعات ثابتة، بينما
هي ليست بحكم فتوائبي بل أحكام من الأئمة عليهم السلام صادرة بإعمال
ولايتهم ويستدلّ بها كحكم ثابت.

المورد الأول: حلية الخمس ممن لا يعتقد به وكذا في المساكن والمتاجر
والمناكح، ووجه استدلالهم بها أنّ طبيعة التصرّف تآبيديّ.

المورد الثاني: القضاء على الموازين لا يحقّ نقضه لقاضي بعده.

المورد الثالث: تقسيم الغنائم؛ ذكروا أنّ الأعراب لا يعطون من الغنيمة
على نحو أنّه حكم ثابت مع أنّه تصرّف ولويّ والسبب في ذلك أنّ
الروايات تعلّل أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عاهدهم على ذلك
بأن يقرّهم ويدعهم لا يهاجروا مقابل عدم إعطائهم حصّة من الغنائم،
ومعنى التحليل أنّ نفس المعاهدة طبيعتها الدوام.

ففي رواية حمّاد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه
السلام - في حديث - قال: ... وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع
الإمام، لأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم

١٦٩ ملكية الدول الوضعية

ولا يهاجروا على أنه إن دهم رسول الله صلى الله عليه وآله من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب وستة جارية فيهم وفي غيرهم ... الحديث.^(١)

وفي الرواية النقاط الآتية:

١ - مصالحة الرسول للأعراب ليس تشريعاً وإنما هو إعمال الولاية ليس أكثر.

٢ - إن الإمام عليه السلام نفى استحقاق الأعراب للغنيمة معللاً ذلك بالحكم الإجمالي للرسول صلى الله عليه وآله ونفوذ هذا الحكم فيهم وفي غيرهم مما يعني عمومية ودوام الحكم الإجمالي.

٣ - السنة تطلق ويراد منها:

أ - تشريعات الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله في الأمور التي فوض فيها، ويقابلها الفرض وهو التشريع الإلهي.

ب - الحكم الإجمالي الولوي العام الدائم.

المورد الرابع: الجزية، فقد اشترط صلى الله عليه وآله على أهل الذمة أن لا يهودوا ولا ينصروا أولادهم، فأهل الكتاب الموجودون الآن ليسوا بأهل

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٤١، ح ٢ (ج ١٥، ص ١١٠،

ذمة ويعلله الإمام عليه السلام لأنّ رسول الله اشترط على آبائهم ذلك فخالفوا الشرط، فالمعاهدة نافذة عليهم وعلى من يأتي بعدهم من أولادهم. كما في صحيحة الفضيل بن عثمان الأعمور عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال:

ما من مولود يولد إلّا على الفطرة، فأبواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه، وإنّما أعطى رسول الله صلّى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم ولا ينصروا، وأمّا أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم.^(١)

فحكّم الإمام عليه السلام بعدم الذمة لليهود ونصارى عصره لاشتراط الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم على يهود ونصارى عصره أن لا يهودوا أبناءهم ولا ينصروا، حيث خالفوا الشرط فلا ذمة للأبناء المعاصرين للإمام عليه السلام، وهذا يدلّ على ديمومة الشرط وثباته ونفوذه عليهم، وإلّا أمكن للإمام تسويغ التزام الذمة معهم.

ولا يخفى أنّ مسألة الحكم بالذمة والجزية من الأحكام الولائيّة لا التشريعيّة.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٤٨، ح ٣ (ج ١٥، ص ١٢٥،

الثاني: إن لدينا موازين باب القضاء (أقضي بينكم بالبينات والأيمان)، وعندنا موازين باب الإجتهد بالأمارة والحجج، وعندنا أيضاً موازين باب الولاية، وقد ذكرنا سابقاً أنّ العامة اشتبهوا حينما جعلوا المصالح المرسلة وسدّ الذرائع ميزاناً للتشريع، بل هو إن صحّ ميزان للولاية.

فكما أنّ للقوة التشريعية موازين الأمارات والحجج وللقوة القضائية موازين، كذلك للقوة التنفيذية قوانين وموازن في كيفية تطبيق التشريعات الثابتة عبر الزمان لا بدّ أن ترعى، وهذه القوانين هي أيضاً تشريعات ثابتة لكن في باب الولاية. فالبيّنة مثلاً تشريع ثابت لكن في تطبيق موازين باب القضاء، كذلك توجد تشريعات ثابتة في باب الولاية لتدبير أحكام الولاية، فإذا صحّت المصالح المرسلة وسدّ الذرائع تكون إحدى القوانين في الباب المزبور.

فإذا كان مورداً أو مسألة ولوية وأصدر المعصوم حكماً ولويّاً فيه فنحن في زماننا ولو لم يكن هو عهد ذلك الإمام بل في عهد معصوم آخر، لكن نفس الميزان لما كان موجوداً فنستكشف أعمال ولاية من قبل المعصوم الموجود بلا حاجة إلى معرفة أنّ التصرف الذي كان للمعصوم السابق أنّه تصرف بنحو الدوام أو لا.

فتصرّف الإمام السابق وإن كان مؤقتاً ينقضي بانقضاء عهد إمامته سلام

الله عليه ولا بد من إحراز أعمال ولاية الإمام التالي، لكن بمعرفة الميزان للحكم الولوي نستكشف بنحو الإنّ إذن الإمام اللاحق وليس هذا حدساً وتخميناً، بل تعبّد من المعصوم السابق حيث قال: هذا ميزان باب الولاية في المورد.

وفيا نحن فيه، مع فحص روايات المسائل المتقدّمة نجد أنّ الأئمة عليهم السلام ذكروا لنا بعض الأسس التي اعتمدها في حكمهم الولائيّ وإمضائهم وإذنتهم، ومع هذه الأسس لا نحتاج إلى أن نفهم العموم والدوام في الحكم الإجرائيّ لإثبات الإمضاء في العهد الذي نعيشه، عهد إمامة الحجّة عليه السلام، إذ يمكننا فهم إمضاء الإمام بطريق الإنّ حيث يوجد الأساس حتّى لو كانت الإمضاءات من الأئمة عليهم السلام خاصّة ومؤقّته.

وذلك لأننا نعلم أنّ الحكم الإجرائيّ ليس وليد انفعال وعاطفة وتقديرات شخصيّة وإنّما هو نتيجة أسس وضوابط معيّنة على صعيد الشخص والحالة والحاكم، فإذا توفّر الميزان في الحكم، تمّ الحكم حتّى لأيّ شخص كان وفي أية حالة كانت وفي أيّ عهد كان.

وبتعبير آخر أدق: أنّ هذه الضوابط والمقاييس في الحكم الولائيّ إنّما هي تشريعات ثابتة في توليد الحكم الولائيّ، ومعه لا يتخلّف الحاكم عن الحكم

لأنه تشريع أيضاً في باب الولاية والحكم الولائي.

لاحظ قول الإمام الكاظم عليه السلام لعليّ بن يقطين: إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.^(١)

فهذا الكلام ليس تشريعاً ثابتاً ولا إخباراً وإتّما هو بيان ميزان إذن الأئمة عليهم السلام في التوليّ والإستوزار في الدولة الوضعية، فالأولياء مع السلطان شرعيّتهم مستمدة من إذن إمامهم عليه السلام وأساس الإذن والسماح لهم أنّهم يدفعون عن المؤمنين ظلم السلطان ويقضون حوائجهم. وفي الدول الوضعية دائماً أناس مؤمنين يدفع الله بهم عن المؤمنين وهو ملاك لإعمال الإذن.

والفقهاء يفتون الآن بهذا بنحو التشريع الثابت في بحث الإستوزار في الدولة الوضعية بجواز ذلك لدفع الظلم عن المؤمنين وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه الفتوى ليس إمارة على حكم تشريع ثابت، ولا على الحكم الواقعيّ الأوّليّ للأشياء، بل إمارة على وجود الإذن من الوليّ الشرعيّ، وفهموا هذا الإذن أنّه دائم. وهذا وإن لم يصرّ حوا به، لكنّه دالّ على ارتكاز هذا الإستظهار من أنّ الإذن ليس لزمن خاص بل هو دائم، أو

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ١ (ج ١٧، ص ١٩٢،

بلورة حقيقة البحث..... ١٧٤
لأن ميزان باب الولاية موجود، وهذا هو الوجه الثاني في الجواب عن
الإشكال المزبور.

ولاحظ قول الإمام عليه السلام في صحيحة أبي بكر الحضرمي المتقدمة:
... أما علم أن لك في بيت المال نصيباً؟^(١)

فهذه توضح لنا أساساً من أسس الإذن بالتعامل مع الدولة مجاناً أو
بعوض، وهو كون ما بحوزة الدولة بيت مال المسلمين، وللمؤمن حقّ فيه
وعلى هذا الأساس فهو مأذون بالأخذ منه، بل استنكر الإمام عدم الدفع
إليه.

وهذا الأساس متوفّر في عصرنا ومن ثمّ نكشف إذن الإمام عليه السلام
لنا في الغيبة بأخذ حقنا من بيت المال والاستفادة منه عبر التعامل مع الدولة
بأية معاملة كانت ومن أيّ مؤمن كان.

والروايات التي ذكرناها في الموارد والأدلة على المدعى كثيرة التعليل
بموازين عامّة موجودة في طيلة عصر الغيبة فلاحظها بتدبّر وتأمل.

وإن أبيت جدلاً دلالة الروايات على العموم وعلى كشف الموازين عن
إمضاء الإمام، فيمكن في هذه الحالة أن يدعى أنّ للفقهاء صلاحية الإمضاء

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ٦ (ج ١٧، ص ٢١٤،

بموجب الأدلة التي دلت على كونه حاكماً شرعياً ينوب عن الإمام عليه السلام، مع كون المال الذي في حوزة الدولة بيت مال المسلمين، ومن ثمّ يمكن مراجعة الحاكم الشرعيّ والإستيذان منه في التعامل مع الدولة، أو هو يمضي المعاملات مع الدولة مطلقاً في النطاق الشرعيّ لموازن التعامل. وليس هذا الإذن إلا في درجة ودائرة الإذن بالتصرّف في مجهول المالك في الأموال العامة، لا سيّما مع التدبّر في الحيل الشرعية المتقدّمة التي أريد بها التفصّي عن محذور التصدّق الواجب في تلك الأموال.

هذا إن لم نقل برجوع الإذن الثاني إلى الأوّل لبأ وإته شاهد إرتكازي على ضرورة الإمضاء.

هذا مع ما تقدّم من احتمال ذلك قوياً في الإذن العام من القائلين بالعدم، معتضداً باحتمال ذلك أيضاً من تصحيحه بعض أنواع التعامل مع البنك الحكومي كفتح الإعتمادات ونحوه بإجازة الحاكم الشرعي.



٦

التنبيهات



التنبيه الأول

في كيفية تصوير (لك المهنتا وعليه الوزر) مع أن إمضاء المعاملة تصحيحها، فكيف نصور حرمة تكليفية من قبل الجائر وإنفاذاً وضعياً من قبل المؤمن؟ هل هي حلية من طرف المؤمن فقط وفساد وضعي من الطرف الآخر، أو أنه حلية وضعيّة من الطرفين مع الحرمة التكليفيّة من طرف المتولي غير الشرعي وكيف يمكن التفكيك بين الحكم الوضعي والتكليفي؟

هذا الإشكال أيضاً يطرح في باب الجزية من أهل الذمة من ثمن المحرّمات كما في صحيح محمد بن مسلم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من ثمن خمرهم وخنازيرهم وميتهم؟ قال: عليهم الجزية في أموالهم، تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكلّ ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم.^(١)

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو، باب ٧٠، ح ١ (ج ١٥)، ص ١٥٤،

وفي باب البيع كما في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل كان له على رجل دراهم فباع خمرأً وخنازير وهو ينظر فقضاه، فقال: لا بأس به أما للمقتضي فحلال وأما للبائع فحرام.^(١)

وفي باب الخمس إذ صدر من المعصومين عليهم السلام إذن عام بحلّية التعامل مع من لا يقترّ ولا يقول بالخمس في غير غنائم الحرب.

فهل الإذن في تمليك المؤمن صحيح للبيع وإذا كان صحيحاً للبيع فهل هي صحة من طرف وفساد وضعي من طرف آخر أو تفكيك بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي، أو احتمال آخر وهو أن المعاملة باطلة بمقدار الخمس لكنّ فيها إيهاب من صاحب الخمس عليه السلام؟ وهذا يعني عدم ارتفاع الحرمة التكليفيّة عن العامي الذي لا يقول بالخمس.

فزبدة القول: أنّه هل يقصد من هذا الإمضاء صحّة المعاملة وجوازها

من طرف المؤمن وفسادها وحرمتها من طرف الحاكم غير الشرعيّ؟

أو صحّة المعاملة من كلا الطرفين مع جوازها من طرف المؤمن تكليفاً

وحرمتها من طرف الحاكم تكليفاً؟

أو احتمال ثالث - خاص بباب الخمس في من لا يعتقد شرعيّة الخمس

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٦٠، ح ٢ (ج ١٧، ص ٢٣٢،

بعد ما ورد جواز الشراء والبيع منه من باب لك المهنا وعليهم الوزر -
صحة المعاملة من الطرفين فيما عدا الخمس يرافقه إيهاب الخمس من الإمام
عليه السلام للمؤمن؟

أما احتمال تفكيك المعاملة من طرف دون طرف، ممتنع لأن المعاملة
ماهية واحدة إضافية، إما أن تكون موجودة أو لا. أما أنها موجودة من
طرف وغير موجودة من الطرف الآخر فلا شك في استحالة ذلك.

أما الثاني، أي التفكيك بين الحلية الوضعية والتكليفية، فهذا قابل
للتصوير، مثل ما إذا باع غاصب فضولة والمغصوب منه أجاز البيع لنفسه
لا للغاصب، فالغاصب لا ترتفع عنه الحرمة التكليفية، مع نفوذ وضعي
للمشتري ويبقى الثمن الذي يأخذه الغاصب غصباً وإقدامه على الحرمة
التكليفية.

فالحرمة ليست في إنشاء البيع وإنما في وضع اليد على العين وتسلم النفس
دسة المنصب المالي والإداري، هذا التسلم ووضع اليد على المنصب يبقى
على الحرمة التكليفية لهذه المعاملة التي هي تصرف اعتباري ومن فروع
المنصب، فالحلية الوضعية قابلة للإنفكاك عن نفس التولي الذي هو حركة
تكليفية.

فالموردان مختلفا والحال أن أصل الإشكال رهن تخيل أنه تصرف واحد،

فكيف يفكك بين الحكم الوضعي والتكليفي؟

هذا، مع ما قيل من إمكان تصوّر نفوذ وضعي وحرمة تكليفيّة في مورد واحد، كما هو الشأن في الظهار حيث يؤثّر بنحو الطلاق إلى وقت دفع الكفّارة؛ وفي القرض الربويّ توجد حرمة تكليفيّة وفساد وضعيّ بمقدار الزائد مع صحّة فيه بنسبة رأس المال، فتصوير ذلك ممكن.

فإنشاء المعاملة حرام من قبله لأنّه نوع من إعمال الولاية، مضافاً إلى تسنّم الولاية الذي هو وضع النفس في المنصب من دون إذن شرعيّ، ففي المعاملة الواحدة أمكن الإنفكاك.

فالإشكال المسجّل بعدم تعقل الإنفكاك بين الحليّة الوضعيّة والتكليفيّة ينقضه وجود حالات عديدة في الفقه انفكّ فيها النفوذ الوضعيّ عن الحكم التكليفيّ في البيع وغيره، وإليك فهرسة الموارد السابقة:

١ - بيع الغاصب للعين المغصوبة فضولاً أو بعنوان أنّه مالك زعماً، وأجاز المالك البيع لنفسه، فإنّ المعاملة صحيحة من الطرفين مع حرمة تصرف الغاصب وبقاء الثمن غصباً في يده.

٢ - الظهار حرام تكليفاً وصحيح وضعاً.

٣ - القرض الربويّ حرام تكليفاً وشرط الزيادة فاسد مع صحّة ونفوذ

أصل القرض.

والحل: إن موضوع الحكم التكليفي مغاير لموضوع الحكم الوضعي. ففي مثال الغصب، الحرام بالدقة ليس هو إنشاء الغاصب للبيع بل وضع يده وتسلطه على العين ظلماً وعدواناً من دون رضا المالك، وموضوع الصحة هو البيع.

وفي مسألتنا: الحرام هو تسنم الجهة التي لا تتمتع بالشرعية على شعبة المال ووضع يدها عليه، والحلية الوضعية في ممارستها الإعتبارية من بيع وإجارة وهي طبعاً من شؤون المنصب والتسلط، إلا أنها قابلة للإنفكاك عن أصل الولاية، فالوزر على الحرام والإمضاء لشيء آخر.

بل في الموضوع الواحد بأن يكون متعلق الحكم التكليفي والوضعي واحداً من دون أية مشكلة، فإنشاء البيع من قبل الغاصب والدولة حرام تكليفاً علاوة على الغصب والتولي غير الشرعي مع نفوذ المسبب وضعاً.

فالتولي حرام وتطبيقاته وإجراءاته واستعمال صلاحياته وتصرفاته حرام أيضاً مع نفوذ بعضها وضعاً.

والدليل على ذلك - بعد منع التلازم - هو الوقوع من خلال مراجعة

الأمثلة التي ذكرناها وغيرها، والوقوع خير دليل على الإمكان.



التنبیه الثاني

يظهر من خلال الروايات - بالإضافة إلى إمضاء هذا التعامل - شيء آخر وهو أنه يسوغ لمن يستوزر من المؤمنين إعطاء الفقراء من بيت المال (إذا واسيت به فقراء ..)، يستفاد منه جواز إعطاء الفقراء بالمقدار الذي في الصالح العقلاني، طبعاً لا بنحو مطلق، فيجوز ابتداءً فضلاً كما إذا كانوا مدينين لبيت المال.

وعدة روايات تدلّ على ذلك وهذا المقدار لا دغدغة فيه، بل إنّ التويّي في الدولة الوضعيّة سُوِّغَ لدفع الضرر والضيم عن المؤمن ومواساة فقراء المؤمنين، إنّما الكلام في متوسّطي الحال إذا كانت عليهم ديون مثلاً من قبل الدولة أو بيت المال فهل يجوز إسقاطها أو لا؟

التعبير بـ (صنيعة المعروف لإخوانك) يشمل ويعمّ ذلك مادام يصدق عليه أنه معروف، وبعض الروايات مقيدة بالفقراء لكنّه تقيّد المورد لا تقييد إصطلاحيّ في الكلّيّة، ولا من باب المطلق يحمل على المقيّد فإنّه يسمّى اصطلاحاً من باب تقيّد المورد، فتارة يقال أعتق رقبة وأعتق رقبة مؤمنة؛ هذا

يسمى مطلق ومقيّد وأخرى يسأل الراوي: عندي رقبة مؤمنة أعتقها في الكفّارة؟ فيقول الإمام عليه السلام: أعتقها، هذا ليس بتقييد بل تقيّد في المورد. فعبارة (واسيتَ به فقراء...) هذا من قبيل تقيّد المورد، ولو فرضنا أنّه تقييد فلا يحمل عليه المطلق بعد تعدّد المطلوب، ف«المعروف» يعمّ مادام التصرف بإحسان لا ينطبق عليه العبث والفساد، كما هو شأن الملوّك والحكّام في العطاء، فهذا المقدار جائز. فإذا كان على المؤمن دين مثلاً وهو من متوسطي الحال يصدق أنّ إسقاط الدين عنه صنيعه له، أمّا إذا اندرج - كما يقولون - تحت جرّ القرص للمصالح والعلاقات الخاصّة التي تخرج عن عنوان «المعروف»، بل في بعض الموارد يكون من الفساد الإداريّ فإنّه لا يجوز.

وما جاء في الروايات متعدّدة:

الرواية الأولى: مرسلة الصدوق عن الإمام الصادق عليه السلام قال:

كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.^(١)

الرواية الثانية: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد وئى ولاية، فقال: كيف صنيعه إلى

أخوانه؟ قال: قلت: ليس عنده خير. قال: أف، يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعية، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ٣ (ج ١٧، ص ١٩٢،

يصنعون إلى إخوانهم خيراً.^(١)

والصنيع يستعمل في المعروف ولا يختص بالفقير بل هو أعمّ منه.

الرواية الثالثة: ذيل رواية أبي سلمة وفيه:

يا زياد، فإن وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة، والله

من وراء ذلك.^(٢)

فالإذن مقيد بالإحسان والإحسان لا يختص بالفقراء.

الرواية الرابعة: رواية الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة عن أبي جعفر

عليه السلام وفيه:

أما بعد، فإن موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهباً جميلاً وإنما لك من عملك ما

أحسنت فيه، فأحسن إلى إخوانك واعلم أنّ الله عزّ وجلّ سائلك عن مثاقيل الذرّ

والخردل.^(٣)

فأعطاه مقدار خير ومعروف وزيادة إحسان لا بمقدار سدّ الفقر فقط.

الرواية الخامسة: الصحيح إلى عبد الله بن سليمان النوفلي رسالة الإمام

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ١٠ (ج ١٧،

ص ١٩٥، ح ٢٢٣٣٥)

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ٩ (ج ١٧، ص ١٩٤،

ح ٢٢٣٣٤)

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٦، ح ١١ (ج ١٧،

ص ١٩٥، ح ٢٢٣٣٦)

الصادق عليه السلام إلى النجاشي^(١)، حيث ذكر فيها أن مصارف الوالي والوزير يجب أن لا تكون عبثية ولعباً ببست المال، واستثنى الصنعة للإخوان بالمعروف وإغاثة المؤمن والتنفيس ودفع الأذى عنه بكل الطرق، وفيها تفصيل وسرد لحقوق الإخوان.

الرواية السادسة: صحيحة زرارة قال:

اشترى ضريسُ بنُ عبد الملك وأخوه من هبيرة أرزاً بثلاثمائة ألف. قال: فقلت له: ويلك أو ويحك، انظر إلى خمس هذا المال فابعث به إليه واحتبس الباقي. فأبى عليّ. قال: فأدى المال وقدم هؤلاء، فذهب أمر بني أمية. قال: فقلت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام، فقال مبادراً للجواب: هو له، هو له. فقلت: إنّه قد أداها فعضّ على إصبغه.^(٢)

الرواية السابعة: صحيحة أبي بكر الحضرميّ - المتقدمة - سأله الإمام عليه السلام: لم تركت عطاءك^(٣)، الذي هو من قبيل الضمان الإجتماعي وهو غير مقيد بالفقر قديماً - حسب ظاهر الرواية والتاريخ - وحديثاً واضح كما لا

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٤٩، ح ١ (ج ١٧، ص ٢٠٧،

ح ٢٢٣٥٤)

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥٢، ح ٢ (ج ١٧، ص ٢١٨،

ح ٢٢٣٧٣)

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، باب ٥١، ح ٦ (ج ١٧، ص ٢١٤،

ح ٢٢٣٦١)

١٨٩ ملكية الدول الوضعية

يخفى.

بل تسويغ قبول هدايا وجوائز السلطان وعبارة (لك المهناً وعليه الوزر)

تدلّ على جواز ذلك بصراحة.

التنبيه الثالث

من كل ما تقدّم ظهرت الفوارق والثمرات في الآثار المترتبة على النظريّات في ملكيّة الدول الوضعيّة، لكن يجدر التنويه ببعضها في موارد:

الأول: المصارف والبنوك الحكوميّة على مبنى الملكيّة (سواء في النظريّة الأولى أو الرابعة) تكون أحكام التعامل معها على وزان أحكام التعامل مع البنوك الأهليّة من حرمة المعاملات الربويّة. نعم، إذا كان الرابي هو البنك الحكوميّ وقلنا باحتمال جواز أخذ الربا من طرف الدولة والوالي الشرعيّ حيث أنّه بمنزلة الأب مع الأفراد وآحاد الناس كالولد فتكون خصوص هذه الصورة مستثناة من التسوية.

كما أنّ بقيّة الخدمات البنكيّة كفتح الإعتقاد للإستيراد أو التصدير وسواء أرجعناه لعقد الإجارة أو الجعالة أو الأمر الضمانيّ أو غير ذلك لا تحتاج إلى إجازة الحاكم الشرعيّ، كما في البنك الأهليّ وكبيع الأسهم والتحويلات وإصدار الكمبيالات وغيرها.

كما أنه يكون الوفاء بالمعاملات معها لازماً. نعم، على النظرية الثانية أيضاً لا حاجة إلى الإجارة المزبورة لكون التعامل في الذمة غالباً يؤول إلى مباح كما تقدّم في استعراضها.

نعم، إذا تشكّل علم بأطراف في دائرة الإبتلاء تتحقّق الحاجة حينئذ. وأما على نظرية مجهول المالك فعلى خلاف ذلك كلّ فتححتاج إلى الإجارة ولزوم التصدّق بالأموال لمجهوليّة مالكها بنسبة محسوبة بالفضلّة التي يارسها الحاكم الشرعيّ من الثلث أو النصف.

الثاني: الخدمات العامّة للدولة من كهرباء وماء ومواصلات واتصالات، كلّها على النظريّتين الأولى والرابعة تخضع أيضاً لأحكام التعامل مع الشركات الأهليّة، كما لو كانت تلك الخدمات من القطاع الخاص كما في بعض الدول الرأسماليّة.

وأما على النظريات الأخرى فلا تخضع لذلك. نعم، تفرّقان في لزوم الإجارة والتصدّق بمقدار من المال عوضاً عن المنافع المستوفاة إلا ما علم ولو تعبّداً بكونه من المباحات على الأولى دون الثانية.

الثالث: تحقّق الخمس ظاهر على النظريّتين الأولى والرابعة في الأموال المودعة في البنوك الحكوميّة، وأما على النظريات الأخرى لا سيّما نظرية مجهول المالك فتصويره لا يخلو من صعوبة وتكلف وتمحّل فيما كان تملك

أصل المال من تعامل مع طرف حكوميّ والبنك كذلك.

ولو بلغت تلك الأموال رقماً هائلاً في المقدار فإنها وإن كانت مملوكة عرفاً لكنّ في الإعتبار الشرعيّ مجهولة المالك علي قولٍ ومباحة على النظرية الثانية.

الرابع: مجموعة الحقوق والإمتيازات الماليّة التي تنشأها الدولة على نفسها لأشخاص المتعاملين معها عن طريق الإشتراط الضمني أو غيره، والتي تتعلّق بأشياء عديدة مختلفة كحقّ شراء أعيانٍ ما بقيمة نازلة، أو كحقّ إنشاء مؤسسات تجارية أو صناعية أو كحقّ استيراد أجناس من حقوق مختلفة وغير ذلك من الحقوق الكثرة المتوزعة هذا اليوم في المجالات المختلفة.

والتي يمكن ملائمتها مع صيغ شرعية معاملية، كلّ تلك الحقوق ذات الماليّة العرفية بل بعضها بدرجة مرتفعة جداً تصبح فاقدة للإعتبار الماليّ الشرعيّ على نظرية مجهول المالك ونظرية المباحات الأصلية إلاّ النزر القليل بتمحّل ما، وحيث لا تترتب الآثار والأحكام المترتبة على المال كالخمس وصحة البيع والنقل والأسقاط والإرث وغيرها وهذا بخلافه على النظريتين الأولى والرابعة.

تمّ بحمد الله وصلى الله على محمّد وآله الطاهرين.

المصادر

القرآن الكريم.

نهج البلاغة.

بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهم السلام، أبو جعفر محمد

بن الحسن بن فروخ الصفار القمي، بتحقيق: السيّد محمد السيد حسين المعلم،

انتشارات المكتبة الحيدريّة، قم، ١٤٢٦، الطبعة الأولى محقّقة (مجلدان).

تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي،

بتحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، من منشورات: دار الكتب

الإسلامية، طهران، ١٣٦٥ ش، الطبعة الرابعة.

الكافي، ثقة الإسلام، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي، بتحقيق:

علي أكبر الغفّاري، من منشورات: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٦٢

ش، الطبعة الثانية.

كمال الدين وتمام النعمة، الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي

بن الحسين بن بابويه القمي، بتحقيق: علي أكبر الغفّاري، من منشورات:

مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، ١٤٠٥ هـ.

من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين

بن بابويه القمي، بتحقيق: علي أكبر الغفاري، من منشورات: مؤسسة النشر

الإسلامي، قم المشرفة، ١٤٠٤ هـ، الطبعة الثانية.

وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)،

محمد بن الحسن الحر العاملي، التحقيق والنشر: مؤسسة آل البيت (عليهم

السلام) لإحياء التراث، قم المشرفة، ١٤١٠ هـ، الطبعة الأولى (في ٣٠

مجلد).

الفهرست

٧المقدمة
٩ معرفة الموضوع ورسم النزاع
١١ موضوع البحث
١٢ ملكية العنوان
١٦ مورد النزاع بالدقة
١٨ رسم البحث
٢١ الأصل الأولي
٢٣ الأصل الأولي في المقام
٣٧ الخروج عن الأصل الأولي
٣٩ محاولات في طريق حلّ العقدة
٣٩ النظرية الأولى
٣٩ النظرية الثانية
٤٠ النظرية الثالثة
٤١ النظرية الرابعة
٤١ وجه النظرية الأولى

١٩٨.....	الفهرست
٤٦.....	وجه النظرية الثانية
٤٧.....	وجه النظرية الثالثة
٤٩.....	النظرية المختارة وأدلتها
٥٤.....	الدليل الأول: وهو الملازمة الموجودة في عدّة موارد من الفقه
٥٤.....	المورد الأول: جواز الولاية من قبل الجائر
٧١.....	المورد الثاني: قبول هدايا السلاطين
٨٦.....	المورد الثالث: جواز شراء المقاسمة والخراج
٩٧.....	المورد الرابع: قبالة الأراضي
١٠٣.....	المورد الخامس: جواز بيع السلاح وغيره وشراء الجوّاري وغيرها من السلطان
١٠٧.....	المورد السادس: جواز التوظّف والمؤاجرة في الدولة الوضعيّة
١١٠.....	الدليل الثاني: اعتبار خزينة الدولة بيت مال المسلمين
١١٨.....	الدليل الثالث: إمضاء ظاهر الولايات
١٢٧.....	الدليل الرابع: لزوم العسر والخرج
١٤٠.....	الدليل الخامس: إقرار ملكيّة الكفّار
١٤٥.....	بلورة حقيقة البحث
١٤٧.....	عويصة نظرية الإذن الولائي
١٤٨.....	توضيح الفكرة (أقسام الحكم)
١٥١.....	نظرة في سدّ الذرائع والمصالح المرسلّة
١٥٤.....	خلاصة الإشكال
١٥٧.....	الجواب
١٧٧.....	التنبيهات

ملكية الدول الوضعية	١٩٩
التنبيه الأول: كيفية تصوير (لك المهنا وعليه الوزر)	١٧٩
التنبيه الثاني: جواز إعطاء الفقراء من بيت المال	١٨٥
التنبيه الثالث: ثمرات النظريات في ملكية الدول الوضعية	١٩١
المصادر	١٩٥
الفهرست	١٩٧

